



United Nations Population Fund



Empowered lives.  
Resilient nations.



# القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان

# القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالتنوع الاجتماعي في لبنان

لبنان - بيروت ٢٠١٨

إن الآراء الواردة في هذا التقرير تمثل وجهة نظر كاتبها ولا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تعود حقوق الطبع والنشر إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،  
صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN).



## فهرس

٦	شكر وتقدير
٧	قائمة المختصرات
٨	مقدمة
٩	ملخص تنفيذي

### القسم الأول؛ نظرة عامة حول المشهد القانوني الدولي والدستوري الخاص بالآليات الوطنية

١٠	الإطار الدولي والعربي.
١٧	الدستور اللبناني.
١٩	الآليات الوطنية؛ السياسات والاستراتيجيات (ذات الصلة بالمرأة).

### القسم الثاني؛ مساواة متجزة

٢٤	قانون العقوبات.
٢٥	الاغتصاب والأفعال المنافية للحيمة.
٢٧	التحرش الجنسي.
٢٩	جرائم الشرف.
٢٩	الزنا والجنس خارج إطار الزواج.
٣٠	الإجهاض.
٣٢	المادة ٥٣٤
٣٤	قوانين الأحوال الشخصية.
٣٥	الزواج المدني
٣٦	سن الزواج
٣٧	الحقوق والمسؤوليات
٣٧	الطلاق
٣٨	الوصاية وحضانة الأطفال
٣٩	الميراث
٤٠	قانون الجنسية.
٤٢	قوانين العمل، الضمان الاجتماعي، الضرائب، التجارة.
٤٤	مشاركة النساء في الحياة العامة.

## القسم الثالث؛ أطر حماية منقوصة

- ٤٦ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- ٥٠ قانون معاقبة الاتجار بالبشر.
- ٥٣ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

## القسم الرابع؛ معوّقات الوصول إلى العدالة

- ٥٦ معوّقات عامة في الوصول إلى العدالة.
- ٥٦ على المستوى الفردي أو الذاتي.
- ٥٧ على المستوى المجتمعي.
- ٥٧ على المستوى المؤسّساتي.
- ٦٠ معوّقات الوصول إلى العدالة أمام مجموعات معيّنة.
- ٦٠ النساء في السجون.
- ٦١ اللاجئات.
- ٦٤ العاملات المنزليّات
- ٦٦ النساء ذوات الإعاقة.
- ٦٧ النساء المسنّات.

٧٠

الخاتمة

٧١

قائمة المصادر

٧٢

التشريعات

جاء هذا التقرير نتيجة التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN Women).

تتناول هذه الوثيقة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. يهدف التقرير إلى مناقشة وتحليل أبرز الثغرات والفجوات، كما يقدم توصيات ملموسة لصانعي السياسات ومختلف الفاعلين والمعنيين للعمل على تعزيز المساواة و العدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان.

الشكر الجزيل والامتنان للمحامية «منار زعيتير» التي صاغت النسخة النهائية للتقرير، وكلّ التقدير للمعلومات والمساهمات القيّمة التي قدّمتها. إنّ هذه الوثيقة هي نتيجة عمليّة تشاوريّة شاملة للبيانات الأساسيّة المقدّمة من ممثلين/ات حكوميين وممثلين غير حكوميين وكذلك خبراء قانونيين وفاعلين في لبنان، وقد استندوا فيها إلى تقييم لبنان الذي يشكّل أحد الفصول العشريين من التقرير الإقليمي بعنوان «القانون والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في الدول العربيّة». وهي دراسة شاملة أعدت بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة في العام ٢٠١٥، و صاغها «جون غودوين» و«نادية خليفة».

نودّ أن نشمّن العمل الجاد والتفاني والمساهمات المهمّة من جميع الشركاء الذين أضافوا الملاحظات على التقرير. وتشمل هذه الأطر منظمات المجتمع المدني والفاعلين القانونيين والمؤسسات الأكاديمية وهم؛ كفى عنف وإستغلال، أبعاد، جمعية النجدة الاجتماعيّة، منظمة أنقذوا الأطفال، مؤسّسة أرض الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مجموعة البحوث والتدريب على العمل التنموي (CRTDA)، كير، الخطّة الدوليّة، معهد الدراسات النسائيّة في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الدولية، كاريتاس، النساء الآن، جمعية الميثاق، جمعية حماية، الهيئة الطبية الدولية (IMC)، مؤسّسة التضامن، مبادرة يوروميد النسوية (EFI-), Legal Action Worldwide (LAW), INTERSOS, Human Rights Watch (HRW), International Rescue Committee (IRC)، الجهات الحكومية المعنية بما في ذلك مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة (OMSWA)، وزارة العدل (MoJ)، وزارة الشؤون الاجتماعيّة (MoSA)، وقوى الأمن الداخلي (ISF)، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيّة (NCLW) ووكالات الأمم المتحدة في لبنان؛ بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للإغاثة من الكوارث، منظمة العمل الدوليّة، المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اليونسكو، اليونيسيف، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأونروا، المنظمة الدولية للهجرة، الإيسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

نتوجه بالشكر، أيضاً، إلى «نصاب شيا» التي قامت بترجمة النسخة الإنجليزيّة وتحريرها، و«لسارة المصري» و«مصطفى عاصي» اللذين ساعدا في تحرير النسخة العربيّة. والشكر موصول للمراجعات الأساسيّات اللواتي قدّمن ملاحظات جوهريّة وهنّ: «أسمى قرداحي» مسؤولة مكتب صندوق الامم المتحدة للسكان في لبنان، «جمانة زبانية»؛ مديرة مشروع «رجالاً ونساءً من أجل المساواة بين الجنسين»- هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان، كما نوجه شكر خاص إلى «سابين بيكارد»؛ محللة برنامج لبنان في صندوق الأمم المتحدة للسكان التي نسّقت وأدارت تطوير هذا التقرير منذ المراحل الأولى وحتى نشره. ونشكر «مارتا فاليوخو ميستر» من المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التابع للدول العربيّة و«فالتينا فولبي» من المكتب الإقليمي للدول العربيّة (ASRO) لصندوق الأمم المتحدة للسكان لدعمها المستمر طوال العملية.

وأخيراً؛ فإنّ امتناننا يعود إلى شعب اليابان لمساهمته المالية السخيّة في نشر التقرير.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

تقويز ٢٠١٨  
بيروت، لبنان.

## قائمة المختصرات

صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).  
هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).  
اليونيسيف (UNICEF)؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة.  
الأونروا (UNRWA)؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.  
الإسكو؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.  
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).  
المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR).  
السيداو؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.  
قرار ١٣٢٥؛ قرار مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والأمن والسلام.  
مبادئ باريس؛ المبادئ المتعلقة بمعايير عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.  
القانون ٢٩٣؛ قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.  
القانون ١٦٤؛ قانون معاقبة الإتجار بالبشر.  
القانون ٢٠٠٢/٤٢٢؛ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.  
القانون ٢٠٠٢/٢٢٠؛ القانون الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

## مقدمة

أعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWOMEN)، خلال العام ٢٠١٨، دراسة مشتركة، في عشرين بلداً عربياً من ضمنها لبنان، حول القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي. تم تطوير المسح الخاص بلبنان من خلال؛

مداخلات تمّ طرحها في الاجتماعات التشاورية التي عقدها فريق العمل المعني بالشؤون الجنسانية، التابع لفريق الأمم المتحدة الوطني، بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر العام ٢٠١٧. لقاءات مع الخبراء والحقوقيين تحت مظلة فريق العمل المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر العام ٢٠١٧. ملاحظات منظمات دولية ومحلية ووكالات الأمم المتحدة المعنية وخبراء قانونيين مستقلين.

إرتأى المعنيون بهذا المسح؛ ونقصد بهم صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ضرورة تطويره وتضمينه محاور جديدة، وإجراء تحليل معمق لأبرز الفجوات والتحديات التي تعيق تحقيق المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. هذه الخطوات ستجعل منه أداة، مناصرة مبسطة، تساعد مختلف الفاعلين العاملين على تعزيز المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. وقد تمّ تطوير التقرير من خلال إستشارات فردية وإجتماعات تشاورية شاركت فيها منظمات دولية ووطنية، ممثلو ات مؤسسات وهيئات حكومية وغير حكومية إضافة إلى عدد من الحقوقيين\ ات والخبراء القانونيين\ ات. نذكر أنّ الوزارات والهيئات الحكومية المعنية قد تابعت ودعمت مسار إعداد التقرير من خلال مشاركتها في الاجتماعات، وعبر إرسال الملاحظات والمساهمات المكتوبة المتعلقة بمختلف محاور التقرير.

## ملخص تنفيذي

مرّ أكثر من عقد على اعتماد الأمم المتحدة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتبنيها من جانب عدد كبير من دول العالم ومن بينها لبنان. بعدها؛ عادت هذه الدول، في العام ٢٠١٥، لتلتزم بالعمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وإعطاء الحقوق لكل النساء والفتيات، وهذا ما عدّته واحداً من أهداف أجندة التنمية للأعوام القادمة<sup>١</sup>. ووفقاً لهذا الهدف لم تعد المساواة بين الجنسين تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، ولكن أيضاً أساساً من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال السلام والرخاء وتحقيق الاستدامة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي. يكمن القول إنّه رغم مختلف الجهود المبذولة في لبنان لتحقيق المساواة والعدالة، على أساس النوع الإجتماعي، كانت وما تزال الصورة قائمة. ففي العام ٢٠١٧ حلّ لبنان في المرتبة ١٣٧ بين ١٤٤ بلداً في العالم، ونال المرتبة ١١، بين ١٤ دولة عربية، في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين بحسب تصنيف المنتدى الإقتصادي العالمي<sup>٢</sup>.

يظلّ هذا المؤشر وغيره بحاجة لتحليل دقيق، خصوصاً في ظلّ تداخل العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والإجتماعية والأمنية التي يعيشها لبنان. لذا؛ سيقدّم هذا التقرير تفصيلاً لبعض أبرز جوانب المساواة والعدالة الجندرية في لبنان، ومن ثمّ دراستها عبر تحليل حزمة التشريعات والسياسات، وما بُني عليها من الممارسات، على مستوى الدولة وغيرها من الفاعلين. وعليه؛ فإنّ هذا التقرير يتضمّن أربعة أقسام هي؛

**-القسم الأول؛** يقدّم عرضاً لمجمل التزامات الدولة اللبنانية على المستوى الدولي، كذلك على مستوى الدستور والسياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بقضايا النوع الإجتماعي في لبنان.

**-القسم الثاني؛** يتناول أبرز مظاهر التمييز والعنف ضد النساء والفتيات الصغار في لبنان من خلال عرض القوانين ذات الصلة ومنها؛ قانون العقوبات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إضافة إلى قوانين العمل والضمان الإجتماعي والتجارة والضرائب، مع عرض موجز حول واقع مشاركة النساء في الحياة العامة.

**-القسم الثالث؛** يفتّد جوانب القوانين الحمائية التي اعتمدها لبنان في السنوات الأخيرة. تشمل هذه القوانين قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، وأخيراً قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

**-أما القسم الرابع؛** والأخير، من التقرير؛ فيستعرض للحديث عن العقبات الرئيسية الإجرائية والهيكلية التي تؤثر في الوصول إلى العدالة على أساس النوع الإجتماعي وما يترتب عليها، وتلك التي تطال المجموعات الأكثر تهميشاً<sup>٣</sup>.

[1] لمعلومات أكثر على الهدف الخامس من أجندة التنمية المستدامة، الإطلاع على الرابط التالي؛

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality> ;

[2] يسعى المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين إلى قياس جانب مهم من جوانب المساواة بين الجنسين، ألا وهو الفجوات النسبية بين النساء و الرجال في أربعة مجالات رئيسية هي؛ الصحة والتعليم والاقتصاد والسياسة.

[3] لا يوجد تعريف لمصطلح المجموعات المهمشة. ولكنه يُطلق على المجموعات الأكثر عرضة لإنتهاكات حقوق الإنسان مثل الأطفال، النساء، اللاجئين، العمال المهاجرين وذوي الإعاقة. هم من يعيشون أوضاعاً هشّة وتتفاقم احتمالات تعرضهم للتمييز والعنف.

## القسم الأول؛ نظرة عامّة حول المشهد القانوني الدولي والدستوري الخاص بالآليات الوطنية

### ١. الإطار الدولي والعربي

شارك لبنان في الكثير من الجهود الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية. يمكننا رصد تلك المساهمات من خلال الأطر الدولية التالية؛

**-العام ١٩٤٨؛** ساهم لبنان بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**-العام ١٩٧٢؛** انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم توقيعه في العام ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص، والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية، إلا أنّه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق به، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

**-العام ١٩٧٢؛** انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري، الملحق به، الخاص بآلية قبول شكاوى الأفراد.

**-العام ١٩٧١؛** انضم لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>٤</sup>.

**-العام ١٩٩١؛** انضم لبنان إلى إتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى توقيع البروتوكول الاختياري، الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية العام ٢٠٠٤. أما البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد وقّع عليه في العام ٢٠٠٢.

**-العام ١٩٩٦؛** أبرمت الدولة اللبنانية إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بموجب القانون رقم ٥٩٢ الذي أصبح نافذاً بتاريخ ١٩٩٦/٧/١، لكن هذا الإبرام تضمن تحقّظات على موضوعات أساسية هي البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (ج) '(و)'(د) و(ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية. إضافة إلى التحفظ على المادة ٢٩ منها، وعدم انضمامه إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

**-العام ٢٠٠٠؛** انضم لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما انضم في العام ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. العام ٢٠١٧ أقرّ لبنان القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>٥</sup>. دخل القانون حيّز التنفيذ في ٢٦ تشرين الأوّل/ أكتوبر العام ٢٠١٧ بعد نشره في الجريدة الرسمية، ورغم أهمية القانون؛ فإنّه لم يرق إلى مستوى توقّعات المجتمع المدني. أبرز نقاط ضعفه أنّ جريمة التعذيب تسقط بالتقادم، كما إنّهُ يُبقي على بعض قضايا التعذيب ضمن صلاحيات المحاكم العسكرية<sup>٦</sup>.

[٤] تنصّ المادة ٢٢ على أنه «في حال وجود أيّ نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الإتفاقية، فإنّه يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته». ( المادة ٢٢ تضمنت أخطاء لغوية؛ لذا تمّ تصحيحها)

[٥] <http://www.upr-lebanon.org/archives> ١٥٦٣

[٦] <https://www.hrw.org/ar/news> ٣١١٢٩٧/١٣/١١/٢٠١٧

ثمة اتفاقيات أساسية لم يصدّق عليها لبنان أو لم ينضم إليها بعد، أهمّها؛  
-الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اكتفى بالتوقيع عليها في العام ٢٠٠٧ من دون  
الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.  
-لم يتخذ لبنان أيّة خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.  
-اكتفى لبنان بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية من الإختفاء القسري، بعد سنة على اعتمادها العام  
٢٠٠٦. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ أقرّت لجنة الإدارة والعدل النيابية اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمختفين  
قسرياً<sup>٧</sup>. يتضمن الاقتراح نقاطاً أساسية تتعلق « بتكريس حقّ المعرفة والاطلاع لأهالي ضحايا الإختفاء القسري،  
وتشكيل هيئة وطنية مختصة مستقلة، بصلاحيات واسعة لضمان هذه الحقوق، وإدخال آليات عمليّة للتنقيب  
عن المدافن، أكانت جماعية أم خاصّة أو جثثاً، واستخراج الرفاة وتسليمها إلى ذوي المفقودين».  
-انضم لبنان فقط إلى سبع اتفاقيات أساسية من أصل ثمانى اتفاقيات في منظمة العمل الدولية التي  
تعالج قضايا حقوق الإنسان الرئيسية بما فيها العمل الجبري، عمل الأطفال، الحرية النقابية، تكافؤ الفرص،  
والمعاملة في العمل<sup>٨</sup>.  
-انضم لبنان إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها<sup>٩</sup> باستثناء البروتوكول الثالث الصادر العام ٢٠٠٥<sup>١٠</sup>.  
-لم ينضم لبنان إلى اتفاقية اللجوء التي أقرّت في العام ١٩٥١ وبروتوكولاتها، كذلك لم ينضم إلى نظام  
روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

يعترف القانون الدولي الإنساني بأنّ النساء يواجهنّ مشاكل محدّدة في النزاعات المسلّحة<sup>١١</sup>، ويؤكد ضرورة  
تمتّع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل سواءً كانت مقاتلة أو شخصاً محميّاً، بالإضافة إلى  
حمايتها من الإغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أيّ شكل من أشكال العنف الموهين<sup>١٢</sup>.

تأكيداً لأهميّة هذا السياق الدولي، تأتي المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان؛ لتنص على  
سموّ أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي: «على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد.  
عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدّم في مجال التطبيق الأولى على  
الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم تطابق القوانين العادية على الدستور  
أو المعاهدات الدولية»<sup>١٣</sup>.

أمّا القسم الثاني من المادة؛ فيحظرّ على المحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية وذلك بسبب  
عدم تطابق القوانين العادية مع الدستور أو المعاهدات الدولية. الأمر الذي يراه البعض أمراً مقيداً من فعالية  
الفقرة الأولى من المادة الثانية. فيما يعدّه فريق آخر أمراً طبيعياً بسبب اعتماد مبدأ فصل السلطات في  
لبنان<sup>١٤</sup>. في سياق متّصل؛ فإنّ هذا النص صامت فيما يتعلق بمركز القانون الدولي في مقابل الدستور نفسه.  
لكن مبدأ التسلسل الهرمي، للمصادر ذات الصلة بالعدالة القضائية اللبنانية، يضمن سيادة الدستور. وعليه، فإنّ  
المعاهدات الدولية التي يقرّها البرلمان تتمتّع بمنزلة أعلى من تلك التي تتمتّع بها التشريعات المحليّة؛ إلّا  
أنّها أدنى من تلك التي ينصّ عليها الدستور.

<sup>٣٢</sup> = [https://www.lp.gov.lb/ViewContentRecords.aspx?id \[V](https://www.lp.gov.lb/ViewContentRecords.aspx?id [V)

[lang--ar/index.htm/0717694\\_http://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS \[A](lang--ar/index.htm/0717694_http://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS [A)

[https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp\\_countrySelected=LB \[9](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LB [9)

[https://treaties.un.org/pages/showdetails.aspx?objid \[١٠](https://treaties.un.org/pages/showdetails.aspx?objid [١٠)

[https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm \[١١](https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm [١١)

[https://www.crin.org/en/library/publications/international-criminal-court-icc-arabic \[١٢](https://www.crin.org/en/library/publications/international-criminal-court-icc-arabic [١٢)

[١٣] لمعلومات أكثر حول قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الإطلاع على: <http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=Sec#٢٤٤٥٦٥>

tion ٢٥٩٨١٠

[١٤] أثيرت هذه النقطة في خلال الاجتماع التشاوري المنعقد في بيروت لضرورات تطوير التقرير؛ بتاريخ ٢٩ حزيران العام ٢٠١٨

تدخل المعاهدات الدولية حيّز التنفيذ بمجرد التصديق عليها. وعليه؛ يمكن للمحاكم المحلية تطبيق أحكامها بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان. وهذا يستلزم إمكانية استخدام المحاكم اللبنانية والمتقاضين للصكوك الدولية، بشكل مباشر. ومع ذلك، هناك قصور وعدم تنسيق في هذا الصدد. فإنّ تطبيق حقوق المرأة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها لبنان، يبدو أنه متروك لتقدير السلطة القضائية. على سبيل المثال، نادراً ما توجد أيّة إشارة من المحاكم، أو في قراراتها، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى خلوّ المبادئ العالمية والدستور اللبناني من هذه الاتفاقية. ولكن ثمة أحكام متقدّمة جداً صدرت، كرّس فيها القضاء اللبناني دوره في حماية الحقوق والحريات، وتناول فيها قضايا مثل حماية المرأة من العنف الأسري ومن يعاني من تهميش قانوني<sup>١٥</sup>.

بدأ لبنان بالتفاعل في السنوات الأخيرة، في السياق الدولي أيضاً، مع هيئات المعاهدات من خلال تقديم التقارير الوطنية، وقد صدرت الملاحظات الختامية من جانب عدد من هيئات المعاهدات<sup>١٦</sup> خلال العام ٢٠١٥ صدرت عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية للدولة اللبنانية، ويستحق موعد تقديم التقرير الدوري المقبل في العام ٢٠١٩.

**-العام ٢٠١٦؛** صدرت عن لجنة القضاء على التمييز العنصري الملاحظات الختامية للدولة اللبنانية. ويفترض أن يستحق موعد تقديم التقرير الدوري القادم في كانون الأول /ديسمبر من العام ٢٠١٨.

**-العام ٢٠١٦؛** صدرت الملاحظات الختامية عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويستحق موعد تقديم التقرير الدوري القادم في العام ٢٠٢١.

**-العام ٢٠١٧؛** صدرت الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ويستحق موعد تقديم التقرير الدوري القادم في العام ٢٠٢١.

**-العام ٢٠١٧؛** قدّمت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية، ويستحق موعد تقديم التقرير الدوري القادم في العام ٢٠٢٣.

**-العام ٢٠١٨؛** صدرت الملاحظات الختامية عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ويستحق موعد تقديم التقرير الدوري القادم في العام ٢٠٢٣.

يمكن الإطلاع على سياق تفاعل لبنان مع هيئات المعاهدات على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>١٧</sup>.

شكل آخر من أشكال التفاعل مع الآليات الدولية؛ هو الاستعراض الدوري الشامل<sup>١٨</sup>. أجرى لبنان استعراض الجولة الأولى في تشرين الثاني / نوفمبر العام ٢٠١٠ والجولة الثانية في تشرين الثاني / نوفمبر العام ٢٠١٥. انتهت مراجعة الجولة الثانية للبنان بعدد أكبر من التوصيات مقارنة بالجولة الأولى، وقد بلغت ٢٥٧ توصية قدّمتها ٩٣ دولة، لكن لبنان وافق على ١٣٩ توصية فقط<sup>١٩</sup>. وفقاً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، يستحق موعد تقديم تقرير منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٨.

[ ١٥] <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRSessions.aspx>

[ ١٦] [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR)

[ ١٧] [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

[ ١٨] هي أحدث آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ أنشأها قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢٥ المؤرّخ في ١٥ آذار/مارس العام ٢٠٠٦. عُرضت تفاصيله في القرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان المؤرّخ ١٨ حزيران/يونيو العام ٢٠٠٧، من خلالها كُلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض، على أساس دوري كل أربع سنوات ونصف، أداء كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للالتزاماتها وتمهّدها في مجال حقوق الإنسان بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول. لمعلومات أكثر

الإطلاع على <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRSessions.aspx>

[ ١٩] <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/LBIndex.aspx>

ليس هناك أية دلالات على نية تقديم التقرير الوطني الطوعي، فيما تعمل عدد من المنظمات غير الحكومية على إعداد تقرير منتصف المدّة الموازي ضمن تحالف وطني<sup>٢٠</sup>. أمّا موعد تقديم التقرير الثالث أمام مجلس حقوق الإنسان؛ فسيكون خلال الدورة السابعة والثلاثين من دورات مجلس حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٢٠<sup>٢١</sup>.

لبنان هو من ضمن الدول التي تبنت نظام الدعوة المفتوحة بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وقد شهد عدداً من الزيارات ورفض عدداً آخر منها، وذلك فيما يخصّ التفاعل مع الإجراءات الخاصة. ويمكن الاطلاع على نتائج التقارير المعدة بنتيجة الزيارات هذه<sup>٢٢</sup>؛ وذلك من أجل تعزيز مسار التفاعل مع الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

قدّمت وزارة الدولة لحقوق الإنسان في الحكومة اللبنانية العام ٢٠١٧ مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء هيئة أو لجنة مسؤولة عن إعداد التقارير الدورية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، ومتابعة توصيات الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وبتاريخ ٨ شباط ٢٠١٨ صدر القرار، عن مجلس الوزراء اللبناني، بإنشاء لجنة وطنية لإعداد التقارير الدورية الخاصة بالاتفاقيات الدولية، في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة توجيهات اللجان المنبثقة عنها، على أن تكون أمانة سر اللجنة في وزارة الخارجية<sup>٢٣</sup>. هذا، ويستضيف لبنان في إطار التعاون مع آليات حقوق الإنسان؛ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>٢٤</sup>.

يمكن لجميع الفاعلين، من مؤسسات حكومية ووطنية وغير حكومية؛ الإستعانة بالفهرس العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تسهيل الوصول للتوصيات المعنية بحقوق الإنسان الصادرة عن الركائز الرئيسية الثلاث لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛ أي هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان<sup>٢٥</sup>.

تقوم الدولة اللبنانية بعدد من الخطوات لتحسين التعامل مع السياق الدولي الخاص بقضايا حقوق الإنسان، ومع الآليات المذكورة سابقاً، رغم ذلك ثمة فجوات تتخلل هذا التعاون سواءً من جانب الأطر الحكومية أو غير الحكومية. هذه الفجوات هي؛

- عدم إنضمام الدولة اللبنانية إلى عدد من الاتفاقيات الأساسية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها.
- محدودية الإطلاع على التعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ لا سيما أنّ عدداً كبيراً منها يتعلّق بقضايا النوع الاجتماعي<sup>٢٦</sup>.
- عدد كبير من المعنيين من مؤسسات حكومية وغير حكومية يمتلكون معرفة محدودة بهذه الآليات.
- عدم امتثال لبنان لتقديم التقارير الدورية التي تستجيب للملاحظات الختامية، والتي غالباً ما تطلبها هيئات المعاهدات بشأن توصيات محدّدة خلال سنة أو سنتين.
- إنّ نشر الملاحظات الختامية وتعميم التوصيات من جانب الدولة اللبنانية لا يتم على النحو اللازم.

[٢٠] تنشّق شبكة المنظّمات العربية، غير الحكومية للتنمية، لتقرير منتصف المدّة مع عدد كبير من منظّمات المجتمع المدني العاملة في الوسط اللبناني السوري والفلسطيني في لبنان. وسيجري إطلاق التقرير خلال شهر تموز من العام ٢٠١٨.

[٢١] [http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/UPR3rd\\_cycle.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/UPR3rd_cycle.pdf)

[٢٢] [http://spinternet.ohchr.org/\\_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=ar](http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=ar)

[٢٣] <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=٢٤٦٦٨>

[٢٤] <http://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/MenaRegion20122013.aspx>

[٢٥] <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/UniversalHumanRightsIndexDatabase.aspx>

[٢٦] إنّ الإطلاع على التوصيات العائمة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة هو أمر مهم، إضافة إلى التوصيات والتعليقات العائمة الصادرة عن هيئات المعاهدات، والتي تطرّق عدد منها إلى قضايا التمييز على أساس النوع الاجتماعي؛ منها التوصية العائمة الخامسة والعشرون الصادرة العام ٢٠٠٠ عن لجنة التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، التعليق العام رقم ٢٨ الصادر العام ٢٠٠٠ عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، التعليق العام رقم ٢٠ الصادر العام ٢٠٠٩ عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم ٢ الصادر العام ٢٠٠٨ عن لجنة مناهضة التعذيب حول تنفيذ الاتفاقية، والتي تضمنت النص على تدابير لحماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش.

-اقتصار مسار التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان على مجموعة من المنظمات الحقوقية والنسوية.

-تركيز عمل عدد كبير من المنظمات النسوية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من دون باقي المرجعيات الحقوقية الدولية.

تمّ إقرار أجندة التنمية لما بعد العام ٢٠١٥، وذلك في السياق الدولي، وتحديد سبعة عشر هدفاً تلتزم بتحقيقها الدول صاحبة العضوية بالأمام المتحدة؛ من بينها لبنان الذي وافق على التزامه بهذه الأهداف، وذلك من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس مجلس الوزراء اللبناني السيد سعد الحريري في قمة التنمية المستدامة بتاريخ ٢٦ أيلول /سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك<sup>٢٧</sup>. شكّلت الحكومة اللبنانية، في حزيران/يونيو العام ٢٠١٧، اللجنة الوطنية المعنية بقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أجندة التنمية ٢٠٣٠. تتمثل مهام اللجنة في دمج البرامج والمشاريع والمبادرات التي تقوم بها الحكومة الحالية مع أهداف التنمية المستدامة، خاصة وأنّ العديد منها يصبّ في هذا الاتجاه؛ كنشر التوعية حول أهداف التنمية المستدامة وأهميّة تحقيقها، تطوير قاعدة بيانات وطنية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة وتقديم التقارير الطوعية الدورية إلى الأمم المتحدة<sup>٢٨</sup>.

أعدّ لبنان تقريره الوطني الطوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة الذي انعقد في الثامن من تموز العام ٢٠١٨<sup>٢٩</sup>. سيقدّم لبنان تقريره وسيخضع إلى جلسة أسئلة وأجوبة بتاريخ الثامن عشر من تموز ٢٠١٨. على مستوى المجتمع المدني، ترى منظمات المجتمع المدني في لبنان أنّه يمكن إستخدام مسار المراجعة الوطنية بصفقتها أداةً لتعزيز الحوار الوطني وضماناً للمشاركة، ويمكن، أيضاً، أن يكون منصّة لتعزيز الشفافية والمساءلة المتبادلة. ولدى العديد من منظمات المجتمع المدني في لبنان ملاحظات حول التقرير الوطني الطوعي؛ تتناول منهج إعداد التقرير ومضمونه والعثرات التي تحول دون التقدم في تنفيذ أهداف التنمية<sup>٣٠</sup>.

يحدّد الهدف الخامس من الأجندة لدول العالم، وبينها لبنان، الغايات الستة التي يقتضي العمل عليها والتي تطال الميادين التالية؛ التمييز ضد المرأة، العنف ضد المرأة، القضاء على جميع الممارسات الضارّة كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث، العمل المنزلي غير مدفوع الأجر، كفالة مشاركة المرأة بشكل كامل وبفعالية، تكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، ضمان حصول الجميع على خدمات الصحّة الجنسيّة والإنجابية والحقوق الإنجابية.

[٢٧] <https://www.sdglebanon.com/service>

[٢٨] تدرج الإستعراضات الوطنية الطوعية ضمن نطاق أعمال المتابعة والمراجعة لخطة التنمية المستدامة العام ٢٠٣٠. يجري الإستعراض أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المعنى بالتنمية المستدامة على أساس طوعي، تحت إشراف الدولة. ولكن يقتضي إعداد التقرير اعتماد طريقة تشاركية مع معظم المعنيين والفاعلين على الأجندة، وهي تهدف إلى تتبّع التقدّم الذي أحرز على صعيد تنفيذ خطة العام ٢٠٣٠. لمعلومات أكثر، الإطلاع على دليل إعداد الإستعراضات الوطنية الطوعية، الصادر عن شعبة التنمية المستدامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الأمم المتحدة، نسخة ٢٠١٨. [https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR\\_Handbook\\_Ar.pdf](https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf)

[٢٩] لمعلومات أكثر حول التقرير الوطني الذي قدمه لبنان، الإطلاع على الرابط التالي؛

[https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/pdf/2018\\_19484Lebanon\\_VNR](https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/pdf/2018_19484Lebanon_VNR)

[٣٠] تشارك منظمات عديدة من المجتمع المدني في لبنان في المنتدى السياسي، رفيع المستوى، حيث تنظّم جلسات موازية وتنتشر البيانات والتقارير الموازية للتقرير الوطني الطوعي. لمزيد من المعلومات ينصح بالإطلاع على جهود شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. [www.annd.org](http://www.annd.org)

إنّ فهم رويّة هذه الأجندة، وركائز وضعها، هو الذي يؤسّس للتوسّع في قراءة واقع المساواة بين الجنسين في لبنان. فهذه القراءة ضرورية لتشخيص الواقع اللبناني. وفيما يتعلق بالهدف الخامس، تبرز الحاجة للعمل على هذا الهدف بشكل مركز وإستراتيجي. في تقرير حديث للجامعة اللبنانية ومعهد العلوم الإجتماعية في الجامعة اللبنانية، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول «المساواة بين الجنسين في لبنان من منظور الهدف الخامس»، تبيّن أنّ هناك تقصيراً في الأبحاث الكمية والنوعية المتوقّرة، وذلك رغم الإيجابيات المتمثلة في تبني لبنان الرسمي للأجندة والتعاون الوثيق بين المكوّنات الرسمية ومنظّمات المجتمع المدني في العمل على قضايا النساء. هذه الأبحاث نادرة ومعظمها قديم نسبياً، الأمر الذي لا يسمح، وفقاً للتقرير، في قياس سيرورة التطور المجتمعي، كما إنها لا تساعد في قراءة الواقع وإستشراف المستقبل.<sup>31</sup>

تجدر الإشارة إلى أنّ هيئات المعاهدات أصبحت تدعو، في ملاحظاتها الختامية الموجهة للدولة اللبنانية، إلى تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في سياق تنفيذ لبنان خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، نظراً لما في الخطة من خطوات عملية لتحقيق أهداف تلك المعاهدات والمواثيق. ولكن رغم مرور الوقت وبدء العمل بمعطيات الأجندة، يمكن أن نلاحظ الأمور التالية:

- ضعف القدرة على الربط من جانب مختلف الفاعلين في عملهم وتدخلاتهم بين سياق أجندة التنمية وحقوق الإنسان، وإحتسابهما فضائين غير متصلين.
- تقصير المنظمات غير الحكومية في اعتماد الأجندة بصفتها منطلقاً للمساءلة .
- غياب المعرفة بالأجندة، عموماً، وكيفية تطبيقها وتنفيذها بالشكل المطلوب، واقتصار فهم أهدافها وتحليلها على مجموعات قليلة.<sup>32</sup>

أخيراً، على المستوى العربي، انضمّ لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في العام ٢٠٠٨، وهو يتفاعل مع لجنة حقوق الإنسان العربية أو ما يعرف بلجنة الميثاق<sup>33</sup>. في العام ٢٠١٥ قدّم لبنان تقريره الأول إلى لجنة الميثاق، وصدرت العديد من التوصيات التي تناولت مجالات عدّة<sup>34</sup>. كذلك تبني لبنان «الإستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام» التي اعتمدها الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية العام ٢٠١٢ إضافة إلى «إعلان القاهرة للمرأة العربية» الذي يمكن احتسابه «أجندة للمرأة العربية لما بعد العام ٢٠١٥»؛ وهو يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى موضوع العنف ضدّ المرأة والعنف في أوقات الحرب والنزاع.<sup>35</sup>

[31] المساواة بين الجنسين في لبنان، واقع وآفاق وتحديات. ٢٠٠٠-٢٠١٨. قراءة من منظور الهدف الخامس للتنمية المستدامة ٢٠٣٠. بيروت، حزيران ٢٠١٨. الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية في الجامعة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

[32] ينصح بالإطلاع على هذه المصادر التي تساعد في توضيح العلاقة بين سياق أجندة التنمية وحقوق الإنسان .

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/UniversalHumanRightsIndexDatabase.aspx> \*

<http://sdg.humanrights.dk> \*

<https://www.humanrights.dk/upr-sdg-data-explorer> \*

<http://upr.humanrights.dk/countries> \*

[33] هي الهيئة المنشأة بموجب الميثاق والمسؤولة عن الإشراف على تنفيذه عبر مراجعة تقارير الدول الأعضاء الدورية واستعراضها كل ٣ سنوات، إذ تناقش التقارير مع الدول وتصدر التوصيات التي تنشرها علناً .

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx> [34]

7=SID&72=http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Pages/DepVersions.aspx?RID [35]

**مستوى التشريعات الدولية؛** ينبغي على الدولة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية المرتبطة بالاتفاقيات، وغير المصادق عليها، ولا سيما منها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإتفاقية حقوق الحماية من جميع أشكال الإختفاء القسري. ويقتضي سحب الدولة اللبنانية لجميع تحفظاتها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بها، إضافة للوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان منهاج بيجين<sup>٣٦</sup>. في السياق عينه، من الضروري إدراج الإتفاقيات الدولية في متن التشريعات الوطنية، وضمان توافق هذه الأخيرة ومواءمتها مع السياق الدولي الناظم لحقوق الإنسان.

**مستوى التفاعل مع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛** يتعيّن على الدولة اللبنانية الإلتزام بتقديم التقارير الرسمية الدورية، في مواعيدها، إلى جميع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتسهيل الولوج إلى الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة إلى الدولة اللبنانية عن طريق نشرها وتعميمها. إلى ذلك، من المهم تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطر الحكومية وغير الحكومية في مجال التفاعل مع آليات الحماية الدولية.

**المستوى الخاص بأجندة التنمية ٢٠٣٠؛** يتوجّب على الدولة اللبنانية إيلاء الأولوية لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة ولا سيما الهدف الخامس منها الخاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وضمان الشراكة الجادة مع المجتمع المدني، العامل على قضايا المساواة والعدالة على أساس النوع الإجتماعي، سواء في التخطيط لتنفيذ الأجندة أو ضمن مسارات التقييم والمتابعة. وينبغي على مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي والتنموي الربط بين أجندة التنمية المستدامة وآليات حقوق الإنسان، وتصميم استراتيجيات وطنية وبرامج تحلّل السياقين وتوضح كيفية تداخلهما.

**المستوى المعرفي الخاص بالسياق الدولي الناظم للإلتزامات لبنان الدولية بحماية وإحترام حقوق الإنسان؛** ينبغي على مختلف الفاعلين في الحيز العام والسياسي والحقوقي تطوير معارفهم حول السياق الدولي الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا بدّ أيضاً لمختلف الفاعلين في الإطار الحكومي وغير الحكومي من إدماج مقاربات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي ضمن مختلف التدخلات وتطوير أدوات معرفية بسيطة خاصة بالإدماج؛ تساعد في رقد هذه التدخلات بالاتجاه الحقوقي. من الضروري أيضاً بناء قدرات مختلف الفاعلين في مجالات إستخدام الإتفاقيات الدولية سواءً في المدافعة أو المناصرة أو الضغط.

**المستوى القانوني الوطني؛** يقتضي بالدولة اللبنانية تضمين المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في متن الدستور اللبناني.

«إن منظور إدماج النوع الاجتماعي هو عملية تقييم انعكاسات أي إجراء مخطط له على النساء والرجال بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي مجال وعلى جميع المستويات. هو استراتيجية لجعل هموم وتجارب النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورقابتها وتقييمها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتعود بالنفع على النساء والرجال معاً، ولكي لا يدوم انعدام المساواة بين الجنسين. وإنّ الهدف النهائي لإدماج النوع الاجتماعي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.»  
تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة العام ١٩٩٧ لمفهوم إدماج النوع الاجتماعي.

[٣٦] يمكن الأخذ بجدية التعهدات التي وردت في الإعلان العربي «نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية» الصادر عن المؤتمر العربي، رفيع المستوى، المنعقد في القاهرة عام ٢٠١٥ لتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجي. لمعلومات أكثر: [https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/](https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/pdf_0_10_0417/files)

## ٢ - الدستور اللبناني

تناول الدستور اللبناني، الصادر في ٢٣ أيار/مايو العام ١٩٢٦ وتعديلاته اللاحقة، أحكاماً لتحديد حقوق وواجبات المواطنين اللبنانيين. وبموجب التعديل الدستوري الصادر في العام ١٩٨٩، أُضيفت مقدّمة إلى الدستور اللبناني نصّت في الفقرة «ب» منها على أنّ «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما أنّه عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». كما نصت الفقرة «ج» من مقدّمة الدستور على أنّ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحقوق والحريّات العامّة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون أي تمايز أو تفضيل».

استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ على احتساب أنّ المبادئ الواردة في مقدّمة الدستور، تتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور نفسه، وتعدّ مقدّمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه. رغم هذه الأهمية، تشوب الدستور اللبناني إشكاليات نبويّة أهمّها؛ يستثني الدستور الأجنيّات من الحماية الدستورية ضدّ التمييز، وذلك في إشارة إلى المواطنين اللبنانيين. وهو ما يعدّ في حدّ ذاته خرقاً للالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي الذي يتطلب منه ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل إقليمه وولايته من دون تمييز وبغض النظر عن الجنسية. هناك رأي آخر مخالف يرى أنّ الدستور يكرّس الحماية المتساوية إنطلاقاً من أنّ مبدأ المساواة في احترام الحقوق وضمّانها من دون أيّ تمييز؛ هو من المبادئ الأساسية الدستورية المكرّسة في النظام اللبناني (الفقرة «ج» من مقدّمة الدستور والمواد ٧ و٩ و١١ من الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها من الدولة بتاريخ ١٩٧١/١١/١٢). ووفقاً لهذا الرأي، يقع على عاتق أجهزة الدولة الرسمية احترام هذا المبدأ من دون تمييز مبنيّ على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو حتّى الدّين<sup>٣٧</sup>.

الدستور لا يتضمّن نصّاً يعرّف التمييز كما ورد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ويحظره تماشياً مع المادة ٢ (الفقرة أ) منها، وهي إحدى أبرز التوصيات الدائمة للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة للبنان.

تنصّ المادة السابعة من الدستور على المساواة أمام القانون؛ ولكنها لم تنصّ بشكل صريح على المساواة في القانون<sup>٣٨</sup>، وقد أثارَت معظم هيئات المعاهدات الدولية هذه الإشكالية. فمن ناحية أولى؛ هناك الكثير من التشريعات التي ما تزال تتضمّن التمييز، ومن ناحية ثانية؛ تغيب تشريعات مناهضة التمييز التي تغطي جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب المواثيق الدولية. ومن ناحية ثالثة؛ لا يمكن إغفال القلق الموجود بسبب ضعف سبل الانتصاف الفعّالة لضحايا التمييز<sup>٣٩</sup>.

[٣٧] رأي جانب وزارة العدل في ملاحظاتها على التقرير

[٣٨] كل اللبنانيين هم سواء لدى القانون، وهم يتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحقّلون الفرائض والواجبات العامة من دون تمييز

[٣٩] أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مارس ٢٠١٨ آذار العام ٢٠١٨ هذه النقاط في متن ملاحظاتها الختامية للدولة اللبنانية. لمعلومات أكثر الإطلاع على الموقع التالي؛

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR)

تنصّ المادتان ٧ و١٢ من الدستور على المساواة، ولكن تأتي المادتان ٩ و ١٠ لتعطيان لكلّ طائفة دينية الحق في تنظيم شؤون رعاياها. وهذا ما وقرّ أرضية خصبة للتمييز ضدّ النساء والفتيات، وبين النساء أنفسهنّ اللواتي يتتمين إلى طوائف دينية مختلفة. مما ساعد، تاريخياً، على تكريس الهوية الطائفية، إنّ الدور المكرّس دستورياً للطوائف شكّل حاجزاً رئيسياً أمام الإصلاح القانوني، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بعلاقات القوة داخل الأسرة، ومكانة المرأة ودورها داخلها.

-عدم تضمين الدستور للمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة اللبنانية، وعدم النص، في متن الدستور نفسه، على موقع الإتفاقيات الدولية في الهرم القانوني وسموّها على القانون الوطني.

-اقتصار الدستور اللبناني على تعداد الجيلين الأول والثاني من أجيال حقوق الإنسان، من دون أن يتطرّق التعديل الدستوري في العام ١٩٨٩ إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.

-يبرز استخدام بعض المصطلحات الفضفاضة مثل «تحت سقف القانون» أو «الإنتظام العام» التي ترد في أكثر من مادة من مواد الدستور التي تتحدث عن (الملكية، الجنسية، التعبير، تولّي الوظائف العامة...). هذه العبارات تقيّد هامش منح الحقوق والتمتّع بها، وتسمح بوجود تفسيرات مختلفة للإلتزامات الدولة وحدود عملها على الحقوق الانسانية.

-أخيراً؛ لا يمكن إغفال القيود التي تعترى مجال مراجعة دستورية القوانين، بداية مع حصر أصحاب الحق بالمراجعة الدستورية وتقديم الطعون وعدم منح هذا الحق بشكل عفوي للمجلس الدستوري، إذ لا بد من تلقّيه طعنًا، إضافة إلى عدم منح هذا الحق للمواطنين؛ فهو حقّ ممنوح لمجموعة ضيّقة من الأشخاص بموجب المادة ١٩ من الدستور.

-أمّا الإشكالية الثانية فهي ضرورة النظر بدستورية القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛ ما يعني تعدّر الطعن بالقوانين الصادرة قبل تاريخ إنشاء المجلس الدستوري. أمّا الإشكالية الأبرز فهي المتّصلة بضعف الصلاحيات الممنوحة إلى المجلس الدستوري لتفسير الدستور. لقد فسر المجلس الدستوري بعض نصوص الدستور، وحدد المقصود بها، في قراراته بشأن الرقابة على دستورية القوانين، والإجتهادات التي اعتمدت في اتخاذ هذه القرارات، غير أنّ ندرّة الطعون في دستورية القوانين؛ بسبب حصر حقّ الطعن ضمن حدود ضيّقة والبُطى في عملية التشريع، حرمت المجلس الدستوري من إستنباط المزيد من الإجتهادات التي تُسهم في تفسير الدستور وإزالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه<sup>٤٠</sup>.

## التوصيات

يُحتم على الدولة اللبنانية تضمين الدستور نصاً يُعرّف التمييز كما ورد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ويحظره تماشياً مع المادة ٢ (أ) من الإتفاقية. كذلك يتوجّب عليها تضمين الدستور النصّ على مكانة الإتفاقيات الدولية وموقعها في الهرم القانوني للدولة اللبنانية.

ينبغي تعديل المادتين ٩ و ١٠ من الدستور، وذلك لكفالة المساواة بين الجنسين في سياق الحرية الدينية والتنوّع الطائفي.

ينبغي تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري في ضوء التجربة ووفقاً للقراءات المتقدّمة المُقدّمة من قضاة المجلس الدستوري نفسه.

[٤٠] لمعلومات أكثر الإطلاع على وقائع ورشة العمل التي عقدها المجلس الدستوري حول «توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان» في ضوء المشروع الذي أعده الدكتور عمام سليمان رئيس المجلس الدستوري والصادرة بموجب وثيقة منشورة بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادينور عام ٢٠١٧. [http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/Extension\\_des\\_attributions\\_ar.docx.pdf](http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/Extension_des_attributions_ar.docx.pdf)

### ٣. الآليات والسياسات الوطنية ذات الصلة بالمرأة

تم إنشاء مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة العام ٢٠١٧، وهي المرة الأولى التي تنشأ فيها هكذا وزارة<sup>٤١</sup>. تبذل الوزارة جهوداً لتعزيز أوضاع المرأة في لبنان من خلال استراتيجية وطنية للمساواة؛ أعدتها وواءمتها مع أجندة التنمية المستدامة وبخاصة مجالات الهدف الخامس. تقدّمت الوزارة بعدد من مشاريع القوانين ونظّمت العديد من الحملات المطلوبة وتعاونت في هذا السياق مع عدد من منظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الدولية. وتعمل الوزارة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا- وصندوق الأمم المتحدة للسكان على صياغة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة في لبنان، كما تعالج موضوع التكلفة الاقتصادية للعنف الموجه ضدّ النساء والفتيات في لبنان.

أمّا الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، فهي إحدى الهيئات الوطنية المعنية بقضايا المرأة وهي تتمتع بالمهام الاستشارية، التنسيقية والتنفيذية. هي هيئة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء وأنشئت في العام ١٩٩٨<sup>٤٢</sup>، وهناك نقاط ارتكاز لتنسيق الشؤون الجنسانية والجنسية داخل الوزارات والإدارات العامة التي تتسق وتتواصل مع هذه الهيئة .

تمّ تأليف لجنة وزارية، برئاسة دولة رئيس الحكومة، لبحث كل المسائل المرتبطة بشؤون المرأة<sup>٤٣</sup>، وذلك في جلسة مجلس الوزراء اللبناني المنعقدة بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١٨. لا يوجد معلومات كافية حول مهمّات هذه اللجنة الوزارية ولكن ووفقاً للمعنيين \ ات من وزارة الدولة لشؤون المرأة اللبنانية؛ فإنّ أحد مهمّاتها هي التنسيق بين مختلف الوزارات والآليات الوطنية وكلّ ما يتصل بقضايا المرأة<sup>٤٤</sup>.

يوجد هيئات أخرى مسؤولة عن رصد حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها؛ كدائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ وهي تضطلع بأنشطة للتخفيف من الأضرار الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل تقديم المشورة والمأوى للناجيات. وفي سبيل ذلك هي تتعاون مع المنظمات غير الحكومية<sup>٤٥</sup>.

إضافة لذلك، فإنّ لجنة المرأة والطفل في البرلمان اللبناني تهتم بالعمل التشريعي الخاص بقضايا المرأة والطفل<sup>٤٦</sup>.

أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم ٦٢ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك ضمن الآليات الوطنية أيضاً. صدر عن الحكومة اللبنانية مرسوم تشكيل أعضاء الهيئة بتاريخ ٢١ أيار من العام ٢٠١٨<sup>٤٧</sup>.

[٤١] <http://womenaffairs.gov.lb/ar>

[٤٢] تعمل الهيئة على تأمين إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج العامة للإدارات والمؤسسات الحكومية، الإشراف على تنفيذ أهداف الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تبنّاها لبنان، وضع قاعدة معلومات وبيانات تمكّن مختلف الجهات المعنية من رصد التقدّم الحاصل في مسيرة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ تعزيز التعاون والتشبيك بين المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع الأهلي حول قضايا النوع الاجتماعي وطرق إدراج المفهوم في السياسات العامة وخطط التنمية.

[٤٣] <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=٢٤٦٨٢>

[٤٤] تصريح ممثلة وزارة الدولة لشؤون المرأة اللبنانية في الاجتماع التشاوري الذي عقد في بيروت بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠١٨ لفائدة تطوير هذا التقرير.

[٤٥] <http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=٩٧&parentID=١٠٧>

[٤٦] <https://www.lp.gov.lb/ViewContentRecords.aspx?id=٤١>

[٤٧] <https://www.hrw.org/ar/news/٢٩٥٨٣٢/٢٨/١٠/٢٠١٦>

تختص الهيئة الوطنية، وفقاً للقانون، في رصد الوضع الحقوقي عبر مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، كما تحقّق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وتُصدر تقارير دورية بنتائجها. في أوقات الحرب، سترصد الهيئة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتعمل على ضمان المحاسبة، وهي تمتلك دوراً حاسماً تؤدّيهِ من أجل تعزيز القوانين والمعايير المعنيّة بحقوق الإنسان ورصدها.

تنشأ من ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة دائمة تدعى «لجنة الوقاية من التعذيب» وهي تعمل على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حرّيتهم، وتتمتّع بالشخصية القانونية المستقلة في كلّ ما يتعلّق بالتعذيب والوقاية منه<sup>٤٨</sup>، وذلك ضمن الآليات الوطنية، وربطاً بالالتزامات الناشئة عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الضروري القول إنّّه كان من واجب الدولة اللبنانية إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بعد سنة واحدة من تاريخ تصديقها على البروتوكول والانضمام إليه بموجب المادة ١٧ منه. وقد منح البروتوكول الدولة الطرف؛ ما يكفي من المرونة لتحديد نوع الآلية الوقائية الأنسب لسياقها الوطني<sup>٤٩</sup>.

أمّا المجلس الأعلى للطفولة الذي تمّ انشاؤه العام ١٩٩٤؛ فهو الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية الطفولة وإنماءها بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل. ويقوم المجلس حالياً بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة المعنية بوضع سياسة وطنية للحدّ من تزويج الأطفال؛ وخاصّة الفتيات. وكان مجلس الوزراء اللبناني أقرّ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال<sup>٥٠</sup>.

أخيراً، على مستوى القوى الأمنية والعسكرية، أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي «قسم حقوق الإنسان» في المفتشّة العامة، كما أنشأت المديرية العامة للأمن العام «قسم حقوق الإنسان»، في حين أنّ وزارة الدفاع اللبناني أنشأت في العام ٢٠٠٩ مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لكي تقوم بمهام متعدّدة أهمّها مراقبة دمج ما وقّعت أو صادقت عليه الدولة اللبنانية من اتفاقيات تخصّ القانون الدولي الإنساني، ضمن القوانين والأنظمة العسكرية، ونشر القانون الدولي الإنساني في الجيش وتقديم المشورة للوحدات العسكرية من أجل تطبيقه.

## السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بقضايا المرأة

أعدّت الهيئة الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي العام ٢٠١٢ وافق مجلس الوزراء على الاستراتيجية، وطلب من الوزارات المعنية تنفيذها. عملت الهيئة على تطوير خطة العمل الوطنية ٢٠١٧-٢٠١٩ لتطبيق الاستراتيجية. تناولت الخطة المجالات التالية:

-المجال التشريعي والقانوني والتنظيمي.

-المجال التربوي.

-مجال الصحة بما في ذلك الصحة الإنجابية.

[٤٨] عدّل البرلمان اللبناني المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني في احتساب التعذيب جريمة، تشمل الأفعال التي تؤدي إلى ألم أو أذى جسدي أو عقلي شديد. دخل القانون حيّز التنفيذ في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

[٤٩]، يؤكد البعض على أهمية اللجنة ووجود مخاوف يمكن أن تعرقل عملها؛ لذا من الضروري إتخاذ جميع التدابير التي تضمن إستقلالية اللجنة وتأمين الموارد الضرورية لفعالية عملها. لمعلومات أكثر الإطلاع على: <http://legal-agenda.com/article.php?id=٣٢٢٤>

[٥٠] [http://www.atfalouna.gov.lb/Sections.aspx?zid\[0\]=٢٠&sid&code=SECF0&1](http://www.atfalouna.gov.lb/Sections.aspx?zid[0]=٢٠&sid&code=SECF0&1)

- مجال مكافحة الفقر لدى النساء.
- المجال الاقتصادي.
- مجال المشاركة السياسية ومواقع القرار.
- مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.
- المجال الثقافي والإعلامي.
- المجال البيئي.
- مجال بناء قدرات المؤسسات الاجتماعية .
- مجال حماية المرأة والفتاة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية.
- مجال إدماج النوع الاجتماعي في المجالات كافة.

أصدرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ثلاثة تقارير حول تطبيق خطة عمل الاستراتيجية<sup>٥١</sup>. وأعدت خطة العمل ربطاً بالإستراتيجية والتقارير وأجندة التنمية من خلال مسار تشاركي ضمّ مختلف المعنيين من أطر حكومية وغير حكومية.

إضافة للاستراتيجية هذه؛ فقد أعدّ مجلس النواب اللبناني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٩) في ٢٠١٢/١٢/٢٠. لكن لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تقرّ الهيئة العامة لمجلس النواب هذه الخطة ولم تضعها موضع التنفيذ<sup>٥٢</sup>.

تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وبالتوازي حالياً، مع عدد من وكالات الأمم المتحدة المعنية على الخطة الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ بشأن المرأة والأمن والسلام. تعمل الهيئة على الخطة من خلال مسار تشاركي مع الأطر الحكومية المختلفة ومع عدد من المنظمات الدولية والمحلية. تم تحديد أولويات الخطة ويجري العمل على بلورتها من خلال لقاءات قطاعية، وتشارك في صياغتها لجنة إستشارية.

اعتمدت عدة من بينها دول عربية الخطة الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥، ويمكن عرض بعض الدروس المستخلصة، والتي يقتضي جميع الفاعلين على المستوى الوطني التنبّه لها في سياق العمل على الخطة الوطنية الخاصة بالدولة اللبنانية. أبرز هذه النقاط هي الآتية؛

-الربط في المقاربة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق العمل على صياغة الخطة الوطنية.

-استخدام أجندة التنمية المستدامة بصفتها مظلة دولية في الوقت الراهن في سياق العمل على أجندة الأمن والسلام للنساء، ولا سيما الهدفين الخامس والسادس عشر منها.

-تعزيز الربط بين قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأمن والسلام للنساء مع إتفاقية السيداو والتوصيات العامة الصادرة عنها، ولا سيما التعليق العام رقم ٣٠.

-صياغة الخطة من منظور تشاركي عبر تعزيز الشراكات المتعدّدة الأطراف مع مؤسسات القطاع الأمني والسلك القضائي والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطر المعنية بالخطة الوطنية الخاصة بالقرار.

-إعتماد نهج حقوقي في مقاربة قضايا النساء والفتيات أثناء النزاعات<sup>٥٣</sup>.

<http://nclw.org.lb/womens-strategy> [01]

<https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/ad4f-471> [02]

<http://iknowpolitics.org/sites/default/files/leveraging-unscr-national-action-plans-for-local-change.pdf>-1320 [03]

أكدت الدراسة العالمية التي أعدها الأمم المتحدة حول أجندة الأمن والسلام أنّ القرار هو إحدى ولايات حقوق الإنسان<sup>٥٤</sup>، وذلك في العام ٢٠١٥ وبمناسبة مرور ١٥ عاماً على اعتماد القرار ١٣٢٥. استتبع القرار ١٣٢٥ بجملة من القرارات المتّصلة به، والتي أصبحت تشكّل ما يسمّى بـ «أجندة الأمن والسلام للنساء»، وهي تضم القرارات التالية؛

القرار ١٨٢٠ الصادر في العام ٢٠٠٨؛ حتّى على اتّخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء، من كلّ أشكال العنف الجنسي. أسّس القرار لآلية تقارير دورية يقدّمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن.

القرار ١٨٨٨ الصادر في العام ٢٠٠٩؛ أنشأ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنيّة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

القرار ١٨٨٩ الصادر في العام ٢٠٠٩؛ دعا إلى وضع استراتيجيات لزيادة أعداد النساء في جميع مراحل عمليات السلام، كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات تسمح بقياس تنفيذ القرار ١٣٢٥.

القرار ١٩٦٠ الصادر في العام ٢٠١٠؛ صدر تأكيداً على أهميّة الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتّصل بالنزاعات؛ مشدّداً على التزامات أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له.

القرار ٢١٠٦ الصادر في العام ٢٠١٣؛ أكّد على أهمية التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي.

القرار ٢١٢٢ الصادر في العام ٢٠١٣؛ شدّد على المسائلة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ عبر إجراء إستعراض رفيع المستوى في العام ٢٠١٥ لتقييم التقدّم المُنجَز على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥.

القرار ٢٢٤٢ الصادر في العام ٢٠١٥؛ يربط هذا القرار أجندة الأمن والسلام للنساء بمختلف التحديات العالمية مثل التطرّف العنيف، التغيّر المناخي وتزايد أعداد اللاجئين.

بذلت جهودٌ عديدة، واعتمدت آليات وسياسات وطنية مهمّة في السنوات الأخيرة، والتي عبّرت عن الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي في لبنان، رغم ذلك لا بدّ من تسجيل بعض الملاحظات؛

-عدم تخصيص موارد مالية وبشرية تلنزم صياغة الإستراتيجيات - المذكورة سابقاً- وترجمتها إلى خطط وطنية، ويصحب ذلك قصور في تصميم المؤشرات التي تسمح بقياس مدى التقدم في تنفيذ الإستراتيجيات والمساءلة.

-غياب آليات التنسيق وتحديد المهمّات والأدوار، بين مختلف المؤسسات والوزارات الحكومية، وهو ما يترتّب عليه مضاعفة للجهود وإهداراً للموارد، وهذا هو أحد نتائج التقاطع والتشابك الواضح بين مهمّات المجالس المختلفة مثل؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة اللبنانية.

-محدودية تجربة «مسؤولي الإرتباط الجندي» في الوزارات وبعض الإدارات العامّة بإجماع مختلف الفاعلين والمعنيّين بقضايا النوع الاجتماعي، وعلى أهميّة التجربة التي أسّس لها مؤتمر بيجين تكمن الإشكاليات في أنّ هذه التجربة لم تدخل ضمن البنية الهيكلية الإدارية للوزارات. وعليه؛ لم يعد ملائماً الاكتفاء بالمهمة المرسومة لهؤلاء المسؤولين من دون تطوير أدوارهم. هذا ونشير إلى أنّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عملت في العام ٢٠١٣ على دراسة تقييمية لهذه التجربة، وتعمل في الفترة الراهنة على التخطيط لتطوير عمل هذه التجربة.

**المستوى الهيكلي والبيوي؛** ينبغي على الدولة اللبنانية منح الأولوية لتعزيز القدرات المؤسسية للآليات الوطنية المختلفة والمعنية بقضايا النوع الاجتماعي في لبنان ومنحها الولاية والصلاحيات القانونية وسلطة اتخاذ القرار ومدّها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للعمل بفاعلية. من الضروري ضمان استقلال الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الامتثال التام بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتوفير الموارد التي تعزّز عملها. أيضاً، من المهم إضفاء الطابع المؤسسي، على نظام مسؤولي الإرتباط الجندي، في الوزارات المختصة والمؤسسات العامة وتطوير قدراتها ومواردها.

**المستوى الخاص بالسياسات والإستراتيجيات الوطنية؛** ينبغي إعادة صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإقرارها لضمان مواءمتها مع التغييرات التي شهدتها البلد. كما ينبغي إقرار الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة مع خطة عمل لها يجري تنفيذها، وتكون واضحة المعالم. في هذا السياق، من الضروري وضع أطر متابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة أو تعزيزها، إضافة إلى إيلاء الأولوية للحصول على البيانات الوطنية الخاصة بمجمل القطاعات والمصنّفة على أساس النوع الاجتماعي. **مستوى المقاربات؛** ينبغي على الدولة اللبنانية دمج الإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالنساء والنوع الاجتماعي ضمن استراتيجية واضحة الأهداف ومنضبطة التصميم لتعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع السياسات والبرامج والقوانين، لضرورة ربط أي إستراتيجيات مستقبلية بأجندة التنمية ٢٠٣٠.

**المستوى الخاص بالتنسيق بين مختلف الآليات الوطنية؛** ينبغي توفير آليات واضحة تدعم تنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية وتنظيم إجتماعات دورية لمواكبة الخطط وتنسيق الجهود، بما يعزز النهج التشاركي بشكل أفضل آليات التنسيق والتعاون وتبادل التجارب.

**المستوى الخاص بالقرار ١٣٢٥؛** ينبغي على الدولة اللبنانية إقرار الخطة الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، إضافة إلى تعزيز وعي ومعرفة مختلف الفاعلين بأجندة الامن والسلام للنساء.

## القسم الثاني؛ مساواة مجزأة

يتناول هذا القسم أبرز مظاهر التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان. وسيستعرض قانون العقوبات اللبناني، قوانين الاحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون العمل والضمان الاجتماعي. سيضم هذا القسم كذلك فقرة موجزة عن حالة مشاركة النساء في الحياة العامة. ولأنّ هدف التقرير إستخدامه أداة مناصرة من مختلف الفاعلين، يقتصر التحليل على أبرز الفجوات التي تتضمنها هذه العناوين، والتي ما زالت تعدّ تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي. ولا يغفل واضعو التقرير وجود أبعاد وجوانب أخرى لا تقل أهمية يقتضي الإضاءة عليها والتوسع في تحليلها. كما، لا نغفل الحاجة إلى الإستعانة بأدبيات وأبحاث معمّقة تناولت بإسهاب حقوق النساء والفتيات في التشريع اللبناني<sup>٥٥</sup>.

### ٤. قانون العقوبات اللبناني

مرّ على إقرار قانون العقوبات اللبناني أكثر من ٧٠ سنة. ورغم أنّ العديد من مشاريع القوانين واقتراحاتها قد تمّ تقديمها إلى البرلمان اللبناني؛ إلا أنّه لم يتم، حتى اليوم، إجراء أية مراجعة شاملة للقانون الجنائي، مع الإكتفاء بإدخال تعديلات طفيفة على عدد من مواده.

هذا القانون لا يعدّ، اليوم، المعقل الرئيسي للتمييز ضدّ المرأة في النظام القانوني اللبناني فحسب، بل إنّ القانون الجنائي اللبناني لا ينصّ على مقاربات وأحكام تساعد في تغيير السلوك النمطي التمييزي والعنيف ضدّ المرأة. على سبيل المثال، ليس هناك تعريف للعنف الجنسي في النظام القانوني اللبناني، وتقتصر الإشارة له في القانون ٢٩٣، وهذا غير كافٍ لأنّ نطاق هذا القانون يقتصر على الأسرة والجرائم التي يعدها قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. أيضاً لم يعدّ قانون العقوبات "جرائم العنف الجنسي"؛ ولكنه تناول عدداً من الجرائم التي تدخل ضمن سياق العنف الجنسي وفي ذلك إسقاط لعدد من الجرائم التي تدخل ضمنه، وعدم تبني التعريف الذي ورد في نظام روما.

وتبرز أهمية طرح إشكالية محورية؛ تتعلّق بترجمة مفهوم إدماج النوع الاجتماعي في القانون — وهو ليس مفهوماً قانونياً - لكونه أمراً معقّداً بعض الشيء، وي طرح عدداً من الإستفسارات التي يقتضي بجميع الفاعلين نقاشها، ومنها على سبيل المثال؛

-من نقصد بالحماية من خلال القانون؛ الفرد أم المجتمع؟ إنّ قانون العقوبات اللبناني ركّز، في فلسفته، على حماية المجتمع لا الفرد. لذا؛ من المهم أن نطرح السؤال الأساسي التالي؛ من نحمي؟ ينعكس ذلك على مقارنة القانون وبنيته العامّة وعلى مفهوم الضحية والجاني.

[٥٥] دراسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول حقوق المرأة في التشريع اللبناني. لمزيد من المعلومات الإطلاع على الرابط التالي: <http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1209>

هل تجزئة القضايا والعمل على أحكام معينة - إمّا لأنّها ذات أولويّة أو لسهولة العمل عليها - هي المقاربة الأفضل لتحقيق وتراكم الإنجازات؟ أم يقتضي العمل على تعديل شامل؟ وأيّة حماية يمكن أن تحقّقها القوانين الحمائيّة المقرّرة، في السنوات الأخيرة، في ظل قانون العقوبات الذي لم يُجرَ تعديلاً شاملاً له؟ ألا تعدّ التجزئة هي العامل الأبرز في محدوديّة فاعليّة الحماية؟

هل يمكن توفير الحماية خارج سياق قراءة جديدة للجريمة وأدواتها ومساراتها ونتائجها؟

هل يمكن توفير الحماية خارج سياق تعريف المفاهيم والتوسع في التعريفات والاكتفاء بالنص على العقوبات؟

هل يمكن توفير الحماية من خلال النصوص فحسب؛ خارج سياق توفير آليات حماية شاملة موازية؟

هل يمكن توفير الحماية خارج سياق ضمانة حقوق الضحايا في جبر الضرر والتعويض وفي ضمان وصولهم إلى العدالة؟

هل يمكن توفير الحماية خارج سياق صياغة القانون؛ ووفق مقاربات ومعايير حقوق الإنسان الأساسية؟

هل نحن مدعوّون إلى التفكير في قانون نموذجي للحماية من مختلف أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بفضّ النظر عن شكل العنف؟ قانون نموذجي شامل يعمل على جميع مستويات مناهضة العنف أي الوقاية والعقاب والحماية. وفي هذه الحال، ما هي إستراتيجيات العمل الأفضل؟ هل بالعمل تحت سقف قانون العقوبات وبموجبه أو بإقرار قانون شامل للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي بمعزل عن قانون العقوبات؟ إنّ وجود قانون خاص في مسألة معينة بات إستراتيجية معتمدة في الفترات الأخيرة وهو جائز قانونياً ودستورياً.

إنّ طرح هذه الأسئلة يساعد مختلف الفاعلين العاملين على قضايا التمييز والعنف في قانون العقوبات اللبناني، لا سيما وأنّنا نشهد حراكاً من جانب عدد من المشرّعين والمؤسّسات الحكومية والوطنية، إضافة إلى جهود منظمات المجتمع المدني، لإلغاء وتعديل الأحكام التمييزية فيه.

إنّ التماسي مع التوصيات العامّة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ هو أمر مهم، لا سيما التوصية رقم ١٩ الصادرة في العام ١٩٩٢، والتوصية رقم ٢٨ الصادرة في العام ٢٠١٠ والتوصية رقم ٣٥ الصادرة في العام ٢٠١٧، والتي توضح التزامات الدول بموجب المادة ٢ من اتفاقية السيداو بشأن القوانين الجزائية التي تؤمن حماية النساء من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي<sup>٥٦</sup>.

## ١. الإغتصاب والأفعال المنافية للحشمة

يعدّ الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائيّة تستوجب عقوبة لا تقلّ عن السجن خمس سنوات. يستثني تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج (المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤). وتنصّ المادة ٥٠٦ على أنّ أي شخص يسيء استعمال سلطته أو منصبه الرسمي في جماع قاصر، بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس عشرة سنة. وتفرض المادة ٥٠٧ عقوبة السجن لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات لمن أكره آخر بالعنف أو التهيب على ارتكاب أو تحمّل فعل منافي للحشمة. وتطبّق عقوبة السجن لمدة لا تقلّ عن ست سنوات إذا كانت الضحية دون سنّ الخامسة عشر. وتحظر المواد ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٩ و ٥٢٠ القيام بأفعال منافية للحياء أو مخلة بالحشمة ضدّ القاصرين. وتنصّ المادة ٥٢٤ على أنّ أي شخص يفوي امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين ولو برضاها؛ لإرضاء أهواء الغير؛ عوقب بالسجن لمدة لا تقلّ عن سنة واحدة وبغرامة.

هناك إشكاليات كثيرة يمكن سباقها كما يلي؛

المادة ٥٠٣ لا تزال سارية المفعول، بعدما أسقط النواب في العام ٢٠١٤ بشكل عمدي، لا سهواً، عبارة «استيفاء الحقوق الزوجية» في نصّ قانون مدنيّ، هو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري والذي أُقرّ في العام ٢٠١٤. لقد أسقطها النواب قصداً في فقرة كان من المفترض أن تجرّم فعل «الإكراه على الجماع»، أي الاغتصاب الزوجي. وبعد ثلاث سنوات، وعند نقاش تعديل المادة ٥٢٢ من القانون ذاته، تجاهل أعضاء لجنة الإدارة والعدل النيابية المادة ٥٠٣. صحيح أنّ مفاعيل المادة ٥٢٢ أُبطلت عن هذا الجرم، إنّما الإبقاء على المادة ٥٠٣ كما هي وعدم إلغاء عبارة «غير زوجه» يجعله إقراراً صريحاً من المشرّعين بأنّ اغتصاب الزوجة أمرٌ مسموح، لا بل إنّ بعضهم يتشبّث برأيه القائل بأنّ لا اغتصاب في العلاقة الزوجية<sup>٥٧</sup>. يفشل القانون الجزائي في تحديد أشكال أخرى من العنف الجنسي؛ مثل الاعتداء أو الاستغلال الجنسي. لا يُعرف بوضوح الإعتداء الجنسي باحتسابه انتهاكاً للسلامة البدنية والاستقلالية الجنسية، رغم إمكانية محاكمة هذه الأفعال لكونها اعتداءات غير لائقة بموجب المواد من ٥٠٧ إلى ٥١٠، إذ تشير هذه المواد إلى أعمال عنف غير لائقة.

توجد عوائق قانونية تتعلّق بالطريقة التي تطبق بها قواعد الإثبات التي تقوّض التحقيقات الجنائية الفعّالة والملاحقات القضائية المتعلقة بأعمال الإغتصاب. بشكل عام؛ تضع الدولة المسؤولية على المدعية لإثبات أنّها كانت ضحية لجريمة. يمكن الإستناد إلى ما جاء في قانون معاقبة الإتجار بالبشر الصادر في العام ٢٠١١ والذي عرّف الإستغلال، ولكن، وبكل حال، يبقى الأمر محدوداً في سياق جريمة «الإتجار بالبشر». أمّا بشأن الإغفاء من العقاب، فإنّ المادة ٥٢٢ كانت تنطبق على جميع الجرائم الواردة بين المادتين ٥٠٣ و ٥٢١، وتعفي مرتكب إحدى هذه الجرائم من العقاب في حال تزوّج من الضحية. صحيح أنّ مفعولها قد أُزيل عن جرم الاغتصاب في العام ٢٠١٧ ولكن أبقى عليه في المادتين ٥٠٥ و ٥١٨<sup>٥٨</sup>. تفاوت موقف المنظمات النسوية العاملة على قضايا النساء والفتيات من التعديل المذكور، بين من رآه إنجازاً تشريعياً حاميّاً للنساء، وبين من رأى فيه إنجازاً منقوصاً إذ لم يتمّ إلغاء مفاعيل المادة ٥٢٢ بالكامل. فالمادة المذكورة كانت تنطبق على جميع الجرائم الواردة بين المادتين ٥٠٣ و ٥٢١<sup>٥٩</sup>. في هذا السياق، تقدّم ثلاثة نواب هم (جيلبرت زوين، آلان عون ونبيل نقولا) بتاريخ ٣٠ تشرين أول / أكتوبر ٢٠١٧ باقتراح تعديل المواد من ٥٠٥ الي ٥١٩ وإلغاء المادة ٥١٨. كما تقدم وزير الدولة لشؤون المرأة جان أوغاسايان في شباط/فبراير من العام ٢٠١٨ بمشروع قانون لتعديل المادة ٥٠٥ وإلغاء المادة ٥١٨.

إنّ السياق الدولي قد تطوّر بشكل كبير في معالجته لجُرم الاغتصاب إذ عدّه من أبشع الجرائم الجنسيّة. وفقاً لنظام روما الأساسي يمكن إحتساب العنف الجنسي وضمنه الاغتصاب «جريمة ضدّ الإنسانية» أو «جريمة حرب» أو «جريمة ضدّ الإنسانية»؛ إذا ما ارتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجّه ضدّ مجموعة من المدنيين<sup>٦٠</sup>.

<http://www.kafa.org.lb/kafa-news> [٥٧] تنصّ المادة ٥٠٥ على أنّ اغتصاب قاصر دون سن الخامسة عشرة جريمة يعاقب عليها القانون (بفض النظر عن رضی القاصر) . ويعاقب بالسجن مدّة تتراوح بين شهرين وستين أي شخص جامع قاصراً فوق سن الخامسة عشرة ودون سن الثامنة عشرة. وتطبق أحكام السجن الأطول إذا كانت الضحية دون سنّ الثانية عشرة أو بين ١٢ و ١٥ سنة. وفي حال الزواج الصريح بينهما، يوقف الادعاء. وتنصّ المادة ٥١٨ على ما يلي: إنّ الرجل الذي يغوي فتاة عذراء بوعد الزواج سيعاقب، إذا كان الفعل لا يتطلّب عقوبة أشد بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى ٢٠٠٠ ليرة أو إحدى العقوبتين ... في حالة الزواج السليم بينهما، يتمّ إيقاف الادعاء.

[٥٩] أصدرت منظمة كفى عنف وإستغلال بياناً أوضحت فيه الخلل التشريعي في التعديل التشريعي الخاص بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، وذلك عقب جلسة ١٦ آب ٢٠١٨ النيابية. لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على موقع منظمة كفى عنف وإستغلال . <http://www.kafa.org.lb> [٦٠] لمعلومات أكثر الإطلاع على نظام روما الأساسي. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc.htm>

## التوصيات

**المستوى التشريعي:** ينبغي تضمين قانون العقوبات اللبناني تعريفا للعنف الجنسي والتوسع في التعريف. أيضاً، من الضروري تجريم الاغتصاب الزوجي، عبر تعديل المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات، وإلغاء عبارة «غير زوجه». من المهم الإستئناس بدليل التشريعات الصادر عن الأمم المتحدة، الذي يشدّد على إلتزام الدول «تجريم الاعتداءات الجنسية في إطار علاقة (أي) الاغتصاب الزوجي»، إمّا عن طريق النص على أنّ أحكام الاعتداء الجنسي تنطبق» بغضّ النظر عن طبيعة العلاقة «بين مرتكب الجريمة والشاكي؛ أو بالقول «لا يشكّل الزواج أو أية علاقة أخرى دفاعاً عن تهمة الاعتداء الجنسي بموجب التشريع»<sup>٦١</sup>. على المستوى التشريعي، أيضاً، ينبغي على مجلس النواب اللبناني تبني مجلس النواب الإقتراحات القانونية المقدّمة لإلغاء المادة ٥١٨ وتعديل المواد من ٥٠٥ إلى ٥١٩؛ بما يضمن المعنى الحقيقي للتعديلات المقرّرة على مضمون المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني.

**مستوى تنفيذ القوانين:** التوسع في تعريف مفهوم الاعتداء الجنسي؛ هو أمر مهم. ولا بدّ من وضع تراتبية واضحة في كيفية التعامل القانوني مع تلك الحوادث وتعديل صياغة القوانين، بطريقة لا تشمل لغتها لوماً أو الإيحاء بلوم لضحية الاعتداء أو وضع المسؤولية على مدّعي الاعتداء لإثبات وقائع الاعتداء. وتلك المسؤولية يجب أن تكون في يد السلطات الأمنية والقضائية.

## ب. التحرش الجنسي

قانونا العمل والعقوبات اللبنانيين لا يعالجان قضية التحرش الجنسي. فقانون العمل اللبناني لم يعرّف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح أصلاً. لكن قانون العقوبات يتضمّن معاقبة أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، نذكر منها المواد ٣٨٥، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٣٢. ورغم عدم وجود نص مباشر يجرّم التحرش الجنسي، إلّا أنّ القضاء الجزائي فصل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش، والتي يجرّمها قانون العقوبات.

هناك اقتراح قانون تقدّم به النائب السابق غسان مخيبر؛ يهدف إلى تجريم التحرش الجنسي والتمييز العنصري، إضافة إلى مشروع قانون تقدّم به وزير الدولة لشؤون المرأة جان أوغاسيان وأقرّه مجلس الوزراء في آذار/مارس من العام ٢٠١٧، وأحيل على مجلس النواب. وقد شكّلت لجنة نيابية للنظر في النّصين ونقاشهما<sup>٦٢</sup>.

صحيح أنّه بدأ النقاش في إشكالية التحرش الجنسي وصياغة مقترحات ومشاريع قوانين بشأنها، لكن يبقى؛ أنّ التشريعات المقترحة لا تزال عاجزة عن حماية الفئات المهمّشة، لأنها تفعل عن قراءة التحرش الجنسي ومناقشته وتحليله كونه شكلاً من أشكال العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ أي تحليله من مقارنة علاقات القوة والسيطرة. تفعل النصوص المقترحة عن قراءة جريمة التحرش الجنسي على ضوء علاقات العمل المبنية على السلطة والخوف.

[٦١] OHCHR commentary on the bill for the protection of Women and Family members against Domestic violence. Prepared by Nada Darwazeh , OHCHR [٦٢] قدم عضو البرلمان، في العام ٢٠١٤، غسان مخيبر اقتراحاً قانونياً عاجلاً يجرّم التحرش الجنسي والاعتداء العنصري. ومع ذلك، بسبب الجمود السياسي المطول لم يتم حتى العام ٢٠١٧ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان. وأعرب البرلمانيون، أولاً، عن الموافقة على القانون، ولكنهم انسحبوا بعد ذلك عقب المخاوف التي أثارها بعض النواب، على سبيل المثال احتمال إساءة استخدام القانون ضد أصحاب العمل.. لمزيد أنظروا: <http://website.aub.edu.lb/ifi/publications/Pages/policymemos.aspx>

وفي ظلّ الأوضاع الإقتصادية وضعف الحماية للعمال \ ات في لبنان؛ لا يمكن إهمال التحرش الجنسي في علاقته «بالإستقلال الإقتصادي» تحديداً ضدّ المجموعات الهشة.

-تغيب خصوصية تحليل التحرش الجنسي الموجّه ضدّ اللاجئات ولا سيّما السوريات منهنّ.

-الإشكالية الأكبر تكمن في ارتباط التحرش الجنسي بشكل رئيسي بقانونين مختلفين، هما؛ قانون العقوبات وقانون العمل، ما يعني أنّ عدم القدرة على نقاشه خارج إطار الحاجة لتعديلات جوهرية في النصين تتخطى حدود معالجة التحرش الجنسي فقط. ما زال قانون العقوبات اللبناني يتضمّن مواداً تمييزية كثيرة مُجحفة بحق النساء والفتيات كما يجرى توضيحه في القسم الثاني من التقرير. أيضاً سيتضمن التقرير عرضاً لأبرز إشكاليات قانون العمل في لبنان. لذلك من الضروري معالجة التحرش الجنسي في ضوء معالجة كلا القانونين في مجمل أحكامهما. أخيراً، هناك ضعف في تحليل قضية التحرش الجنسي بعلاقته مع منظومة صورة المرأة النمطية التمييزية في الإعلام، والتي تساعد في تسليع النساء وتكريس المفاهيم المبرّرة للعنف الجنسي بحقهنّ.

إنّ التخطيط القائم على حقوق الإنسان يعني رسم السياسات على أساس «الحق» بدلاً من «الحاجة». كما إنّه يعني إدماج جميع قيّم ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات والخطط. في العام ٢٠٠٣ صدر بيان الأمم المتحدة حول التفاهم المشترك للنهج القائم على حقوق الإنسان لضمان إتساق عمل جميع وكالات الامم المتحدة المعنية مع نهج حقوق الإنسان<sup>٦٣</sup>.

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** ينبغي إقرار قانون يجرّم التحرش الجنسي ويأخذ بعين الحسبان العوامل التالية<sup>٦٤</sup>.

-افتراض التحرش على أنّه شكل من أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

-افتراض التحرش الجنسي، في الأماكن العامة والمؤسسات التعليمية وأماكن العمل، على أنّه أمر مؤثّر في الحياة اليومية للمرأة.

-معالجة إستثناء بعض الفئات من أحكام قانون العمل (المزارعون والعمال المنزليين).

-إيلاء الأهمية لموضوع التمييز العنصري نظراً لتقاطعه مع التحرش الجنسي خاصة لفئات العاملين والعاملات المهاجرين\ات.

**مستوى التدخّلات؛** ينبغي العمل بشكل وثيق مع عناصر قوى الأمن الداخلي وتأهيلهم على العمل وفق مقاربات حقوق الإنسان وحقوق النساء على وجه الخصوص، إضافة إلى التعاون مع المجتمع المدني على صياغة السياسات الخاصة بالتحرش الجنسي.

-التعامل مع الوقاية منه وضرورة محاولة إدماج تلك السياسات والتدابير، بداية، في مؤسسات المجتمع المدني، وذلك قبل نقلها لغيرها من فضاءات الحيز العام. ومن المهم نشر التوعية لكسر الصمت الفردي والمجمعي حول التحرش الجنسي.

[٦٣] <http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies>

[٦٤] موجز سياسات حول دراسة مشاريع القوانين الخاصة بالتحرش الجنسي في لبنان: حقّ النساء في المساحات المتساوية في لبنان. منى خنيسر، معهد عصام فارس للسياسات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت، ٢٠١٨. لمزيد من المعلومات الإطلاع على الرابط التالي: <http://website.aub.edu.lb/ifi/publications/Pages/policymemos.aspx>

## ج. جرائم الشرف

تاريخياً، تعامل النظام القانوني اللبناني بنوع من التساهل مع جرائم الشرف، إذ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تعفي مرتكب جريمة الشرف من العقوبة. لاحقاً استُبدل العذر المحل من العقاب بالعذر المخفف مع نص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه في جرم الزنا المشهود أو الجماع غير المشروع». في العام ٢٠١١، وبموجب إقتراح قانون تقدّم به النواب إيلي كيروز وسامي الجميل وستريدا جعجع؛ أُلغيت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني<sup>٦٥</sup>.

أعدت محكمة الجنايات في بيروت، بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٦، إحياء المادة ٥٦٢ عبر الاستناد إلى أحكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات. المادة المذكورة تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج من عمل غير محقّ وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه»<sup>٦٦</sup>. وعليه؛ تقدّم النائب السابق إيلي كيروز بتاريخ ٥ شباط / فبراير ٢٠١٨ بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات، ويستثنى من أحكام هذه المادة من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعدّ قانوناً وليّاً لأمرها أو وصياً عليها»، وإقتراح تعديل المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات، من أجل تشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب التي تتعرّض لها النساء في المجتمع اللبناني.

## التوصيات

**المستوى التشريعي:** ينبغي إقرار اقتراح قانون تعديل المواد من ٢٥٢ الي ٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني. **مستوى تنفيذ القوانين:** ينبغي التشدد بما يساعد في إخراج جرائم العنف الأسري المبررة غالباً «بجرائم الشرف» من دائرة العقاب المخفف وبما يشدّد العقوبات على جميع جرائم العنف الأسري، القائمة على أساس النوع الإجتماعي.

## د. الزنا والجنس خارج إطار الزواج

لا يُجرّم القانون اللبناني ممارسة الجنس بالتراضي بين رجل بالغ وامرأة بالغة غير متزوجين. أما بشأن الزنا فقد عالجه المشرّع اللبناني في الباب السادس من قانون العقوبات في المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩. وكانت المواد تميّز بين النساء والرجال لناحية العقوبة وشروط تحقّق الجرم ووسائل الإثبات. كان ذلك حتى العام ٢٠١٤ ولكن مع إقرار القانون ٢٩٣ عدّلت هذه المواد الثلاث بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من أحكام قانون حماية النساء، وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

إنّ الإبقاء على الزنا جريمة جنائية - حتى عندما ينطبق ذلك على النساء والرجال على حدّ سواء - يعني في الممارسة أنّ المرأة ستظل تواجه نقاط ضعف شديدة وانتهاك لحقوقها الإنسانيّة في الكرامة والخصوصيّة والمساواة<sup>٦٧</sup>.

[٦٥] ٥٦٢ وإلغاؤها في خطاب الأمة، عزّة شرارة بيضون، المفكرة القانونية ٢٠١٨-٢٠١١.

[٦٦] [http://www.ohchr.org/RefDoc.aspx?Symbol=A/HRC/WG.2/2017/10/Annex/Annex\\_10\\_Article\\_10\\_4.pdf](http://www.ohchr.org/RefDoc.aspx?Symbol=A/HRC/WG.2/2017/10/Annex/Annex_10_Article_10_4.pdf)

[٦٧] OHCHR commentary on the bill for the protection of Women and Family members against Domestic violence. Prepared by Nada Darwazeh, OHCHR



هذا بالإضافة إلى حالات الاغتصاب التي تتعرض لها النساء والفتيات في حالات الحروب والصراعات، والتي تعدّ إحدى الأسلحة المعتمدة وينتج عنها حالات حمل غير مرغوب به.

مقابل ذلك، هناك آراء مخالفة تؤكد على حرية تصرف المرأة في جسدها وفي كيفية إدارتها لحياتها الشخصية. لكن ينبغي عدم تبني هذا القول بالمطلق؛ بل إيجاد ضوابط معينة تمنع المرأة من التصرف الكيفي بجسدها لاسيما أنه ينبغي المفاضلة بين حريتها الشخصية، بصورة أولية، وحقّ الجنين ولو بصورة فرعية في الحياة وعدم القضاء عليه لمجرد أهواء شخصية فردية. فلو جرى فرضاً تعديل النص؛ يبقى من الواجب الأخذ بعين الجدية عدم فتح باب الإجهاض على مصراعيه<sup>٧١</sup>، وأن يراعى في تشريع الإجهاض حالة المرأة والخطر الذي يطال صحتها والمولود شرط الحصول على إجازة من الطبيب المختص<sup>٧٢</sup>.

دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية المقدمة إلى الدولة اللبنانية عام ٢٠١٥، إلى عدم تجريم الإجهاض في لبنان في عام ٢٠١٥ على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة الأم أو صحتها مهددة، وفي حالات الاغتصاب وسفاح القربى والقصور الشديد في الأجنة.

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** ينبغي تعديل الأحكام الناظمة للإجهاض على نسق القوانين التي تعتمدها بعض الدول من بينها تونس على سبيل المثال.

**مستوى السياسات؛** ينبغي تطوير إستراتيجية وطنية خاصة بالحقوق الجنسية والإنجابية وفقاً لمقاربات حقوق الإنسان، يكون من ضمن أهدافها تطوير قيم إجتماعية داعمة للحقوق الجنسية والإنجابية.

**المستوى الخاص بالخدمات؛** ينبغي تعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية الإنجابية والجنسية وتحسين جودتها، لا سيما في المناطق المحرومة من الخدمات. أيضاً من الضروري على مختلف الفاعلين؛ تعميم المعرفة بسبل الوقاية من الحمل غير المرغوب؛ فيه كاعتماد وسائل تنظيم الأسرة، كذلك توفير خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض. من المهم تعزيز التوعية حول قضايا الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما في أوساط اللاجئات السوريات كونهنّ من النساء الأكثر هشاشة. وعلى المستوى الخاص بالخدمات من الضروري، أيضاً، تعزيز قدرات مقدّمي الخدمات على الاستجابة بشكل أفضل لمسائل الحقوق الجنسية والإنجابية.

**مستوى بناء الوعي الخاص بقضايا الحقوق الجنسية والإنجابية؛** ينبغي تضمين المناهج الدراسية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية مواضيع تثقيفية، بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية ودعمها بوسائل تتلاءم مع سنّ التلاميذ في كل تلك المراحل وتعزيز المعرفة بالحقوق الجنسية والإنجابية لدى مختلف الأوساط والمجموعات.

[٧١] رأي جانب وزارة العدل في لبنان في ملاحظاتها المكتوبة على التقرير.  
[٧٢] رأي ممثلة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ملاحظاتها المكتوبة على التقرير

## و. المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني

تُولى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان قضايا المجموعات المهمّشة في لبنان أهميّة كبيرة. تواجه المجموعات المهمّشة التمييز في القانون اللبناني الذي يُجرّم المثليّة الجنسية، من خلال الوصمة الاجتماعية وضعف التضامن. طرحت قضية المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات في قائمة المسائل، أو الملاحظات الختامية المقدمة إلى لبنان من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام ٢٠١٨، ومن مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥،<sup>٧٣</sup>

ثمّة ممارسات سلبية ومضايقات وإساءات تلحق بالمجموعات المهمّشة، في لبنان، كإخضاعهم لفحوصات شرجية عند توقيفهم. صدر قرار من نقابة الأطباء ووزارة العدل يحظر استخدام الفحوص الشرجية القسرية في العام ٢٠١٢. تبدو الآراء هنا متفاوتة، بين من يؤكّد حصول هذه الممارسة وبين من ينفىها وبين من يرى أنّ حظرها، بالمطلق، أمر غير واقعي لضرورات الاستناد إليها في بعض التحقيقات مثل جرائم الاغتصاب أو العنف الجنسي<sup>٧٤</sup>.

أصدرت الجمعية اللبنانية للطب النفسي في العام ٢٠١٣، بياناً يؤكّد أنّ المثلية الجنسية ليست اضطراباً عقلياً. وفي العام ٢٠١٥ دعت الجمعية اللبنانية للطب النفسي إلى إلغاء المادة ٥٣٤<sup>٧٥</sup>.

تنص المادة ٥٣٤ على أن «كلّ مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى السنة». تحت هذه المادة يجرّم المثليون الجنسيون بعد تصنيف المثلية في خانة المجامعة المخالفة للطبيعة.

محاكم كثيرة ما زالت تتشدّد في إصدار أحكامها استناداً إلى نص المادة ٥٣٤. فيما تعتمد محاكم أخرى إلى الاكتفاء بمدّة التوقيف، ويذهب اتجاه قضائي ثالث إلى موقف مفاير كلياً وهو عدم التجريم سناً للمادة ٥٣٤. هناك سلسلة من الأحكام الصادرة عن المحاكم تؤيّد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام هذه المادة لمقاضاة السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين. حلّص حكم قضائي صدر في العام ٢٠١٤ إلى أنّه لا ينبغي تطبيق هذا الحكم على الجنس بالتراضي بسبب غموض مفهوم عبارة «غير طبيعي»<sup>٧٦</sup>. وفي العام ٢٠١٧، أعلن قاضٍ آخر في حكم قضائي صادر عنه «أنّ المثليين لهم الحق في علاقات إنسانية وحميمة مع من يريدون، من دون أيّ تدخّل أو تمييز من حيث ميولهم الجنسية، كما هو الحال مع الآخرين». واعتمد القاضي في حكمه على المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا يعد الفعل الذي يمارس في إطار ممارسة حقّ دون إساءة معاملة جريمة»<sup>٧٧</sup>. بعد صدور أربعة أحكام ابتدائية، أعلنت محكمة إستئناف جبل لبنان أنّ المثلية ليست جرماً. بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ صدر القرار معلناً تكريس مسار قضائي مختلف بدأ مع الأحكام الأربعة السابقة<sup>٧٨</sup>.

[٧٣] هو مجتمع المثليات والمثليون ومزدوجي الميول الجنسية والمتحوّلون والمتحوّلات جنسيًا (العابرونات). وهو مصطلح جامع يعبر عن الثقافات المشتركة والحركات الاجتماعية والسياسية والمنظمات الداعمة للأفراد ذوي الميول الجنسية والهوية والتعبير الجندي غير النمطي.

[٧٤] برزت هذه الآراء ضمن مسار العمل على التقرير مع مختلف المعنيين من مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية

[٧٥] هيومن رايتس ووتش، «لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي»، (٢٠١٧)

[٧٦] <https://www.indexoncensorship.org/٠٤/٢٠١٤/gay-rights-lebanon-good-bad-ugly/>

[٧٧] هيومن رايتس ووتش، «لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي»، ٢ شباط ٢٠١٧. متاح على الرابط

<https://www.hrw.org/news/٠٢/٢٠١٧/lebanon-edges-closer-decriminalizing-same-sex-conduct/>

[٧٨] لمعلومات أكثر حول حيثيات الحكم الإطلاع على مقالة وردت في المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، الإطلاع على الرابط التالي: <http://legal-agenda.com/article.php?id=٤٦٤٨>

لقد ساهمت ثلاث عوامل في هذا المسار القضائي المختلف<sup>٧٩</sup>، وذلك في تحليل قانوني، وهي؛  
-تمسك القاضي بسلطته التفسيرية. تشير الأحكام إلى نية واضحة لدى القضاة بالذهاب أبعد من الوقائع،  
وطرح تفسير قانوني مختلف للمادة ٥٣٤؛ عبر التمسك بسلطتهم في تفسير النص.  
-مفهوم الطبيعة وتغييره تبعاً لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات، وغير المرتبطة حتماً بالقواعد الدينية أو  
الإجتماعية إضافة إلى ربطها بالحريات الفردية.  
-اعتماد الاجتهاد القضائي بصفته إستراتيجية لإلغاء المادة ٥٣٤<sup>٨٠</sup>.

لا توجد قوانين محددة تحمي المجموعات المهمشة من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع  
الإجتماعي أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية محددة أو اعتراف بالنساء أو الرجال المتحولين جنسياً. ولكن في  
العام ٢٠١٦، منحت محكمة الاستئناف، في لبنان، رجلاً متحولاً جنسياً الحق في تغيير وضعه القانوني في  
السجل المدني<sup>٨١</sup>.

يبقى أن نذكر أن المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية تضيّق الخناق على المجموعات المهمشة، وتحاول  
بشتى الوسائل منع أفرادها من إقامة نشاطاتهم كما حصل في العام ٢٠١٧ مع عدد من المنظمات غير  
الحكومية العاملة على هذه القضايا.

الفحوص الشرجية القسرية هي شكل من أشكال المعاملة القاسية والمهينة، والمعاملة للإنسانية التي  
يمكن أن ترقى لمستوى التعذيب؛ هي غير مبررة طبيياً ولا يمكن الموافقة عليها بالكامل وتعدّ انتهاكاً  
لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٨٢</sup>.  
لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** يقتضي إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني، إضافة إلى إقرار قوانين تحمي  
الأفراد من أي تمييز على أساس هويتهم الجنسية وتوجههم الجنسي.  
**المستوى الإستراتيجي؛** ينبغي على الدولة اللبنانية ضمان احترام قيام المجموعات المهمشة بالأنشطة  
الثقافية ومحاربة خطاب الكراهية ضدهم، إضافة إلى ضمان احترام جميع الحقوق المدنية للمجموعات  
المهمشة ومنها قضايا السجلات المدنية.  
**المستوى الخاص بالخدمات؛** ضرورة تفعيل الخدمات الصحية الشاملة والمتنوعة لأفراد هذه المجموعات،  
إضافة إلى تعزيز قدرات المجموعات المهمشة لطلب الخدمات الصحية والقانونية.

[٧٩] يعود هذا التحليل إلى المفكرة القانونية، legal Agenda وهي جمعية غير حكومية لا تبغي الربح، مقرها في بيروت، تهتم بالقضايا الحقوقية المتنوعة.

[٨٠] <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-0> متاح على الرابط: folder=articles&lang=ar&1082=article.php?id/٧٤,٢٢٠,٢٠٧,٢٢٤//http

[٨١] «القاضي اللبناني يمنح حق الرجل في تغيير الجنس»، ديلي ستار، ٥ كانون الثاني ٢٠١٦. متاح على الرابط: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-0>

lebanese-judge-grants-trans-man-right-to-change-gender.ashx-٣٣٢٠٩٠/١٥-Jan/٢٠١٦/News

[٨٢] <https://www.hrw.org/ar/report> ٢٩٣٧٠٤/١٢/٠٧/٢٠١٦

## ٥. قوانين الأحوال الشخصية

إنّ المساواة في الأسرة هي أساس المساواة في أي مجتمع. مازال لبنان يخضع لتعدّد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية. يؤدي ذلك إلى مجموعة من الإشكاليات؛ هناك خمسة عشر قانوناً للأحوال الشخصية تطبقها ثماني عشرة طائفة دينية مختلفة معترف بها في البلد. وتخضع النساء والفتيات لأحكام تمييزية مختلفة بموجب قوانين الأحوال الشخصية لأنه لا يوجد في لبنان قانون مدني موحد ينظّم مسائل الأحوال الشخصية. تتعدّد القضايا والجزئيات التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية. ولا يشكّل التشريع المصدر الوحيد للتمييز ضدّ النساء، هناك عدد من القضايا المشتركة تؤسّس لكلّ منظومة الأحوال الشخصية في لبنان.

إنّ الحق الدستوري المكفول لمختلف الطوائف، في تشريع قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية، يوازيه مبدأ دستوري آخر هو حرية الإعتقاد المكّرس بدوره في المادة ٩ من الدستور وفي مقدّمته. إنّ هذا المبدأ يعني إنه رغم تمتّع مختلف الطوائف الدينية بالحق في أن تكون لها قوانينها الخاصة للأحوال الشخصية؛ إلّا أنّها لا تتمتع بحق حصري في تنظيم الشؤون الشخصية للفرد. ولكن ومن خلال الممارسة، يمكن توصيف تعاطي الدولة اللبنانية «بخجل» مع الطوائف والانكفاء وراء الحياد القانوني وإحترام حقوق الطوائف في أنظمة الأحوال الشخصية الذي تقرّه المادة التاسعة من الدستور، مما يؤدي إلى تعزيز سلطة الطوائف على المتتمين إليها وزيادة التقسيم الأفقي بين فئات المجتمع المتعددة. أكثر من ذلك، صحيح أنّ المادتين ٩ و ١٠ من الدستور اللبناني قد أعطتا المؤسسات الدينية هذه الصلاحيات بشرط «عدم الإخلال بالنظام العام»؛ ولكن لم يجر لغاية اليوم تحديد المقصود بالنظام العام وحدود توصيف ما يندرج ضمنه أو خارجه.

إنّ الفضاء المدني هو فضاء مرفوض. يتجلّى ذلك من خلال مراعاة السلطات الطائفية عند أي إستحقاق تشريعي يتناول جوانب متصلة بالأسرة أو بقضايا النساء. أفضل مثال على هذا هو معركة تشريع قانون الحماية من العنف الأسري. نص القانون ٢٩٣ على أنّه في حال تضارب أحكامه مع قوانين الأحوال الشخصية؛ فإنّ الأولوية لتلك الأخيرة، وفي ذلك تفضّض عن إشكالية الاعتراف ببعض أشكال العنف ضدّ الزوجة بمفهوم القوانين الطائفية (بسبب وجود مفاهيم مختلفة للعنف ضدّ الزوجة في القوانين الطائفية). هنا لا بد من الإشارة إلى أنّ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري جاء خالياً من أيّ بند يتناول صراحة كيفية حلّ النزاع الذي قد ينشأ بين أحكام المحاكم المدنية في قضايا العنف الأسري، وأحكام محاكم الأحوال الشخصية الدينية. والمثال الآخر في مراعاة الطوائف نلمسه من خلال عدم تجريم الإغتصاب الزوجي. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المؤسسات لم تتوان يوماً عن الهجوم الشرس على المنظمات الحقوقية والنسوية في نضالها من أجل إقرار الحقوق الإنسانية للنساء، وحمايتهنّ من مختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

البُعد الثاني هو حياد الدولة المتمثّل في إشكالية عدم تصديق القوانين في البرلمان. أيضاً، إنّ المحاكم الروحية مستقلة تماماً عن الدولة، لها هرمية وسلطات خاصّة بها. ورغم ارتباط المحاكم الشرعية بمجلس الوزراء فهي تتمتع بهامش واسع من الإستقلالية. انه إرتباط من الناحية المالية فحسب لأنهم يتقاضون رواتبهم ومستحقّاتهم المالية من الوزارة. وكلّ ما يمكن للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقوم به هو ما نصت عليه المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها ما يلي: «تنظر هيئة النقض بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء:» ... في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيفاً جوهرية تتعلق بالنظام العام...».

فلهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تنظر في القرارات المبرمة الصادرة عن المحاكم الشرعية أو المذهبية الدرزية في حال مخالفة هذه القرارات صيفاً جوهرية متعلقة بالنظام العام، وليس لها أن تنظر في توافق القوانين الدينية مع أحكام النظام العام، كذلك، لا يمكن للهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر في قرارات المحاكم الروحية.

-ضرورة الإشارة إلى إختلاف مقاربات التفاعل مع قضايا الأحوال الشخصية من منظمات المجتمع المدني نفسها. ووجود مقاربتين الأولى تسعى لتعديل بنيوي شامل؛ فيما الأخرى تسعى إلى تعديل الأحكام التمييزية وإلغاءها من ضمن القوانين الدينية نفسها.

ما هو متوافق عليه هو أنه بالإمكان توصيف التمييز ضدّ النساء، في مجال الأحوال الشخصية، بأنه نمط ممنهج من خلال إستمرار تحفظ الدولة اللبنانية على المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## أ. الزواج المدني

يخضع الزواج في لبنان لقوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة دينية. النمط السائد للأسر اللبنانية هو الزواج أمام المحاكم الدينية، إلا أنّ الدولة اللبنانية تعترف بالزواج المدني المنعقد خارج البلاد ويتم النظر بالخلافات الناشئة عن العقد وفقاً لقانون مكان إجراء هذا العقد. يبيح القانون اللبناني تسجيل عقود الزواج المنعقدة خارج الأراضي اللبنانية متى أحتفل بالزواج وفق الشكل المتبع في البلد الأجنبي؛ فيكون هذا الزواج صحيحاً ونافذ المفاعيل في لبنان. ويسجل في دوائر الأحوال الشخصية من دون إخضاعه لأيّة معاملة دينية؛ بل يخضع فقط للإجراءات الإدارية العادية، ويُعترف بمفاعيله كافة مع بقائه خاضعاً لقانون المحل حيث تم عقد الزواج (المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر لعام ١٩٣٦).

ينظم المرسوم ٦٠ ل.ر عام ١٩٣٦ الطوائف ويعترف بها ويعطيها الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بها. كما يعترف في الوقت نفسه بالأفراد الذين لا طوائف لهم ويعطيهم حقوقاً متساوية للذين ينتمون إلى الطوائف. إنّ هذا القرار أعطى الأفراد غير المنتمين إلى طوائف الحق في اختيار القانون المدني الذي يريدون الاحتكام إليه.

هناك العديد من مقترحات ومشاريع القوانين الهادفة لتشريع الزواج المدني في لبنان، وآخرها مقترح أعدته نقابة المحامين في بيروت للزواج المدني الاختياري عام ٢٠١٧.

في العام ٢٠١٣ وقّع وزير الداخلية مروان شربل أول عقد للزواج المدني جرى تنظيمه في لبنان، وذلك استناداً إلى مرسوم يعود للعام ١٩٣٦ خلال الإنتداب الفرنسي بعد شطب المذهب من سجلات القيد؛ وهو أمر بات بإمكان اللبنانيين القيام به بعد العام ٢٠١١. تلا ذلك الموافقة على عدد قليل من الحالات الاستثنائية للعقود المسجلة في لبنان<sup>٨٣</sup>. ولكن فيما بعد رفضت الحكومة اللبنانية تسجيل هذه الزيجات بعدما أصدر وزير الداخلية نهاد المشنوق في العام ٢٠١٥ قراراً بإحالة عقود الزواج المدنية إلى المحاكم المدنية للنظر في قانونيتها والبتّ في تسجيلها؛ مما أدّى إلى تعليق تسجيل عشرات عقود الزواج.

يتفاوت الحد الأدنى لسنّ الزواج المسموح به بين الطوائف الدينية، رغم ذلك؛ فإنّ جميع المكونات الدينية تجيز الزواج للفتيات دون ١٨ سنة في حالة موافقة ولي أمر الفتاة.

حسب تقرير لـ «اليونيسيف» في ٢٠١٦، تم تزويج ٦ بالمئة من النساء اللبانيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و٢٤ قبل بلوغهن سنّ ١٨<sup>٨٤</sup>. تزويج الطفلات هو في ارتفاع في أوساط اللاجئين السوريين إذ أظهرت دراسة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في العام ٢٠١٧ أنّ ٢٤ بالمئة من الفتيات اللاجئات ما بين ١٥ و١٧ سنة متزوجات<sup>٨٥</sup>.

لذلك فقد قام البرلمان اللبناني، من خلال لجانه المختصة، بنقاش ثلاثة اقتراحات قوانين تتعلق بتزويج الأطفال؛ اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين، أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقدّم به النائب السابق غسان مخبير.

اقتراح قانون لحماية الأطفال من التزويج المبكر أعدّه «التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني»<sup>٨٦</sup> وتقدّم به النائب السابق إليي كيروز، بعد أن أدخل عدداً من التعديلات عليه. جوية هذا النص برفض من عدد كبير من النواب مراعاة للسلطات الدينية للطوائف، تذرّع الرافضون بنصوص الدستور والطمع بعدم دستوريته. إنّ مراجعة مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تعرّز بقوة موقف المنظمات النسوية الداعم لهذا النص. بات بالإمكان الاسترشاد بهذه المطالعة في مجمل النقاش حول قضايا الأحوال الشخصية. وهي كما وردت حرفياً: «إنّ التوفيق بين مقدّمة الدستور والمادة ٩ منه يكون بأن يحدّد سنّ الزواج بما يتوافق مع المواثيق الدولية التي انضم إليها لبنان، إذ إن عكس ذلك يؤدي صراحة إلى الإخلال بالمبادئ التي وردت في مقدمة الدستور، والتي التزمت الدولة بتجسيدها في جميع المجالات؛ وهي مبادئ تتعلق بالنظام العام اللبناني ذي القيمة الدستورية».

اقتراح قانون ثالث تقدّمت به منظمة «كفى عنف واستغلال» من خلال مشروع قانون تبنته وزارة الدولة لحقوق الإنسان<sup>٨٧</sup>.

درست لجنة الإدارة والعدل النيابية النصوص الثلاثة، وشكّلت لجنة فرعية عملت على دمج اقتراحي القانونين إضافة إلى ما ورد في مسوّد مشروع وزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان. الصيغة التي توصلت إليها اللجنة استحدثت آلية فعالة لحماية الفتيات القاصرات من التزويج المبكر، وهي تجيز هذا الزواج لمن تجاوزن سنّ السادسة عشر في حالات إستثنائية بمراقبة قاضي الأحداث، على أن يأتي قراره مراعيّاً لمصلحة القاصر وأن يستمع إلى أصحاب العلاقة، كما له أن يستند إلى رأي الخبرة الطبيّة والاجتماعية والنفسية.

الأمر ما زال بعهدة مجلس النواب اللبناني، وليست هناك، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، أيّة مستجدات نظراً لعدم تشكّل اللجان النيابية بعد الإنتخابات النيابية الأخيرة في أيار/مايو ٢٠١٨، إضافة لعدم وجود قراءة معمّقة للصيغة التي توصلت إليها اللجنة من جانب المنظمات المدنية العاملة على قضية تشريع للحماية من تزويج الطفلات.

[٨٤] [https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF\\_SOWC.pdf](https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC.pdf).

[٨٥] <https://www.unfpa.org/news/new-study-finds-child-marriage-rising-among-most-vulnerable-syrian-refugees>

[٨٦] <http://www.rdfwomen.org>

[٨٧] <https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/10/20170110>

## ج. الحقوق والمسؤوليات

يترتب للزوج على زوجته، عند الطوائف الإسلامية كافة، حقّ الطاعة في الأمور المباحة، واجب الإقامة معه في مسكن واحد والذهاب معه إلى حيث يريد الإقامة، على ألا تكون قد اشترطت غير ذلك في عقد زواجها. ويترتب للزوجة على زوجها؛ استحقاق المهر، الإنفاق على الزوجة نفقة كافية، حسن المعاشرة، تأمين مسكن شرعي لائق لا يسكن فيه أحد من أهله أو أقاربه إلا بموافقتها. أما الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين فأهمّها حقّ الاستمتاع كلّ منهما بالآخر، وحقّ التوارث.

أما لدى جميع الطوائف المسيحية، فعلى الزوجين الالتزام بالحياة المشتركة والتعاون والاتّحاد والسكن المشترك، والمحافظة على الاحترام المتبادل والأمانة، إضافة إلى تربية أولادهم تربية دينية وأدبية. أما الزوجة، فتختلف واجباتها من طائفة إلى أخرى. فعليها مثلاً؛ اتّخاذ شهرة زوجها (الطائفة الأرثوذكسية، الطائفة الآشورية الأرثوذكسية)؛ إعالة زوجها في حال كانت موسرة وهو مُعسر أي لا يملك موارد الإنفاق (طائفة الروم الأرثوذكس، الطائفة السريانية الأرثوذكسية، الطائفة الآشورية الأرثوذكسية، والطائفة الإنجيلية)؛ لا يمكن الزوجة ممارسة أي عمل من دون موافقة زوجها (الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية) وبما يتعلق بالنفقة؛ لدى الطوائف الأرثوذكسية؛ الزوج ملزم بضمان النفقة. أما لدى الطوائف الأرثوذكسية الأرمنية، فالنساء لديهنّ نسبة للدفع من نفقات البيت.

يغلب على هذه القوانين نظام الامتيازات الذي يميز النظام الأبوي، وذلك على اختلاف الموجبات بين طائفة وأخرى. ولأنّ الامتيازات لا تقابلها موجبات، تصبح حقوق النساء منحة من الرجل وليس حقاً لها. إنّ تكريس نظام الامتيازات الذكورية، في القانون، يُضعف المرأة ويجعلها عاجزة عن مقاومة العنف الممارس عليها<sup>٨٨</sup>.

## د. الطلاق \ الفسخ \ البطلان

يجوز للزوج المسلم الحق في إنهاء الزواج من طرف واحد من دون سبب وخارج المحكمة، وذلك عند الطوائف الإسلامية. يمكن للمرأة من المذهب السني طلب التفريق عن زوجها لعدة أسباب. لا يُعَدّ العنف الذي يمارسه الرجل ضدّ المرأة سبباً لطلب التفريق في جميع الحالات. في الحالات التي تطلب فيها المرأة التفريق بسبب العنف المرتكب ضدّها يجب عليها أن تثبت أنّ الاعتداء قد تجاوز سلطة زوجها القانونية في تأديب الزوجة بموجب قانون الأحوال الشخصية ذي الصلة. وثمة خيار آخر متاح للمرأة السنية؛ وهو أن تعيد مهرها وتتنازل عن أية حقوق مالية مستحقّة لها بموجب عقد الزواج في مقابل موافقة الزوج على الطلاق (الخلع أو «مخالصة»). وعند المذهب الجعفري لا يحقّ للمرأة طلب الطلاق ويقتصر دور القاضي على إصدار وثيقة الطلاق استناداً إلى توافق الزوجين أو طلب الزوج وقوع الطلاق.

الرجال في الطائفة الدرزية لهم الحق المطلق في إنهاء الزواج من جانب واحد من دون سبب، ولكن يجب القيام بذلك في المحكمة. ومع ذلك، إذا وجد القاضي أن الزوج الدرزي قد طلق زوجته من دون سبب مشروع فيمكنه تعويض الزوجة.

[٨٨] العنف القانوني في لبنان، دراسة التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، إعداد المحاميات زلزل وإبراهيم وخليفة.

ويمكن أيضًا فسخ العقد إذا وافق كلا الزوجين على الطلاق من خلال طلب أحدهما بناءً على أسباب معينة (مثل المرض والسجن والهجر) ولكن لا يعدّ العنف سبباً كافياً<sup>٨٩</sup>.

يصعب جداً على الزوجين إنهاء الزواج عند الطوائف المسيحية، ولو كان بالتراضي. وهناك أسباب محدّدة ضيقة النطاق يمكن فيها للزوجين إنهاء زواجهما عن طريق الفسخ. وتختلف هذه الأحكام بين الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية. هناك بعض التعديلات، منها التعديل الصادر عن بابا روما، الحبر الأعظم بتاريخ ٢٠١٥\١٢\٢٧ الذي عدّل بعض القوانين الكنسية لاسيما قوانين بطلان الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية. في حالات فسخ الزواج في المذهب الكاثوليكي، لا يُعدّ العنف سبباً قانونياً للفسخ ولا يجوز منح الإبطال إلا إذا كان عنف الزوج يعزى إلى العجز العقلي الذي كان قائماً قبل الزواج، وهذا العجز يجعله غير قادر على تولّي الواجبات الزوجية الأساسية. ولكن في الفترة الأخيرة تطوّر الاجتهاد بما يختص بهذا الموضوع لدى بعض المحاكم؛ فبات يبطل الزواج لمجرد التأكيد من عدم قدرة أحد الزوجين على تحمّل أعباء الزواج (بعد إجراء خبرة نفسية إلزامية لكلّ من الزوجين) وبات العنف المنزلي يعدّ ضمن خانة عدم القدرة على تحمّل أعباء الزواج عند بعض المحاكم، وسجّل المحاكم الروحية على اختلاف أنواعها حافل بالأحكام العديدة التي أبطلت الزواج في حال وجود عنف جسدي أو اقتصادي أو غيره، أو حتى في حال عدم توافق الزوجين من الناحية النفسية.

## ه. الوصاية وحضانة الأطفال

إنّ للأب الحق في الوصاية على أطفاله، وذلك عند الطوائف الإسلامية. وتستمر هذه الحقوق بعد الطلاق. ولا تقتصر الولاية على الأب فقط، ففي حال غيابه؛ تُعطى للجد أو للوصي الذي اختاره الأب أو للولي الشرعي المعين من قبل المحكمة.

يعود حق الولاية إلى الأب بمفرده، إلا في حال منحها للأم أو في حال سقطت عنه ومنحت للمرأة، وذلك عند كل الطوائف المسيحية، باستثناء طائفة الأرمن الأرثوذكس.

أما بشأن أحكام الحضانة فهي تختلف بين الطوائف، كما تختلف ضمن الطائفة الواحدة بين ذكر وأنثى. لا تسعى العديد من النساء إلى الطلاق (حتى وإن كن يعشن علاقات مؤذية) بسبب الخوف من فقدان حضانة أطفالهن<sup>٩٠</sup>. فمثلاً تُصادر حقوق الحضانة بالنسبة إلى النساء المسلمات فور زواجهن مرةً ثانية<sup>٩١</sup>. بدأ مؤخراً بعض القضاة لدى مختلف الطوائف باتخاذ قرارات الحضانة على أساس المصلحة الفضلى للطفل. ففي حال تعرّض الأطفال لنوع من أنواع العنف المنصوص عنه في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، يحقّ للمرأة التوجّه إلى قاضي الأحداث والتّقدّم بطلب حماية لأطفالها. وإذا تبيّن للقاضي حقيقة وجود عنف على الأطفال (لفظي، جسدي، نفسي، إهمال وجنسي) يتّخذ قرار حماية ويسلم الأطفال إلى الأم لرعايتهم حتّى وإن لم يكونوا في سنّ حضانتها ولو كان ذلك غير متوافق مع قانون الأحوال الشخصية أو مفاير لقرار متّخذ من قبل المحكمة الدينية. ولكن يجدر الإشارة إلى أنّ مشكلات النساء لا تقف عند النصوص فحسب، إذ تبرز إشكاليات موازية تتعلّق بتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الحضانة. يوضح الجدول التالي سنّ الحضانة لدى مختلف الطوائف اللبنانية:

[٨٩] المرجع السابق.

[٩٠] هيومن رايتس ووتش، غير متساوي وغير محمي، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (٢٠١٥)، ص ٧

[٩١] اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تنفيذ إعلان وخطة عمل بكين ٢٠٠٠

تقول القاعدة لدى المذهب الحنفي، أنّ العصابات تحجب من بعدها وذلك عند الطوائف الإسلامية، بينما الإناث لا يجبن ولهنّ حصصاً محفوظة. يرث الذكر حصّة إثنين أو ترث الأنثى نصف حصّة الذكر. أما لدى المذهب الجعفري فيعتمد توزيع الورثة إلى مراتب، بحيث أنّ المرتبة المتقدمة تحجب المرتبة التي تليها، ولا ينتقل الإرث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يوجد أحد في المرتبة المتقدمة. وإذا تساوت المراتب تعتمد قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

تطبّق لدى الطائفة الدرزية نصوص المذهب الحنفي المتعلقة بالميراث؛ أي ما يطبّق على المسلمين السنة. في تعديلات العام ٢٠١٧ الخاصة بالطائفة الدرزية، طرأ تعديل مهم جداً يطال الفتاة ابنة المتوفى. إذ نصّ التعديل على أنّه إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور وإناث؛ تعدّ في هذه الحالة البنت أكثر عصبه بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعدّدت البنات توزّع الأنصبة بينهما بالتساوي.

يخضع غير المحمدين للقانون الصادر العام ١٩٥٩؛ وذلك لدى الطوائف المسيحية، والذي أقرّ المساواة التامة بين الذكور والإناث سواء لجهة الحق بالإرث أم الحصّة الإرثية.

تُحرم النساء في كثير من الأوقات من الإرث، وذلك رغم وضوح القواعد الإرثية. يضاف عرف جديد للعادات الاجتماعية التي تلزم النساء بالتنازل عن ملكياتهن العقارية كي لا تنتقل هذه الملكيات إلى خارج العائلة. كثيراً ما تسجّل ملكية العقارات (قطع أرض، منازل، وغيرها) باسم الرجال بحجّة الحفاظ على الثروة في الأسر. وتؤثّر محدودية فرص حصول النساء على حصصهنّ، من الأراضي الموروثة، في حصولهن على القروض التي تحدّ من قدرتهنّ الاستثمارية. وعلاوة على ذلك، لا تعترف قوانين الأحوال الشخصية بمساهمة الزوجة في تكاليف وأعباء الزواج، بما في ذلك قيمة عملها المنزلي غير المدفوع الأجر، أو مفهوم «الملكية الزوجية»، لذا فإنّ المرأة محرومة من حصّة من ممتلكات الأسرة عند الطلاق<sup>٩٢</sup>.

## التوصيات

**المستوى التشريعي:** ينبغي على الدولة اللبنانية إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يتفق مع التزامات لبنان الدولية ويضمن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل. إضافة إلى تعديل المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتشمل صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر في القرارات المبرمة الصادرة عن المحاكم الطائفية. على المستوى التشريعي أيضاً، من الضروري وفاء لبنان بالتزاماته بحماية الأطفال - سيما الطفلات - كما هي مقرّرة في ضوء الإتفاقيات الدولية؛ كاتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل. كما لا بدّ من إقرار تشريع يحدّد سن الزواج بالثامنة عشرة كحدّ أدنى للطفلات والأطفال.

**المستوى الإجرائي:** يقتضي إلزام جميع الطوائف الدينية التي لم تدوّن قوانينها بعد القيام بهذا الأمر وتقديمها إلى البرلمان للموافقة عليها بعد مراجعة مدى توافقها مع الدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية. ينبغي على الدولة اللبنانية، أيضاً، وضع آليات رقابية على إجراءات المحاكم الطائفية لضمان خلوّ أحكامها من التمييز وتوافقها مع الدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية.

[٩٢] هيومن رايتس ووتش، غير متساوي وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية ٢٠١٥.

إضافة إلى ضرورة الإيعاز إلى دوائر التنفيذ الإسراع بتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية، وتسهيلها. **المستوى الخاص بالخدمات:** ينبغي توفير آليات التمثيل القانوني للطرف المعسر في جميع قضايا الأحوال الشخصية وإنشاء خطوط ساخنة وخدمات المشورة الاجتماعية والقانونية داخل المحاكم المدنية والطائفية.

## 6. قانون الجنسية

لبنان ليس طرفاً في كلّ من اتفاقية العام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية العام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

تنصّ المادة الاولى من قانون الجنسية على أنّ الجنسية يكتسبها؛

- كل مولود من أب لبناني.

- كل شخص مولود على أرض لبنان الكبير، ولم يثبت أنّه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعيّة أجنبية.

- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعيّة.

وتنصّ المادة الثانية على أنّ الأم اللبنانية لا يمكنها أن تمنح الجنسية اللبنانية لأولادها إلّا إذا كانوا غير شرعيين.

هناك تمييز بين أمّ لبنانية وأمّ تكتسب الجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني. بموجب المادة ٤ يحقّ للأم المتزوجة التي تحصل على الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج من لبناني أن تمرّ الجنسية اللبنانية لأطفالها القاصرين.

ويسمح قانون الجنسية للرجل اللبناني بمنح الجنسية لزوجته غير اللبنانية. ولكن لا يسمح قانون الجنسية للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها غير اللبناني. الأمر الذي يعدّ تمييزاً صارخاً ضدّ مواطنتها.

صدر حكم عن محكمة منطقة «جديدة المتن» في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، برئاسة القاضي جون قزبي وعضوية القاضيتين رنا حبقا ولميس كزما، يتيح للأم اللبنانية سميرة سويد المتزوجة من رجل مصري أن تمنح جنسيتها لأولادها القاصرين. حظي الحكم باهتمام إعلامي كبير وردود فعل سياسيّة ومذهبية ونقاش لدى الرأي العام، ولكن الملف اقفل على خيبة للنساء في لبنان عند قبول الإستئناف المقدّم من الدولة اللبنانية وفسخ الحكم<sup>٩٣</sup>.

اتّخذ مجلس الوزراء قراراً، في ١٢/٣/٢٠١٢، بتشكيل لجنة وزارية للنظر في موضوع نقل الأم اللبنانية جنسيتها إلى أولادها. بتّت اللجنة موقفها على حقّ المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها على افتراضات التوازن الديمغرافي بين الطوائف اللبنانية، وانتهت إلى إصدار توصية تفيد بأنّ تعديل قانون الجنسية اللبنانية يمسّ المصلحة العليا للبلاد.

تجاًوباً مع الأزمة، هناك عدد من مشاريع القوانين التي ترمي إلى تعديل قانون الجنسية، منها؛

- مشروع قانون مقدم من وزير الداخلية والبلديات السابق زياد بارود.

- إقتراح قانون مقدم من النائبين السابقين بهيج طيارة وبيار دكاش.

- إقتراح قانون مقدم من النائب السابق عماد الحوت<sup>٩٤</sup>.

[٩٣] <http://legal-agenda.com/article.php?id=٨٨>

[٩٤] لم نستطع الحصول على أي موقع أو خبر يتصل بهذا القانون ( الرقم، تاريخ التسجيل..)



تواجه النساء بسبب قانون الجنسية مشكلات عديدة في المجالات التالية؛  
-الحصول بسهولة على إقامة في لبنان بسبب التعقيدات المالية والإدارية.  
-الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. بعد الأزمة السورية، تفاقمت هذه المشكلات بسبب التعاميم التي كانت تصدر عن الوزارات المختصة سواء منها وزارة التربية والتعليم أو الصحة أو العمل، والتي كانت تميز بين التلاميذ اللبنانيين وغير اللبنانيين، والعمال اللبنانيين والعمال الأجانب. كذلك تعذر إستفادة اطفال المرأة اللبنانية من الخدمات الصحية على نفقة وزارة الصحة.  
-تسجيل الأولاد في سجلات النفوس. يفرض قانون تسجيل الأحوال الشخصية إجراءً قضائياً مُكلفاً لتسجيل المواليد بعد بلوغ سنة واحدة من العمر.

يثير موضوع الجنسية إشكالات عديمتي الجنسية. الفئة الأولى من هؤلاء تعرّف بـ «مكتومي القيد»، وهي تشمل العدد الأكبر من عديمي الجنسية، وأفرادها لا وجود لهم بتاتاً أمام القانون والسلطات. أما الفئة الثانية فهم المعروفين بـ «قيد الدرس»، هم فئة لها وجود قانوني وتتمتع ببعض الحقوق الأساسية؛ وأهمها الوجود القانوني وبعض الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. أمّا ملامحها وتاريخها وحلولها ما زالت عرضة للتأويلات والتفسيرات المتعددة<sup>٩٩</sup>.

## التوصيات

**مستوى التشريعي الدولي؛** ينبغي على الدولة اللبنانية رفع التحفظ عن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.  
**مستوى التشريعي الوطني؛** ينبغي على الدولة اللبنانية تعديل قانون الجنسية اللبناني بحيث تصبح المادة الأولى منه على النحو التالي « يعد لبنانياً من ولد لأب أو لأم لبنانية»، وتعديل المادة الخامسة منه بخصوص الزوج غير اللبناني ليصبح كما الزوجة غير اللبنانية التي تحصل على الجنسية بعد زواجها من رجل لبناني.  
**المستوى الإستراتيجي؛** ينبغي على الدولة اللبنانية وضع سياسة عامة واضحة الملامح بشأن حالات إنعدام الجنسية.

## ٧. قوانين العمل، الضمان الإجتماعي، الضرائب والتجارة

إنّ قضية اللامساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متعددة الأبعاد وشديدة التعقيد في لبنان؛ بسبب عدم اعتماد نهج شامل للتصدي لها. ووفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين للعام ٢٠١٦ يحتل لبنان المرتبة الـ ١٣٥ من بين ١٤٤ بلدًا (ثامن أسوأ بلد).

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معيّنة تُعدّ شاقّة أو خطيرة، على سبيل المثال؛ صناعة التعدين، واللحام والحدادة، والزجاج، وإنتاج الكحول والمدايق والمسالخ. كذلك، ترد الأحكام المتعلقة بالمرأة في الفصل الثاني من قانون العمل الذي يتناول الأطفال أيضاً. يستثني قانون العمل عمال المنازل والنساء والرجال العاملين في القطاع الزراعي من أحكامه.

بينما، يحقّ للمرأة الحصول على إجازة الأمومة عشرة أسابيع، ومطلوب دفع أجرها من صاحب العمل<sup>[١٠٠]</sup>. ولكن هذا لا يرقى إلى التوصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة والتي لم ينضم لها لبنان. رغم ذلك؛ يخالف العديد من أرباب العمل المهلة المقرّرة، ويتم الضغط على النساء للإستقالة في حال المعرفة بالحمل، أو الضغط عليهن لتأمين بديل يتولّى مهمّة تنفيذ العمل خلال مهلة الإجازة. يرجع هؤلاء الأمر إلى كون إجازة الأمومة مدفوعة من أرباب العمل، فيما المطلوب أن تكون مدفوعة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بما يؤمن حماية أكبر للنساء. بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون مقدم من مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة؛ يرمي إلى منح الأب إجازة أبوة وأحاله إلى مجلس النواب.

صحيح إنّ قانون العمل يحظر التمييز ضدّ المرأة على أساس الجنس في أيّ نوع من أنواع العمل وفي مقدار الأجور والترقية والترفيح و الكفاءة، والملابس، ولكنه يفتقر في نصّه إلى آليّة واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة للمخالفات القانونية التي تميز بين الجنسين. ورغم الدور المهم لمجلس العمل التحكيمي في حماية العمال، هناك شكوى من بطء الإجراءات أمامه<sup>[١٠١]</sup>.

إضافة لذلك، لا تقتصر الفجوات على أحكام قانون العمل فقط. إذ تنصّ المادة ٣ من قانون العمل والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاقات الرعاية للعمال الذكور والأجراء المدنيين لكنها لا تنطبق على المرأة. مثلاً، يمكن للأجراء الذكور الحصول على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للأجيرات أن يفعلن ذلك؛ إلا إذا كان أزواجهنّ متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل. وبغض النظر عن نوع جنس الأجير، يُقدّم تعويض لكل طفل. وتنصّ المادة ١٠ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة، والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، على التمييز ضدّ النساء بما يتعلّق بأزواجهن في الحصول على الرعاية الصحية والاستشفاء، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على اقتراح تعديلات تطال المواد ١٤، ٢٦، ٤٧ و ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تناقش التعديلات المقترحة ضمن اللجان النيابية المختصة. أقرّ مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ مشروع قانون مقدّم من مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة خاصّ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين في الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي. بتاريخ ١٣ تموز ٢٠١٨ صدر المرسوم رقم ٣٣٥٧ الذي أحال بموجبه رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي مشروع القانون هذا، والرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين.

المادة ٣١ تتضمن تمييزاً ضدّ المرأة في تخصيص الاستقطاعات والإعفاءات، وذلك في قانون الضرائب للعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة بموجب قانون العام ٢٠٠٣. والحديث هنا عن المستوي القانوني. ووفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين الحصول على حسم للزوجات المعالات وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك إلا إذا استطاعت أن تثبت أنّها ربّة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. ومن ثم، فإنّ النساء المتزوجات بصورة رسمية يتحمّلن أعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهنّ يعاملن بصفتهم نساءً عازبات؛ لأغراض ضريبية، ولا يحصلنّ على إعفاء ضريبي ممنوح للرجال المتزوجين وذوي الأطفال. في السياق الخاص بالضرائب، تكشف دراسة لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أنّ سياسة

[١٠٠] لبنان، قانون العمل، المواد ٢٨، ٢٩؛ المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ بشأن لوائح موظفي الحكومة. نشرت التعديلات بتمديد إجازة الأمومة لعشرة أسابيع.

[١٠١] من تصريحات عدد من الحقوقيين الذين إتقينا بهم ضمن مسار إعداد التقرير

الضرائب في لبنان تميز ضد المرأة إما بشكل صريح من خلال التشريعات على أساس نوع الجنس والحالة الاجتماعية، أو بشكل غير مباشر من خلال الاعتماد الكبير على الضرائب غير المباشرة، وعلى هيكل ضريبي تنازلي شامل يؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء من النساء<sup>١٠٢</sup>.

تعدّ المواد من ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للعام ١٩٤٢، مواداً تمييزية ضدّ المرأة؛ لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إعلان زوجها الإفلاس. وفي هذه الحال أيضاً، تُعامل المرأة على أنها معالة من زوجها وتُعدّ الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة بأموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات خلاف ذلك. هناك رأي آخر يرى أنّ الهدف الكامن وراء هذه المواد هو حماية دائني الزوج المفلس، باحتساب أنّ هذا الأخير غالباً ما يلجأ إلى «تهريب» أمواله من وجه دائنيه؛ عبر وضعها باسم زوجته. قد تكون المواد المذكورة بحاجة إلى إعادة صياغة؛ إلا أنّ الهدف منها لم يكن تمييزياً وإتّما حمايةً للأشخاص الدائنين. ولكن في ضوء تغيّر الظروف الاجتماعية للمرأة، واقتحامها مجال الأعمال باسمها الشخصي ولمصلحتها الخاصة، جرى تعديل هذه النصوص بالإضافة إلى نصوص أخرى تمّت إضافتها إلى قانون التجارة وزيادة مبادئ تجارية جديدة بموجب مشروع قانون جرت دراسته في اللجان المتخصصة في مجلس النواب وأحيل منذ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ إلى الهيئة العامة لهذا المجلس كي يُعَمَد إلى التصويت عليه وإصداره كونه قانوناً<sup>١٠٣</sup>.

## التوصيات

**المستوى التشريعي:** ينبغي على الدولة اللبنانية إقرار التعديلات المقترحة على قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتجارة، والتشدد في تطبيق القوانين الصادرة لمصلحة المرأة العاملة، وإيجاد عقوبات عند عدم التنفيذ.

**المستوى الخاص بالسياسات:** الدولة اللبنانية لا بدّ أن تعيد النظر في السياسة الضريبية، وتبنى سياسات أكثر تدرجاً بغية تمويل الحقوق الأساسية إضافة لمراعاة الضرائب من المنظور الجندي. كذلك من المهم توفير ضمان اجتماعي جيد التصميم، وإرساء أرضية حماية اجتماعية لأكثر الناس استضعافاً لا تقف عند الوصول إلى الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل تسعى باستمرار إلى تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

**المستوى الخاص بالخدمات:** ينبغي على مختلف الفاعلين، إعداد الدراسات والأبحاث حول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتصنيف البيانات الخاصة بمجال العمل على أساس الجنس، خصوصاً تلك المتعلقة بالإقتصاد اللانظامي من منظور النساء.

## ٨. المشاركة في الحياة العامة

يحتل لبنان المرتبة ١٣٩ في ترتيب الدول على مستوى مشاركة النساء في المجالس البرلمانية. رغم التزام لبنان اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة عدد النساء، في جميع مستويات الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتعيين، فإنّ المرأة لم تشارك في لبنان بالحكومة قبل العام ٢٠٠٤ حين تم تعيين وزيرتين. منذ ذلك التاريخ، ضمت غالبية المجالس الوزارية امرأة واحدة على الأقل، فيما خلت بعض المجالس من أيّ عنصر نسائي.

[١٠٢] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، تحليل خاص بنوع الجنس للسياسات الضريبية في لبنان، فرج قبيسي، ٢٠١٦.

[١٠٣] يمثل رأي جانب وزارة العدل الموقرة في لبنان.

بلغت نسبة النساء اللواتي نجحن في المجالس البلدية 0,8 في المئة، وذلك في الانتخابات البلدية والاختيارية الأخيرة عام ٢٠١٧. نسبة التمثيل وإن كانت ضعيفة؛ إلا أنها ارتفعت بنسبة ٠,٨ في المئة، عن نسبة تمثيل النساء في انتخابات البلديات العام ٢٠١٠.

بلغ عدد المرشحات ١١٤ سيدة، ٨٦ منهن خضن العملية الانتخابية، وذلك في الانتخابات النيابية الأخيرة في أيار/مايو من العام ٢٠١٨. الباقيات إما انسحبن أو لم يجدن لوائح ينضممن إليها أو ينجحن بتشكيل لوائح وفق ما نص عليه القانون النسبي المتبّع في لبنان للمرة الأولى. والنتيجة كانت تمكّن ست نساء في الوصول إلى البرلمان من أصل ١٢٨ مقعداً.

سمح إقرار تعديل البند ٢ من المادة ٢٥، من قانون الانتخابات البلدية رقم ١٩٩٧/١٢/٢٩/٦٦٥، للمرأة المتروجة والتي نقلت نفوسها إلى خانة زوجها في غير بلدها أن تترشّح للانتخابات البلدية والاختيارية في بلدتها الأم أو مسقط رأسها.

مشاركة النساء في الحيز العام في لبنان لا زالت محدودة؛ رغم كلّ الطورات. تتداخل الأسباب المعيقة للمشاركة السياسية للنساء في الحياة العامة ولا يمكن اختزالها في هذا التقرير بطبيعة الحال<sup>١٠٤</sup>. ولكنها تستدعي بعض الإضاءة بصفهتا نموذجاً يوضح ضرورة العمل على مستويات عدّة بجانب الإصلاحات التشريعية. إنّ أبرز العوامل التي تثبّط مشاركة النساء في الحياة السياسية هي؛

إنّ ضعف التمثيل النسائي في الحياة البرلمانية يعود إلى قانون الانتخابات الأكثر ثري الذي كان معتمداً حتى دورة العام ٢٠٠٩، إضافة إلى الرسم المالي المرتفع للترشيح والتكاليف المالية الباهظة للحملات الإعلامية والإعلانية للمرشحين/ات، وعدم وجود سقف قانوني محدد، للإنفاق الانتخابي، ومراقب بشكل جدّي وفّعال. إضافة إلى نوع النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر<sup>١٠٥</sup>.

- إنّ إغفال تأثير النظام السياسي الطائفي على مجمل المشاركة السياسية للنساء، والمنظومة العائلية والحزبية والطائفية والزبائنية التي ترعى الانتخابات النيابية؛ هو أمر غير ممكن. إن إعتقاد الحياة السياسية في لبنان، بشكل كبير، على معايير العشائرية والطائفية والمذهبية قد قلّص من فرص مشاركة النساء في الحياة السياسية. - ضعف الحضور النسائي في قيادة الأحزاب السياسية، وعزوف الأحزاب السياسية التقليدية عن ترشيح النساء ضمن قوائم الانتخابية بحجة الخشية من خسارة المقاعد الانتخابية.

- عدم اعتماد الكوتا النسائية. رغم أنّ معظم الأحزاب السياسية أصرت على أهمية الكوتا النسائية وعلى أهمية إعطاء دور أكبر للمرأة في الحياة السياسية، ورغم أنّ البيان الوزاري للحكومة الأخيرة (من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٨) كان قد تضمّن وعداً للجمعيات النسائية بإدراج الكوتا ضمن قانون الانتخابات الجديد؛ إلا أنّ الكوتا النسائية سقطت في التصويت على القانون الانتخابي النيابي الجديد المقّدم في العام ٢٠١٧ والذي تمّت على أساسه الانتخابات النيابية في أيار/مايو من العام ٢٠١٨.

## التوصيات

**إتخاذ تدابير محددة؛** بما في ذلك تلك الخاصة والمؤقتة تماشياً مع المادة ٤ (الفقرة ١) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبما يتوافق مع التوصيتين العامتين رقم ٢٣ و٢٥ الصادرتين عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

[١٠٤] يمكن العودة إلى الأدبيات المتوافرة حول قضية مشاركة النساء في الحياة العامة .

[١٠٥] دراسة المشاركة البرلمانية للنساء الصادرة عن الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات و التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في ٢٠٠٤

## القسم الثالث؛ أطر حماية منقوصة

يستعرض هذا القسم أبرز قوانين الحماية التي أقرتها الدولة اللبنانية في السنوات الأخيرة. خلال تحليل لأبرز الفجوات التي تتضمنها سواءً في النص أو في التطبيق؛ تبين أنّ مجمل ما ورد من تحليل لهذه الفجوات يعود إلى ما أدلى به محاميون وحقوقيون وقانونيون تمّت مقابلتهم في التقرير. لذا يفيد التأكيد؛ أنّ التحليل مرتبط بالهدف من التقرير ما يعني أنّ كل عنوان يحتاج لتحليل أكثر عمقا. وهناك العديد من الأدبيات التي تفيد الموضوع؛ لذا اقتصر العرض على أبرز الفجوات وأهمّها، والتي تساعد في جعل التقرير أداةً مناصرة وفقاً للهدف المخطّط له.

### ٩. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

أقرّ المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ١ نيسان / أبريل ٢٠١٤، القانون رقم ٢٩٣ «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»<sup>١٠٦</sup>، وذلك بعد سنوات من نضال التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري<sup>١٠٦</sup>. وفي العام ٢٠١٥، رحّبت اللجنة المعنية، بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، بإقرار القانون؛ ولكنها دعت الدولة اللبنانية في ملاحظاتها الختامية إلى تعديله<sup>١٠٧</sup>. في الإطار ذاته ترى العديد من المنظّمات والأوساط الحقوقية أنّ القانون كما أقرّ في الهيئة العامة لمجلس النواب؛ لا يؤمّن العدالة الكاملة والحماية الفعّالة للنساء في لبنان بعد التعديلات التي لحقت بالنص الأساسي<sup>١٠٨</sup>.

نجد القانون ٢٩٣ بلا شك، بشكل نسبي وعلى مستويات عدة، أهمّها؛

- كسر الصمت حول قضايا العنف الأسري في لبنان وتطوير مقاربة الرأي العام لها.
- معرفة مجتمعية كبيرة بوجود قانون حمائي من شأنه التخفيف من إمكانيات التلاعب بالنساء.
- إقرار الدولة بواجبها في تأمين الحماية للنساء من خلال إقرار القانون ومجمل التدابير اللاحقة له والهادفة إلى تفعيله.
- تعزيز تفاعل الإعلام مع قضايا النساء.
- النجاح على المستوى المؤسّساتي في تعزيز دور القوى الأمنية والسلطة القضائية في التصدي للعنف الأسري.
- التوسع لدى العديد من القضاة في مفهوم « العنف الأسري».
- شمل الأطفال ضمن قرار الحماية؛ بغضّ النظر عن سن الحضانة من خلال تصنيفهم بصفّتهم ضحايا ثانويين.
- بالإضافة إلى سائر الأشخاص المعرضين للخطر.

[١٠٦] لبنان، قانون رقم ٢٩٣ بشأن حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري لعام ٢٠١٤. متاح على الرابط <http://www.kafa.org.lb/foapdf/fao-pdf> -٦٣٥١٢٠٧٥٦٤٢٢٦٥٤٣٩٣-

[١٠٧] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

[١٠٨] <http://www.kafa.org.lb/fields-of-action/13/1/the-law-to-protect-women-from-family-violence/>

-شمول قرار الحماية الصادر عن بعض قضاة العجلة إلزام خضوع المعنف إلى جلسات تأهيل من دون إنتظار قرار المحكمة بالإدانة.

-منح قرارات حماية مفتوحة المدة لحين البت بأصل العلاقة الزوجية أمام المحكمة الدينية المختصة.  
-صدور قرارات قضائية متقدّمة في مجال تطبيق القانون ٢٩٣ ويمكن الإستئناس بأولى القرارات التي كانت متقدّمة كثيراً في مقاربتها للملفات<sup>١٠٩</sup>.  
-عزز القانون ٢٩٣ من علاقة وشراكة منظمات المجتمع المدني مع الأطر الرسمية .

ثمة رغبة كبيرة من منظمات عديدة بالتركيز على إيجابيات القانون ٢٩٣ وعلى الممارسات الفُضلى التي كرّسها إنطلاقاً من أنّ نقد ما أتى به القانون هو أمرٌ مضرٌّ بالنساء. ولكن يبقى ضرورياً ولزماً قراءة التحديّات التي تُعيق الحماية الحقيقية لكلّ النساء من مختلف أشكال العنف الأسري.

### تحديات تطال القانون ٢٩٣

-تمت معالجة العنف الأسري من خلال القانون ٢٩٣ وضمن مقاربة حمائية للأفراد بشكل رئيسي. بالمقابل؛ بقيت روحية قانون العقوبات كما هي منذ العام ١٩٤٣. وتقوم فلسفة هذا الأخير على حماية المجتمع لا الفرد. مما يعني محدودية الحماية التي يمكن تأمينها للفرد. إنه يؤثر في نوعية الجرائم التي يمكن إهمالها ' أو بعكس النص عليها؛ كما إنه ينعكس على مقاربة العقاب والحماية. على سبيل المثال؛ لم يجرم القانون التحرش الجنسي ولكنه يجرم الأفعال التي تمس الآداب والأخلاق العامّة.  
-مراعاة القانون ٢٩٣ لقوانين الأحوال الشخصية. إنّ «دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة»، يؤكّد على أنّه «حيثما تعارض القانون الديني أو العرفي مع نظام العدالة الرسمي، ينبغي حلّ التعارض بإيلاء الأهميّة إلى الحقوق الإنسانية للناجين بما يتفق مع معايير المساواة بين الجنسين»<sup>١١٠</sup>.  
-عدم احتساب جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها، إذ لا يوضح القانون ما إذا كانت الجرائم الأخرى ضمن قانون العقوبات تندرج أيضاً ضمن قانون العنف الأسري. وقد أدى ذلك إلى إثارة المخاوف من أن يحتاج التعريف إلى توضيح.<sup>١١١</sup> اشتملت مسودّات القانون على تعريفات للعنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي؛ ولكنها لم تكن مُدرجة في النسخة النهائية.

-عدم تجريم الإغتصاب الزوجي والسماح لما قد يترتب عليه من عنف نفسي وبدني يقع علي المرأة  
-التعارض في صلاحيات المحاكم عند الحصول على قرار حماية يتضمن نفقة. واحتساب المحكمة الدينية ذلك تعرّضاً لصلاحيّاتها.

-محدوديّة الحماية للأطفال بسبب خضوعها لسنّ الحضانة.

### إشكاليات تواجه تنفيذ القانون ٢٩٣

-قرارات الحماية صادرة، بمعظمها، عن القضاء المستعجل، ولهذا القضاء حدود وظيفية لا يمكن تخطّيها سواءً لناحية تفاعله مع قوى إنفاذ القانون، أو لناحية محدوديّة قدرات قضاء العجلة على معالجة قضايا العنف الأسري أو لناحية إختصار تدخّله على رفع الضرر من دون وجود علاج لأسباب المشكلة. لا يمكن إغفال دور قضاة العجلة في تطبيق القانون ٢٩٣ وفي الإشارة إلى قرارات الحماية المتقدّمة الصادرة عنهم.

[١٠٩] تمثل هذه آراء عدد من المحامين والمستشارين القانونيين العاملين في المنظمات الدولية والمحلية والذين تمت إستشارتهم لضرورات التقرير.

[١١٠] <https://www.hrw.org/ar/news/٢٥٣٢٧٥/٠٣/٠٤/٢٠١٤>

[١١١] انظر هيومن رايتس ووتش «لبنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل» ٣ نيسان ٢٠١٤. متاح على الرابط التالي/

[lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete/٢٥٣٢٧٥/٠٣/٠٤/٢٠١٤](https://www.hrw.org/news/٢٥٣٢٧٥/٠٣/٠٤/٢٠١٤/lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete/)

ولكن بالمقابل من الضروري أن نستعرض لإشكاليّات أساسية يتداولها المحامون والعاملون على القانون رقم ٢٩٣، والتي تتعلّق أحياناً في رفض بعض قضاة العجلة إصدار أوامر الحماية من دون تقديم شكوى جزائية وتوافر تقرير طبيب شرعي في الملف. لا تشكّك هذه الملاحظة في مواقف القضاة؛ وإنّما هي تطرح الحاجة إلى قراءة القانون على ضوء العنف القائم على النوع الاجتماعي واعتماد علاقات السلطة بصفتها معياراً للنظر في طلبات الحماية.

-محدودية الحماية للقاصرين. إنّ قاضي العجلة يضمن في قراره حماية الطفل القاصر؛ ولكن هذا المسار غير كافٍ ويجب إستكماله عند قاضي الأحداث.

-إن كانت الزوجة قاصراً وليس لديها الأهلية لتقديم طلب إلى قاضي العجلة، فإنّ قاضي الأحداث لا يستطيع إصدار قرار الحماية إلّا بموجب أحكام القانون ٤٢٢. وعليه، فإنّ مضمون قرار الحماية الصادر بموجب هذا القانون لا يتضمّن على سبيل المثال إلزام المعتنف بالنفقة.

-صحيح أن لا شيء يمنع القاضي (سواء قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة) الناظر في طلب الأمر على العريضة أن يجري جميع التحقيقات التي يراها لازمة قبل البتّ بها، ومن ضمن هذه الإجراءات طلب الاستماع إلى ملاحظات الفريق الآخر وتعيين طبيب شرعي وسواها من الأمور (بحسب كل حالة) خاصة في الحالات التي يستشعر فيها القاضي المذكور عدم جدية الأمر على عريضة (ومن ضمنه طلب الحماية) أو حتى تعسفاً في تقديمه، ولكن بالعودة لقضايا العنف الأسري، فقد شدد عدّد كبير من المحامين الذين تمّ إستطلاعهم أن على إصرار بعض قضاة العجلة لإصدار قرارات الحماية بموجب أمر على عريضة، وطلب الإستماع للفرقاء ممّا يعرقل التحقيقات ويُطيل أمّد الحصول على قرار الحماية<sup>١١٢</sup>.

-تؤكّد المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أنّ مخافر الشرطة والمفازز القضائية تتلقّى تدريبات منتظمة لتقديم خدمات المشورة لضحايا العنف الأسري. وقد صدرت مذكرة خدمة رقم ٢٠٤١٦٤ ش٤ عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام ٢٠١٣ وهي تتعلّق بمسار التعاطي مع النساء المعرّضات للعنف من جانب مختلف القطاعات والمواقع الأمنية. يقضي القانون ٢٩٣ بإنشاء وحدة خاصة معيّنة بالعنف الأسري في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لبحث الشكاوى، غير أنّ هذه الوحدة لم تنشأ بعد (المادة ٥). ولكن الموجبات الملقة على عاتق قوى الأمن الداخلي والمنصوص عليها في القانون ٢٩٣ تطبّق بحذافيرها من خلال مختلف القطاعات الإقليمية التي تقوم بالتحقيقات في هذا المجال استناداً لما تعلنه المديرية، والتي تؤكّد تدريب عناصرها على تقنيات التحقيق مع النساء بالتعاون مع المجتمع المدني والجامعات. وقد تمّ تجهيز ١٥ غرفة صديقة للنساء في قطعات الشرطة القضائية المختّصة، بالإضافة إلى ٣ مخافر في البقاع الأوسط.

-عدم مراعاة التوازن الجندي ضمن كادرات وفرق موظفي إنفاذ القانون، نظراً لمحدودية توافر الموارد البشرية. -محدودية الوعي حول وجود القانون وتطبيقه؛ سواءً من النساء أو أفراد المجتمع والمسؤولين عن إنفاذ القانون<sup>١١٣</sup>. -نصّ القانون ٢٩٣ على إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا العنف الأسري وتأهيل مرتكبيها لكنه لم يرّ النور حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

-إنّ عدد المنظمات العاملة على القانون غير كافٍ. ويتّضح ذلك من المشكلة التي تواجه قوى إنفاذ القانون عند الرغبة في الإحالة للمنظمات العاملة على قضايا العنف الأسري، والتي تقدّم الدعم للنساء ضحايا العنف. -قلّة المساحات الآمنة ودور الإيواء المخصّصة للنساء والفتيات.

[١١٢] الأمر على عريضة هو قرار يصدره القاضي بعد الإطلاع على الملف من دون إشتراك طلب الإستماع إلى الفرقاء. ولكن يبقى من حقّ القاضي في مجمل الاحوال وتحديداً عند الشك والريبة التشدد بالإستماع إلى أقوال كلا فريقين الملف.

[١١٣] [١١٣] تشريح قانون العنف الأسري في لبنان: هل النساء محميات؟ موجز سياسات صدر في آب ٢٠١٧ عن معهد عصام فارس للسياسات الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت.

إنّ التقيّد بالإختصاص المكاني والوظيفي يعدّ مشكلة أمام النساء. صحيح أنّ غالبية المخافر تقبل الشكاوى وفقاً لما ينصّ عليه القانون، ولكن ترفض مخافر عدّة تلقّي الشكاوى بقضايا العنف الأسري وتطلب من المدّعية الإدّعاء أمام النيابة العامّة. يشكّل هذا أحد المُعيقات أمام النساء، في عدد من المناطق حيث يلزم النساء الإنتقال إلى مركز المحافظة للإدّعاء أمام النيابة العامّة.

ربطاً بهذه الممارسات، وبعد سنوات من إقرار القانون وتطبيقه بتاريخ ٧ نيسان /إبريل ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل ومنظمة "كفى عنف واستغلال" وبالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٢٩٣، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، وبعد إجتماع مجلس الوزراء صدرت الموافقة على «مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري كما ورد من وزارة العدل»، وفقاً لما جاء في بيان الحكومة بعد الجلسة<sup>١١٤</sup>. هناك عدد من الملاحظات على مشروع التعديل المقترح لذلك من المقرّر أن تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على ورشة وطنية لإعادة تعديل النص المقترح قبل إرساله إلى مجلس النواب<sup>١١٥</sup>.

### أبرز المقترحات التي وردت في مشروع قانون تعديل القانون ٢٩٣

- إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية وإنما أيضاً بعد انحلالها.
- إعادة تعريف العنف الأسري ليعكس أيضاً استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها.
- شمول العقاب كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في هذه الجريمة؛ ولو كان من غير أفراد الأسرة للحؤول دون الاستعانة بأشخاص غرباء عن الأسرة.
- إدراج نص خاص للعقوبات يُغني عن العودة إلى نصوص قانون العقوبات، فتصبح جريمة العنف الأسري بموجبه جريمة قائمة بذاتها، وتتم معاقبة نتائجها الجرمية كافةً من قتل مقصود، وغير مقصود، واستغلال جنسي، وحجز الحرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي.
- اعتماد مبدأ تخصّص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها من محامين عامين وقضاة حكم أو موضوع.
- تخصيص أمر الحماية للنساء.
- شمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ الحضانة.
- تكريس حق المرأة في إخراج أولادها معها حكماً كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرّضين للخطر.
- إلزامية خضوع المعتدّل لجلسات التأهيل في قرار الحماية.
- تفعيل آليّة تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصة.
- إقرار التعديل الذي يسمح للمحامي العام أن يتّخذ إجراءات بمعرض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي العجلة<sup>١١٦</sup>.

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** ينبغي على مجلس النواب اللبناني إقرار مشروع قانون تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

[١١٤] <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=٢٤٣٣١>

[١١٥] تصريح ممثلة وزارة الدولة لشؤون المرأة في لبنان في الإجتماع التشاوري المنعقد في بيروت بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠١٨ لتطوير هذا التقرير،

[١١٦] <http://www.kafa.org.lb/kafa-news> [١١٦] AD-%D8%B1%AA%D8%A2%D9%A0%D9-%A2%D9%AV%D8%A4%D9%BV%D8%A0%D8%1123/http://www.kafa.org.lb/kafa-news[116]-2933-14-80%D9%A2%D9%B1%D8%A6%D9%A8%D9%A7%D9%AV%D8%A2%D9%A4%D9%AV%D8-AA%D9%AF%D9%D8%B9%AA%D8%DA B9%D8%A4%D9%AV%D8%A8%D8-%A2%D9%A4%D9%B9%AA%D8%DA%80%D9%A4%D9%AV%D8%

**المستوى الخاص بالخدمات؛** ينبغي على مختلف الفاعلين إستمرار العمل على تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون ٢٩٣ ضمن خطة وطنية عامّة، وتعزيز الوعي بالخدمات المقدمة ربطاً بالقانون ٢٩٣، أيضاً على الجهات المعنية، إنشاء صندوق مساعدة الضحايا المنصوص عنه في القانون، ومن الضروري توثيق التجارب والممارسات الفضلى في تنفيذ القانون رقم ٢٩٣ وإستمرار عمل مختلف المعنيين، وذلك لتوضيح النقاط المُبهِمة في القانون لا سيّما التعريف القانوني للعنف.

**المستوى الخاص بأجهزة إنفاذ القانون؛** يجب ومن الضروري تفعيل المادة ٥ من القانون ٢٩٣ وإنشاء القطعة المتخصّصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.

## ١٠. قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر

انضمّ لبنان في العام ٢٠٠٥ إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها. وعلى المستوى الوطني، صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ في العام ٢٠١١. وفي العام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلّقة بالاتجار بالبشر. صدرت المذكرة العامة رقم ٢٠٤/٣٣٩ ش ٤ في أيلول ٢٠١٧ حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية وتقديم الدعم لضحاياها، بالشراكة مع منظمة أبعاد وبالتنسيق مع اليونسيف (UNICEF) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). وهي تُعدّ أولى الإجراءات التشغيلية الموحدة في هذا المجال، وقد اقترنت بموافقة النيابة العامة التمييزية و أصبحت ملزمة لكلّ المحقّقين. هي تتناول جميع التقنيات الواجبة لكشف جرائم الإتجار بالبشر، والتركيز على الأطفال وتقديم كل الدعم لطالبي اللجوء عبر UNHCR، إضافةً إلى الخدمات الصحية والنفس إجتماعية اللازمة.

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ ينص على عقوبات صارمة. ورغم ذلك النصّ؛ لم تصدر حتى الآن سوى أحكام قليلة استناداً له. بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت حكماً منعت فيه العقاب عن امرأة أرغمها زوجها على ممارسة الدعارة. وهو أوّل حكم قضائي يعفي ضحية استغلال جنسي من العقاب<sup>١١٧</sup>. يؤشر هذا الحكم إلى تغيير في مقاربة المحاكم اللبنانية لمفهوم الإرادة الجرمية للنساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة بعد صدور قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص في العام ٢٠١١. أيضاً، يطرح عنوان الاتّجار بالبشر في لبنان إشكاليات كثيرة، بعضها مرتبط بالقانون رقم ١٦٤ وتضمّنه لعدد من الفجوات، وبعضها الآخر بنيوي يتمثّل في تجريم البغاء في قانون العقوبات اللبناني.

إنّ الوضعية القانونية للضحية تعدّ من أبرز الفجوات في القانون ١٦٤. ففيما نصّ القانون على تشديد العقوبات إزاء استغلال الغير والاتّجار بهم، فقد أبقى الضحية معرّضة للملاحقة والمعاقبة، على أن تُعفى من العقاب في حال أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالفت شروط الإقامة أو العمل. حصر المشرّع اللبناني نطاق حماية ضحية الاتّجار بمنع العقاب بحقها، ولم يتّجه نحو نفي مسؤوليتها الجزائية. غالباً ما يتمّ توقيف الأجانب في لبنان واحتجازهم وترحيلهم من دون إعطائهم فرصة للدفاع عن أنفسهم. هؤلاء إمّا يحاكمون بشكل سريع وجماعي أحياناً وبغيب المحامي، أو يستمر توقيفهم في نظارة المديرية العامة للأمن العام إلى حين ترحيلهم من دون إحالتهم على القضاء. وفيما سمح القانون للضحية الأجنبية بالبقاء في لبنان خلال مدة التحقيقات بموجب قرار يصدره قاضي التحقيق أو القاضي الناظر في الدعوى؛

يبقى التساؤل مشروعاً بشأن مدى استعداد المديرية العامة للأمن العام لتنفيذ القرار القضائي تماشياً مع السياسة التي تنتهجها بعدم تنفيذ الأحكام القضائية القاضي بإطلاق سراح بعض الأجانب ومنع ترحيلهم<sup>١١٨</sup>، إضافة إلى التساؤل عن مدى التقيد بالأحكام الملزمة لناحية تبليغ سفاراتهم والاستعانة بمرجمين لهم، أيضاً لا يأخذ القانون بالحسبان خصوصية الضحية إذا كانت امرأة أو طفلاً، باستثناء تشديد العقوبة في حال كانت الضحية امرأة حامل.

-فجوة كبيرة سببها عدم الإهتمام بضحايا الاتجار من النساء اللاجئات. تشير التقارير إلى أنّ النساء السوريات معرّضات أكثر من غيرهن لخطر الاتجار في الدعارة القسرية والاستغلال الجنسي في لبنان. توصلت سلسلة من المداهمات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ إلى اكتشاف عشرات النساء السوريات محتجزات قسراً في أحد الفنادق في منطقة جونبة فيما بات يعرف بقضية «شي موريس».

-كلّف القانون وزارة الشؤون الاجتماعية بتهيئة صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار من الأموال المصادرة من المتاجرين بالأشخاص، هذا فيما يخص الجانب التقني. ولم تنشئ الوزارة الصندوق المذكور بعد حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

-قلّة عدد المحققين الإناث ضمن كادر قوى إنفاذ القانون المعنيين بهذا النوع من الملفات<sup>١١٩</sup>.

-التناقض بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يركز على حماية الأشخاص الذين تمّ الاتجار بهم، وبين تجريم البغاء في قانون العقوبات. يرتبط البغاء بمنظومة «النوادي الليلية» مع الإجراءات الخاصة التي يفرضها الأمن العام حول ما يسمى «تأشيرة فنان». عدد كبير من النساء اللواتي يمارسنّ البغاء يدخلنّ لبنان من خلال تأشيرة «فنان». إنّ تأشيرة الفنّان لا تسمح صراحةً بالبغاء في أماكن الترفيه، ولكن من المعروف أنّه تتم الإستفادة من هذا الوضع لممارسة البغاء أو للاتجار بالبشر. لا تقتصر الإشكاليات التي يثيرها موضوع البغاء في لبنان على الموقف الرسمي؛ وإنما يتعدّاه إلى موقف المنظمات والفاعلين على القضية. الموقف الأول يعارض تجريم العمل الجنسي إنطلاقاً من أنّ التنظيم يؤمّن أكبر قدر من الحماية<sup>١٢٠</sup>. الموقف الثاني يرى أن عدم تجريم الفعل الجنسي يعني المُضيّ قُدماً في تنظيمه وإضفاء الشرعية على ممارسة القوادة وامتلاك وتشغيل بيوت الدعارة وكذلك شراء الخدمات الجنسية. وفي ذلك تعزيز لثقافة الإفلات من العقاب في تجارة الجنس التي من شأنها أن تشجع على استغلال النساء والاتجار بهن. لذلك بات ملخاً إجراء هذا الحوار على مستوى وطني وكذلك بات مطلباً أساسياً من الدولة اللبنانية إزالة جميع التناقضات بين قانون مكافحة الاتجار العام ٢٠١١ وقانون العقوبات؛ ربطاً بالتوجّه الدولي المندرج في متن المواثيق والقرارات الدولية التي يلتزم بها لبنان وهي واضحة جداً في هذا السياق.

ينبغي تسليط الضوء، في كلّ الأحوال، على المشكلات التي تواجهها النساء ضحايا البغاء في لبنان وعلى أبرز الانتهاكات التي تطالهنّ وتقلّص تالياً من فرص حمايتهنّ من كلّ أشكال العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي.

-الصورة النمطية التمييزية التي تنعكس على مواقف مختلف الفاعلين والمعنيين بقضاياهن، والتي تركز وتجدرّ العنف المعنوي والنفسي بحقهنّ وتمنع تالياً حمايتهن.

-الوصمة الإجتماعية؛ لا تقتصر المشكلات على الصورة النمطية وإتّما يتعداها إلى الوصمة الإجتماعية. تؤدي الوصمة الإجتماعية إلى غياب آليات حماية لهنّ، وإلى التصالح مع فكرة العنف الممارس بحقهنّ وتبريره بمختلف الخرائع.

[١١٨] <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=٤٦>

[١١٩] إنّ هذه الملاحظات مستقاة من تصريحات وتحليلات من إلتقينا بهم\ن لضرورات إعداد التقرير من حقوقيين وممثلي\ت مؤسسات حكومية رسمية في لبنان.

[١٢٠] <https://www.hrw.org/ar/news/٢٩٢٥٩٣/٢٩/٠٧/٢٠١٦>

-ندرة وجود برامج التأهيل النفسي والإجتماعي والإقتصادي الخاصة بهنّ في السجون، وفي مراحل ما بعد السجن التي تُعنى بها الأطر الرسمية .

-عد إدماج قضاياهن، بالشكل الكافي، في السياسات والإستراتيجيات الوطنية الخاصة بقضايا النوع الإجتماعي.  
-عدم حصولهن على الحقوق الصحية الأساسية، بالمستوى المطلوب، بسبب أوضاعهنّ الإقتصادية السيئة الناجمة عن الإستغلال؛ وبسبب رفض عدد كبير من مقدّمي الخدمات الصحية التعامل مع هذه الفئات من النساء والكلفة العالية للخدمات الصحية في لبنان سواءً ما يتعلق منها بالصحة الجسدية أو النفسية.  
-ندرة حصولهنّ على فرص متساوية في العمل بسبب الإدانة الجزائية التي تعيق أيّ فرص بالتمتع بالحق في العمل بسبب إرتكاب جرم جزائي.

-تعاطي وسائل الإعلام السلبي الذي يؤدي إلى تظهير الصورة التقليدية حول هؤلاء النساء دون أي احتساب لإحتمالات تعرضهنّ للعنف والإتجار.

-مشكلات يومية تواجهها هؤلاء النساء في حالات الحمل وعدم توافر إمكانيات الإجهاض وما يؤدي إليه الأمر من مشكلات قانونية في إثبات نسب الطفل، ولاحقاً مشكلات أكبر في رعايته والإهتمام به.

أوصت لجنة السيداو الدولة اللبنانية، في العام ٢٠١٥، تعديل المادة ٥٢٣ من القانون الجنائي حسب ما تقتضيه الضرورة لكفالة عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** يقتضي تعديل قانون معاقبة الإتجار بالبشر ربطاً بالتوصيات الواردة في هذا التقرير وغيره من الأدبيّات، وتعديل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات اللبناني بما يضمن ويوفّر حماية النساء ضحايا الإتجار من التجريم بجرم البغاء.

**المستوى الإستراتيجي؛** ينبغي أن يفي لبنان بالالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية من الإتجار بالبشر والإلتزام بمنع الاتجار بالأشخاص؛ عبر اتباع نهج وقائي استباقي وطويل الأجل لمنع الإتجار بالبشر من خلال صياغة وتعديل التشريعات والسياسات والإستراتيجيات ليتقاطع فيها الأمني والقضائي والنفسي والإجتماعي، ومن المهم تنقيح مؤشرات الإتجار بالبشر بما يتيح حماية أمثل للضحايا.

**مستوى الحماية الأمثل للضحايا؛** يجب إعطاء أهمية خاصة لحماية النساء والفتيات من الإتجار بهن أثناء النزاعات ربطاً بالتوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العام، ٢٠١٠ إضافة إلى تفعيل الحماية الخاصة بالأطفال وفاء لتوصيات لجنة الطفل،

**المستوى الدولي؛** ينبغي الإلتزام بتقديم التقرير الدوري إلى لجنة الطفل وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

**المستوى المعرفي الخاص بالإتجار بالبشر؛** إنّ إستمرار توفير التدريب للموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص مثل موظفي إنفاذ القانون والهجرة، أمر مهم؛ على أن يراعي التدريب حقوق الإنسان والمسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، كما لا بدّ من تفعيل حماية الحدود من خلال تدريب عناصر الأمن العام على مفاهيم الإتجار والوقاية والحماية منه. إضافة إلى اتّخاذ تدابير تعيق عمل المهربين وشبكات الإتجار بالبشر. أيضاً من المهم تفعيل دور القضاء بتعزيز العمل بالقانون، وفي النظر في الملفات، وفق مقاربات حقوق الإنسان. كذلك ينبغي تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون من جانب مختلف الفاعلين والمعنيين به وتفعيل الحوار بين مختلف المعنيين، من مؤسسات حكومية وغير حكومية على المستوى الوطني، بشأن إشكاليات الإتجار بالبشر والبغاء، إنّ من شأن هذا الحوار بلورة تصوّرات أوضح حول حماية الضحايا وموجبات الدولة، كما أنّ من شأنه إزالة الإلتباس الذي جرى تحليله في الفقرة السابقة.

ينبغي تخصيص برامج لعلاج ضحايا الاتجار والناجيات منه وتأهيلهن في المجتمع، وذلك على المستوى الخاص بالخدمات، بأساليب عدة منها؛

-التدريب على العمل.

-المساعدة القانونية.

-الرعاية الصحية السرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار.

-ضمان حق الضحايا في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

-توفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لمساعدة الضحايا.

-إنشاء الصندوق المنصوص عنه في القانون وتفعيل الدعم القانوني لضحايا الاتجار.

-توفير دور الإيواء مما يفعل الحماية للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالبشر.

## ١.١ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل العام ١٩٨٩، تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

أقرّ لبنان قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ بتاريخ ٦-٦-٢٠٠٢. ولكن تخلّل هذا الاقرار عدد من الفجوات التي تعثره وتعرقل تنفيذه؛

-القانون لم ينص على ضرورة وجود قضاة، شرطة، أطباء شرعيين ومؤسسات اجتماعية مختصة في قضايا الأحداث. نشير إلى أنّ مصلحة الأحداث في وزارة العدل تنظم الدورات التدريبية المختصة بالشراكة مع منظمة اليونيسف حول القانون رقم ٤٢٢ \ ٢٠٠٢ وأبرز الإجهادات لفائدة قضاة الأحداث، إضافة إلى تقديم القانون المذكور كونه مادة ضمن مواد معهد الدروس القضائية.

-وجود تنازع في الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث لا سيما في حالات وجود خلافات زوجية متشعبة أو طلاق أو انفصال مع وجود دعاوى تتناول حضانة القاصرين أمام المحاكم الدينية. ترى المحاكم الدينية أنّ هناك تعرّضاً لصلاحياتها من بعض قضاة الأحداث. بتاريخ ٢٠٠٧\٤٢٣ صدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قراراً يجيز لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير لحماية الحدث ولو لم يرتكب أي جرم. من هذه التدابير قرار تسليم الولد للأب أو الأم أو لمؤسسة إجتماعية. وفقاً لهذا الإجهاد، لا يُعدّ مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية المتعلقة بالحضانة؛ لأنّ التدبير الذي يتّخذه القاضي هنا هو تدبير لحماية الحدث. وقراره بهذا الخصوص، لا يُعدّ تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية؛ لأنه يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبّب له في حال استمراره في هذه البيئة؛ خطراً في المستقبل<sup>١٢١</sup>. وبتاريخ ٢٠٠٩\٧\٧، صدر عن محكمة التمييز قراراً قضى برد اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأبي طفل رغم تعارضها في بعض الاحيان مع الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية. ومن الأمثلة اتخاذ قرار بإبقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية الى الوالد بموجب حكم شرعي. استند القرار الى مفهوم «الطفل المهذّب» وما يحمله من توسّع في القراءة والاجتهاد.

[١٢١] مقتبس من ورقة عمل قدّمها القاضي الرئيس فوزي خميس حول آليات حماية الأحداث المعرضين للخطر؛ في ضوء القانون والإجهاد في لبنان، وضمن فعاليات المؤتمر الوطني حول اولويات الطفولة، جامعة الحكمة في لبنان، ٢٠١٠

فكرس لأول مرة نظام عام جديد في مراقبة الأحكام الدينية بعد أن كانت محكمة التمييز قد دأبت على ردّ كل المطالب الآيلة إلى مراقبتها<sup>١٢٢</sup>.

القانون لم يلحظ صلاحيات تخوّل قاضي الأحداث إلزام والديّ الطفل أو المسؤولين عنه بأمور تقتضيها المصلحة الفضلى للحدث كالعلاج أو المتابعة النفسية العائلية تحت طائلة الجزاء. كما لم يعط القانون القاضي صلاحية تفريم وحبس من يتخلف عن تنفيذ قراراته بحماية الحدث المعرض للخطر؛ باستثناء النص العام الذي يعطيه صلاحية تحويل من يتخلف من الوالدين عن تنفيذ القرار إلى النيابة العامة للإدعاء عليه؛ بجرم عدم تنفيذ قرار قضائي.

القانون لم يلحظ في أحكامه أيّة خصوصية تتعلّق بالطفلات الإناث \ الأحداث المخالفات للقانون أو المعرضات للخطر.

قلّة من القضاة وسّعت مفهوم الخطر الذي ورد في القانون والذي يؤطّر لتدخّل قاضي الأحداث في الحماية. على سبيل المثال؛ أصدر قضاء الأحداث في بيروت، بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، عشرات القرارات في موضوع حماية الأحداث خاصة القاصرات الفتيات؛ ممّا يؤمن الحماية القانونية المطلوبة للأحداث خاصة القاصرات ضحايا الزواج المبكر وغيره من الانتهاكات<sup>١٢٣</sup>.

ضعف الرقابة على الجمعيات المدنية المعنية بالأحداث المعرضين للخطر. إنّ مصلحة الأحداث في وزارة العدل غير موجودة إلى الآن في هيكلية وزارة العدل الرسمية. لذا؛ فإنّ عملها يقتصر على مراقبة تنفيذ بنود العقد من دون أن يكون لها دور واضح في نوعيّة العمل أو الخدمة المقدّمة للأطفال في الجمعيات المتعاقدة مع وزارة العدل. أما بالنسبة إلى الجمعيات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الإجتماعية، فإنّ آليّة الرقابة موجودة على المؤسسات التي تستقبل أطفال معرضين للخطر، ولكن السؤال هو عن كيفية ممارسة هذا الدور والأشخاص المنوط بهم هذا الدور من حيث الخبرة ونوعية المراقبة.

غياب دور ومراكز الإيواء للأطفال المعرضين للخطر، وضعف قدرة هذه الدور على الإستيعاب. عدم ملاءمة أماكن التوقيف للأحداث، تضطر القوي الأمنية إلى احتجازهم مع الموقوفين والمحكومين البالغين فترة طويلة، وهو ما قد يعرضهم لخطر داخل أماكن احتجاز الراشدين<sup>١٢٤</sup>.

ضعف وجود برامج التأهيل المخصّصة للأحداث. لا توجد مؤسسات مختصة لاستقبال الحالات الطارئة من الأطفال المعرضين لسوء المعاملة من العائلة.

وجود ضعف عام في معالجة المشكلات البنيوية التي يتعرض لها الأطفال مثل الإتجار أو التسول.

ضعف حماية الحدث اللاجئ، لا ينص القانون على أيّة خصوصية لهؤلاء. كما تغيب مواكبة للطفل اللاجئ المعتقل من جانب إتّحاد حماية الأحداث<sup>١٢٥</sup>.

تشير لجنة حقوق الطفل إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام ٢٠١٧ إلى الدولة اللبنانية، بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث وتحتّ الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأحداث فيها مع الاتفاقية<sup>١٢٦</sup>.

[١٢٢] ٢٨٧٦٥٢/١٩/٠١/٢٠١٥/https://www.hrw.org/ar/report

[١٢٣] ٦٨٩=http://www.legal-agenda.com/article.php?id

[١٢٤] لا يقصد بهذه الملاحظة السجن. فهناك سجون خاصة بالأحداث. المقصود هي أماكن التوقيف أي النظارات والمخافر، والتي تضمّ الراشدين والأحداث.

[١٢٥] هذه الملاحظات مستقاة من المقابلات الفردية والمجموعة المركزة التي نظمت لضرورات التقرير

[١٢٦] لمعلومات أكثر الإطلاع على الملاحظات الختامية المقدّمة من لجنة حقوق الطفل إلى الدولة اللبنانية عام ٢٠١٧، الإطلاع على الموقع الإلكتروني

للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى الرابط التالي: ٢/٢٢C/https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC

Lang=ar&0-٢٢٤٪٢٢CO٪LBN

**المستوى التشريعي؛** يقتضي على الدولة اللبنانية تعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بما يضمن صلاحيات أكبر لقضاء الأحداث وبما يؤمن قضاة متخصصين بقضايا الأحداث.

**المستوى الخاص ببناء القدرات؛** من الضروري العمل مع مختلف المعنيين لجهة تعزيز قدرة محاكم وقضاة الأحداث، وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وأعضاء النيابة المتخصصين في جرائم الأحداث، ومعهم الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في شؤونهم، وتعزيز مستوى كفاءتهم وزيادة عددهم، وضمان كفاية الموارد في قطاعي الرعاية الاجتماعية والقضاء، إضافة إلى تعزيز قدرات وموارد المنظمات المعنية بقضايا حماية الأحداث. أيضا، من الضروري أن يتم اعتماد منهاج كامل عن الأحداث في معهد الدروس القضائية وليس مادة وحيدة. أمّا بالنسبة إلى أجهزة إنفاذ القانون؛ فمن الضروري وجود شرطة خاصة بالأحداث أو وحدة مختصة في الشرطة. وكفالة حضور محام مع القاصرين خلال التحقيق الاولي وأمام قاضي الأحداث. **المستوى الخاص بالخدمات؛** يجب أن يتم إنشاء دار لتوقيف الأحداث لدى ارتكابهم أفعال من نوع الجنايات واعمارهم فوق ال ١٥ سنة. وضرورة إخراج الأطفال من السجون، ذكور وإناث لأن جناح الأحداث في سجن رومية وكذلك مركز المبادرة؛ هما سجنان للأحداث وغير ملائمين من كافة النواحي لاستقبال القاصرين وهما يخضعان لنظام السجون. أيضا من الضروري إعداد برامج تأهيل للأحداث المخالفين للقانون متطورة ومنتاسبة مع القواعد النموذجية الدنيا، وضرورة وجود تقييم نفسي في كافة الملفات المعروضة أمام قضاء الأحداث وتوفير خدمات الدعم النفسي للأطفال \ الأحداث الذين يعانون من اضطرابات نفسية؛ من خلال مؤسسات مختصة لاستقباله.

**المستوى الخاص بآليات الحماية؛** يتوجب على الدولة اللبنانية تفعيل دور المجلس الأعلى للطفولة بصفته إحدى آليات حماية الطفل في لبنان.

**مستوى المشمولين بالحماية؛** ينبغي تفعيل سبل حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر من اللاجئين.

## القسم الرابع: المعوقات أمام وصول النساء إلى العدالة

مفهوم العدالة بين الجنسين، يتعدى المفهوم التقليدي الذي يختصر جهود المساواة على إلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجال والنساء، ليشمل عنصر تطبيق المساواة وإيجاد آليات فعالة للمحاسبة تضمن الحد من الإجراءات التمييزية. إعلان «مسقط نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية»، ٢٠١٦.

يشكل هذا المفهوم نقلة نوعية في مقاربة قضية المساواة بين الجنسين من خلال النص على التزام الدول بحماية المرأة وضمان جميع حقوقها الإنسانية، وتوفير مساحة أمان لها لتحقيق العدالة المبنية على العدالة بين الجنسين. سيستعرض هذا القسم المعوقات العامة في وصول النساء إلى العدالة في لبنان وبعض القضايا الخاصة بالنساء والفتيات من مجموعات معينة واللواتي يواجهن معوقات وتحديات مضاعفة. ندرك أنّ تحليل هذا القسم من التقرير بالذات يحتاج إلى تعمق أكبر ولكن لا يسع التقرير الإحاطة بمجمل التحديات والمشكلات والانتهاكات التي تتعلق بالنساء الأكثر تهميشاً لكثرتها وتشعبها وضيق الحيز؛ لذا يقتصر العرض على أبرزها فحسب.

### ١٢. المعوقات العامة في الوصول إلى العدالة

تواجه النساء والفتيات في لبنان، رغم مختلف الجهود الرسمية وغير الرسمية، معوقات كثيرة عامة للوصول إلى العدالة. يمكن قراءتها ضمن ثلاثة مستويات هي: الفردي والمجتمعي والمؤسساتي.

#### ١. على المستوى الفردي أو الذاتي،

إنّ قدرات المرأة محدودة عند المطالبة بحقوقها نتيجة عوامل متداخلة أبرزها؛ تقييد حقّ المرأة في التعبير لكونها تتعرّض للتمييز بموجب قوانين شتى وغير مشجّعة من الناحية الثقافية على المطالبة بحقوقها. هناك صفة العار الملتصقة بالمرأة عند محاولة طلب الطلاق والوصول إلى النظام القضائي. تُترك النساء للاعتقاد بأنّ انتهاكات حقوقهنّ لا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي، أمر طبيعي، بل ومستحق أحياناً. ونتيجة لذلك، تتعرّض المرأة لضغوط حتى لا تتذمّر من هذه الانتهاكات ولكي تحمي شرفها وسمعتها العائلية. ينظر إلى هذه القضايا على أنّها «مسائل خاصة» لا تستوجب تدخلاً عاماً (أو قضائياً)، وكل ذلك يؤدي إلى تطبيع العنف.

-النقص في المعلومات الجيدة لدى المرأة حول النظم القانونية والإجراءات الحمائية.  
-ضعف قدرة المرأة المالية على تحمّل كلفة الخدمات القانونية والتقاضي؛ لا سيّما أنّ الإجراءات القانونية طويلة، خاصة في ظل التفاوت في الأجور وتوفير فرص العمل والتوظيف أمام الرجال والنساء. إنّ هذه الضغوط تدفع العديد من النساء إلى التراجع عن استكمال مسار الدعاوى نظراً لصعوبة الاستقلال الاقتصادي أو عدم وجود شبكات اجتماعية داعمة؛ في حال حدث الطلاق كمشال.



**على مستوى التكلفة المالية.** المبدأ الأول أن تكون العدالة مجانية ولكن في لبنان يعدّ العامل الاقتصادي من أهمّ معوّقات وصول النساء إلى العدالة. المبدأ الثاني هو إضفاء الطابع المؤسّساتي على خدمات المساعدة القانونية وتوفّر خدمات المحامين بشكل قابل للاستدامة ويلبي احتياجات المرأة ويكفل تقديم تلك الخدمات بينها وبشكل فعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية<sup>١٢٨</sup>. ولكن ثمة فجوات عديدة؛

-إنّ كلفة الرسوم المالية عالية أمام المحاكم الروحية، وهذه الرسوم تقديرية وغالباً ما تكون أعلى بسبب توكيل محام وطول أمد الدعاوى والرسوم المختلفة التي تضطر النساء إلى تحمّلها مثل تكلفة رسوم الطبيب الشرعي أو تكلفة رسم الانتقال لمأمور التنفيذ عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

-بدأت بعض المحاكم معالجة إشكالية تكلفة الدعوى، من خلال إعفاء النساء من نفقات الرسوم. ولكن يبقى إنه إستثناء لدى عدد قليل من المحاكم، فالغالب أنّه ليس لدى المحاكم الروحية مخصّصات لتقديم الدعم للنساء. -المؤسّسات الدينية توفر الدعم القانوني أو الاجتماعي المستدام والمناسب والكافي للنساء المتقاضيات أمام المحاكم الروحية. كذلك، فهي حاجة عجزت المنظمات غير الحكومية المحلية عن تلبيتها بسبب قلّة الموارد المادية والبشرية. علاوةً عن ذلك، غالباً ما تنشّت المرأة أمام مراجع قضائية متعدّدة؛ الجنائية والمدنية والطائفية، عند حلّ النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وتحصيل حقوقها، نظراً لتعدّد الصلاحيات وتشعب القضايا<sup>١٢٩</sup>.

-تؤمن نقابة المحامين في بيروت وطرابلس «المعونة القضائية»، رغم ذلك فثمة إشكاليات كثيرة تمنع احتسابها عاملاً مساعداً في وصول النساء إلى العدالة أمام مختلف المحاكم<sup>١٣٠</sup>. إنّ المعونة صمّمت بشكل محايد جندياً، وليست كلّ النساء على علم بتقديمها وإجراءات الاستحصال عليها. إضافة إلى محدودية الموارد المالية ممّا يعيق إستدامة المواكبة القانونية للملف ويعقّد من صعوبة تغطية كلّ الملفات، وأخيراً الإشكاليات المتعلقة بعدم تخصّص عدد كبير من المحامين المكلفين بها.

**على مستوى أجهزة إنفاذ القانون** أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام ٢٠١٣، حملة توعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز دور المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في منع العنف الأسري وتبني مفهوم «الشرطة المجتمعية». ترجمت المديرية التزامها بإخضاع ضباطها وعناصرها إلى التدريب اللازم. أصدرت المديرية مذكرة خدمة في ٢٠ آيار/مايو ٢٠١٣ تنصّ على «أصول التعاطي والتحقيق فيما يتعلّق بشكاوى العنف الأسري»، ووضع معايير تدخل ضباط قوات الأمن الداخلي عندما يتلقون شكاوى أو يصادفون نساء وقعن ضحايا العنف الأسري.

تقوم المؤسسة الأمنية بدور لا يمكن إغفاله بالتصدي للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، لكن ما زالت هناك بعض مظاهر القصور التي يقتضي معالجتها.

-تعاني مؤسّسات الضابطة العدلية وأبرزها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام من نقص في الموارد المالية البشرية، سواءً في العديد وفي الاختصاص.

-يمكن أن نشير إلى التأخير في تحديث القانون ١٩٩٠/١٧ والمرسوم ١٩٥٩/١٣٩.

-غلبة الحياد الخاص بقضايا النوع الاجتماعي في تطبيق إجراءات التحقيق في الجرائم. يتعاطى عدد كبير من رجال إنفاذ القانون، مع ملفات العنف المبني على النوع الاجتماعي، من دون مقارنة الملف من زاوية النوع الاجتماعي لناحية وضعية الضحية واحتياجاتها وخصوصية الجرم.

[١٢٨] ينصح بالإطلاع على دراسة منظمة أوكسفام «كلفة العدالة، تقييم استكشافي حول وصول النساء إلى العدالة في لبنان، الأردن، مصر واليمن. إعداد سارة بركات، نيسان \ أبريل ٢٠١٨

[١٢٩] <https://www.hrw.org/ar/report> ١٥/١٠/٢٠١٩/١٩٧٥٢٧٦

[١٣٠] <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=٥٩٢>

**على مستوى التدخلات.** المنظمات غير الحكومية المعنية، في تقديم المساعدة القانونية للنساء اللبنانيات واللاجئات السوريات على الأراضي اللبنانية، تبذل جهوداً جيدة؛ رغم ذلك ثمة إشكاليات متنوّعة؛  
-ضعف الموارد المالية والبشرية واستدامة تقديم هذه الخدمات.  
-ضعف في رصد وتوثيق الانتهاكات الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي.  
-ضعف في تقديم خدمات التأهيل وفق مقاربات حديثة ومتطورة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.  
-التكلفة العالية لخدمات العلاج النفسي لضحايا العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.  
-غياب الإستمارة الوطنية الموحدة الخاصة بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.  
-غياب الخريطة المسحية للخدمات .  
-غياب البيانات المفصلة على أساس الجنس على مستوى وطني.  
-ضعف التنسيق بين القطاعات المختلفة حكومية وغير حكومية. يقتصر التعاون على اعتماد مسار الإحالة بين الفاعلين فحسب.  
-ضعف العمل وفق مقاربات حقوق الإنسان من جانب المحامين ومقدمي الخدمات القانونية. الطرفان ليسا على بيّنة تامّة وكافية بالقوانين التي تحمي المرأة، وفي تقديم الخدمات القانون وفق مقاربات حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي.

وفقاً لدليل الأمم المتحدة للتشريع حول العنف ضد المرأة، فإنّ الدول مدعوّة إلى «ضمان وجود خدمات طبيّة وقانونية واجتماعية كافية تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية في القضايا التي تنطوي على العنف ضدّ المرأة»<sup>١٣١</sup>.

## التوصيات

**المستوى الخاص بالبيانات؛** يُحتّم على مختلف الفاعلين العاملين على قضايا الوصول إلى العدالة، صياغة البيانات على مستوى وطني\ محلي وأن تكون مصنّفة على أساس النوع الاجتماعي وأن تكون شاملة لمختلف القطاعات.

**المستوى الخاص بأجهزة إنفاذ القانون؛** ينبغي إستمرار تدريب الشرطة والعاملين على إنفاذ القانون على التعامل وفق مقاربات حقوق الإنسان لضمان توفير الأمن والسرية والخصوصية، وذلك عند التبليغ والاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. من الضروري توحيد مناهج التدريب بشأن كيفية التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن يشمل التدريب جميع عناصر ورتب ومأموري المؤسسات الأمنية والعسكرية في لبنان (بما في ذلك الجيش والامن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك والشرطة البلدية). أيضاً من المهم تفعيل آليات التفتيش داخل المؤسسات الأمنية لرصد أية تجاوزات يمكن تصنيفها بوصفها عنفاً قائماً على أساس النوع الاجتماعي.

**مستوى الأجهزة القضائية؛** ينبغي العمل على مستويات متعددة؛ منها تعجيل المحاكمات في ملفات العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، تعزيز مقاربات النوع الاجتماعي لجميع العاملين في المحاكم الدينية.  
**المستوى الإستراتيجي؛** يُحتّم على الدولة اللبنانية تحقيق التوازن الجندي ضمن المؤسسات الأمنية والقضائية؛ سواءً في العدد أو في تولّي المواقع القيادية. ينبغي على الدولة اللبنانية معالجة العوامل الاجتماعية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة مثل المواقف التمييزية والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والأفكار المسبقة والتحيّز ضدّ المرأة.

أيضاً من الضروري تعزيز التنسيق وتضافر الجهود بين الأطر المحليّة والدولية؛ بما يؤمّن خدمات أكثر جودة وتصميم الاستراتيجيات وفقاً للاحتياجات.

**المستوى الخاص بالخدمات المقدّمة؛** ينبغي على مختلف الفاعلين العمل على تحقيق الخطوات التالية؛  
-تعزيز المقاربة الحقوقية لمقدّمي الخدمات القانونية والنفسية والإجتماعية لضحايا العنف القائم على النوع الإجتماعي.

-معالجة العوائق المرتبطة بالمعونة القضائية بحيث تكون واحدة من مهمّات الحكومة وليس نقابة المحامين.  
إضافة إلى ضرورة صياغتها من منظور النوع الإجتماعي.

-تفعيل خدمات الطب الشرعي وتعزيز موارده البشرية والمالية وتطويره من منظور النوع الإجتماعي. سيّما وأنّ وزارة العدل بدأت العمل على تفعيل دائرة الطب الشرعي.

-تفعيل خدمات الصحة النفسية للنساء ضحايا العنف. إنّ كلفة الحصول على خدمات الصحة النفسية مرتفعة في لبنان، ما يعني محدودية قدرات غالبية النساء والفتيات الناجيات من العنف المبني على النوع الإجتماعي في الحصول على هذه الخدمات.

-بناء المعرفة بقضايا التمييز والعنف على أساس النوع الإجتماعي؛ فمن الضروري على مختلف الفاعلين تعميم المعرفة الإجتماعية، في جميع الأوساط والمناطق، بالقوانين الحمائية وبسبل الإستفادة منها وبناء إعلام مناصر لقضايا المرأة بعيداً من التسليع والتميط. كما لا بدّ من تعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بقضايا المرأة.  
-إنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا العنف الأسري والجنسي وجميع أشكال العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي.

## ١٣. معوّقات الوصول إلى العدالة أمام مجموعات معيّنة

### ١. النساء في السجون

ينظّم المرسوم رقم ١٤٣١٠ السجون وأماكن التوقيف. إنّ المشرّع عندما استعمل عبارة «السجين» في صياغته لمعظم مواد المرسوم؛ عنى بذلك الإناث والذكور معاً. وقد أكّدت هذه المسألة المادة ٢٣ من المرسوم التي نصّت على أنّ جميع أحكامه تطبّق أيضاً على السجينات<sup>١٣٢</sup>.

غير أنّ المرسوم خصّ باباً واحداً من مجمل أبوابه للنساء تحت عنوان «سجون النساء»؛ تضمن ستّ مواد فقط تتعلّق بمعظمها بكيفية حراسة هذه السجون وإدارتها، فضلاً عن بعض النصوص الأخرى المتفرّقة التي تناولت زيارة السجينات وحقوق الحوامل منهن، من دون أن تُكرس لهنّ قواعد خاصّة. لا ينصّ القانون اللبناني على مراعاة أيّ ممّا يتصل بالفوارق بين الجنسين داخل السجن؛

-يفغل الإشارة إلى أهمية تقديم الخدمات الأولية بشكل يرفع الاحتياجات الصحية الأكثر تعقيداً، وما يتعلّق بالصحة الإنجابية والاحتياجات الصحية الجنسية للنساء  
-يفغل الإشارة إلى ضرورة تقديم خدمات الصحة النفسية.

-لا يعالج كلّ ما يتعلّق بالحمل والإرضاع من طبابة وسكن واحتياجات خاصة بالطفل.  
-قصور وإغفال تأمين النصّ بشأن الأطفال المولودين في السجن.

-لا ينصّ القانون اللبناني على أيّ ممّا يتعلّق بأوضاع السجينات الأجنبيات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات.  
لا يعالج القانون اللبناني بشكل كافي قضية إعادة تأهيل السجينات من خلال التعليم والعمل<sup>١٣٣</sup>.

[١٣٢]-المادة ٢٣: «... وتطبق على السجينات جميع الأحكام الواردة في هذا النظام».

[١٣٣] دراسة قانونية مقارنة حول سجون النساء في لبنان من إعداد المحاميات مايا منصور وريتا غاوي ضمن مشروع «تعزيز ممارسات حقوق الإنسان في سجون

## التوصيات

**المستوى التشريعي:** تعديل القانون الناظم للسجون بما يضمن مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط ؛  
-مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط بالحق في الصحة لجهة إجراء الفحص الصحي الشامل إلى جانب الإهتمام بالصحة الجنسية والإنجابية والوقائية والنفسية للسجينات.  
-مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط بالحق في الغذاء الصحي والسليم؛ ويراعي السجينات الحوامل والمرضعات  
-مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط بالحق في النظافة الشخصية لجهة تأمين المستلزمات الاساسية للسجينات؛ من الفوط الصحية والمناشف واللباس وغيرها.  
-مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط بتفعيل المعونة القضائية لتقليص مشاكل التوقيف والاحتجاز.

**المستوى الإستراتيجي،** ينبغي على الدولة وضع خطط إستراتيجية وسياسات لإصلاح السجون بشكل متوافق مع المبادئ التوجيهية النموذجية الدنيا الصادرة عن الأمم المتحدة لا سيما قواعد بانكوك والرياض. وأن تخصص موارد مالية في موازنة السجون بصفة منتظمة لتطوير إدارات السجون وتدريب الحارسات والممرضات والأطباء العاملين/ات في سجون النساء على مقاربات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي، وأن يشكّل الوعي بالنوع الإجتماعي أحد متطلبات التوظيف للمناصب المختلفة الخاصة بإدارة السجون. أيضا من المهم إجراء الأبحاث حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الآثار التي يخلقها الاحتجاز على النساء؛ ممّا يساهم في صياغة البرامج والسياسات التي تستجيب لضرورات الدمج الإجتماعي.

## ب. اللاجئات

لبنان ليس من الدول الملتزمة باتفاقية اللاجئين العام ١٩٥١ أو بروتوكولها العام ١٩٧٦، وهذا ما أوضناه سابقاً؛ ما يعني محدودية الحماية القانونية الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء في لبنان. ولكن هذا لا ينفي وجوب التزامه بالمبادئ القانونية الناتجة عن جملة المواثيق والمعاهدات التي إنضم لها، والتي توجب عليه اتخاذ تدابير الحماية لضمان سلامة إستقبال اللاجئين وحمايتهم من الإعادة القسرية واحترام حقوقهم الإنسانية.

أمّا اللاجئين الفلسطينيين، فهم يقيمون في لبنان منذ أكثر من سبعين عاماً؛ إلا أنّ المشرّع اللبناني لم يقدم تعريفاً قانونياً لهم بعد، وهم يندرجون إدارياً ضمن ثلاث فئات؛

-اللاجئون المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات- مديرية الشؤون السياسية ولدى وكالة الأونروا.  
-اللاجئون المسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية في وزارة الداخلية اللبنانية؛ لكنهم غير مسجلين لدى الأونروا.

-اللاجئون غير المسجلين لا عند الدولة اللبنانية ولا عند وكالة الأونروا (فاقدو الأوراق الثبوتية)،  
-وحديثاً أضيفت لهم فئة رابعة هم الفلسطينيون اللاجئون من سوريا<sup>١٣٤</sup>.

النساء في لبنان» الذي عمل عليه التجمع النسائي الديمقراطي، دار الأمل، كارياتاس مركز الأجنبي بالشراكة مع منظمة دياكونيا وبدعم من الإتحاد الأوروبي - ٢٠١٣ [١٣٤] - تقرير تحالف المنظمات الحقوقية المقدم في تشرين الثاني العام ٢٠١٥ إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل عن أوضاع حقوق الإنسان في لبنان

بادرت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، بالشراكة مع إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لتفعيل مشروع التعداد الشامل للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان<sup>١٣٥</sup>، وذلك في ظل غياب الإحصائيات الرسمية حول أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، توصل التعداد إلى أنّ هناك فقط ١٧٤,٤٢٢ لاجئاً فلسطينياً مقيماً في لبنان وهناك ١٨,٦٠١ لاجئاً نزحوا من سوريا إلى لبنان<sup>١٣٦</sup>.

يتعرّض اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى جملة إنتهاكات تطال الشخصية القانونية وغياب الحماية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، الحق في العمل والمهنة الحرة، الحق في التملك، القيود المعرّقة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية، الحق في السكن اللائق، الحق في الصحة، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في إنشاء الجمعيات وغيرها من القضايا؛ ممّا يؤثر على مجمل واقعهم و تمتّعهم بالكثير من الحقوق الإنسانية.

أصدر وزير العمل اللبناني، في العام ٢٠٠٥، حينها مذكرة تسمح للاجئين الفلسطينيين في الحصول على تصريح عمل لبعض الوظائف التي لا تنظمها نقابات المهنة الحرة، والتي كان من الصعب الحصول عليها سابقاً. لكن المذكرة منعتهم من مزاولة أكثر من ٣٠ مهنة. كما عملت الدولة اللبنانية على تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل والمادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي ولكنها لم تبادر إلى إصدار أيّة مراسيم تطبيقية للقانونين حتى الآن، الأمر الذي جعل تطبيقهما رهن قرارات الوزراء المتعاقبين على وزارة العمل. يذكر أنّ عدداً كبيراً من العمال الفلسطينيين \ ات يدفعون رسم الإنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من دون أن يستفيدوا في المقابل من أيّة تغطية أو تقديمات من جانب الصندوق.

خضع اللاجئون السوريون تحت ولاية المفوضية السامية للاجئين بالتعاون مع الدولة اللبنانية، فيما وقع اللاجئون الفلسطينيون من سوريا تحت ولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا وهي مسؤولة عن تقديم الخدمات لهم باحتسابهم مسجلين على لوائحها وفي سجلاتها في إقليم سوريا. ليس هناك من رقم ثابت ونهائي لهم، وهم يواجهون مشكلات مضاعفة بسبب سوء الوضع الإقتصادي والعقبات الإدارية والقانونية التي يواجهونها. ما يقارب من ٩٠٪ من اللاجئين الفلسطينيين من سورية في لبنان يعيشون تحت خط الفقر، وإنّ ٩٥٪ منهم غير آمنين غذائياً<sup>١٣٧</sup>.

تدفق مئات آلاف اللاجئين السوريين إلى لبنان ، مع بداية الأزمة السورية، من دون وجود إحصاء دقيق لعددهم . وبالوقت نفسه؛ لا يمكن الإستناد إلى العدد المسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- أعدت الحكومة اللبنانية، في العام ٢٠١٥، خطة الاستجابة للأزمة وهي تتناول ثلاثة مجالات؛
- توفير المساعدة المادية والقانونية للأكثر ضعفاً من بين النازحين من سوريا واللبنانيين الأكثر فقراً.
- ربط المجموعات الضعيفة والمواقع بخدمات أساسية وحماية معززة.
- دعم المؤسسات الوطنية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي<sup>١٣٨</sup>.

[١٣٥] <http://www.lpd.gov.lb/DocumentFiles/CensusPDFpanflet.pdf>

[١٣٦] لمعلومات أكثر حول التعداد ونتائجه الإطلاع على الموقع الإلكتروني للجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في لبنان. <http://www.lpd.gov.lb>

[١٣٧] <https://www.unrwa.org/ar> -١٠

[١٣٨] [http://lcrp.gov.lb/pdf/full\\_ar.pdf](http://lcrp.gov.lb/pdf/full_ar.pdf)

تبقى المعوّقات الإجرائية الخاصة باللاجئات المرتبطة بالوضعية القانونية هي الأهم في عرقلة الوصول إلى نظام العدالة الرسمي<sup>١٣٩</sup>.

تعتمد الدولة اللبنانية مبدأ عدم الترحيل لأيّ شخص لاجئ؛ رغم ذلك، فإنّ فقدان اللاجئيين الوضع القانوني يعرّضهم لمجموعة من الانتهاكات، بما فيها الإساءة في العمل والاعتداء الجنسي، والعجز عن اللجوء إلى السلطات للحماية<sup>١٤٠</sup>. اعتمدت الدولة اللبنانية إجراءات مسارات متنوّعة فيما يتعلّق بتنظيم الوضعية القانونية للاجئين \ ات السوريين \ ات كان أبرزها وأخطرها القرارات المعتمدة في بداية العام ٢٠١٥، والتي قيّدت كثيراً من إجراءات الدخول والخروج والإقامة. بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨، أصدر مجلس شورى الدولة في لبنان قراراً أكد فيه أنه ليس للمديرية العامة للأمن العام أن تعدّل شروط دخول السوريين في لبنان وإقامتهم، طالما أنّ القانون حصر هذه الصلاحية في مجلس الوزراء دون سواه. وعليه، أبطل المجلس قرار المديرية العامة للأمن العام الصادر في العام ٢٠١٥، والذي منع دخول العديد من المواطنين السوريين الأراضي اللبنانية وتجريد آخرين من الإقامة النظامية أو من تجديدها في لبنان<sup>١٤١</sup>. ما زال هذا القرار غير منقّذاً وليس هناك أيّة معطيات أو معلومات حول سبل تنفيذه أو مفعوله القانوني.

تواجه النساء اللاجئات تحديات كثيرة مثل فقدان الخصوصية داخل أماكن اللجوء وبالخصوص في الخيم، الندم على الخروج من سوريا، المعاناة لتأمين لقمة العيش لأطفالهن، التعرّض للإستغلال الإقتصادي، التعرّض للتحرش والإستغلال الجنسي، إرتفاع وتيرة العنف الأسري، تزويج الطفلات، الوضعية القانونية غير المستقرة وغيرها الكثير من المشكلات التي تتفاقم بسبب الشعور بالاقتراع وفقدان المجال الحيوي المطمئن والمألوف، والوقوع في عالم غريبٍ يفتقر لمقوّمات الحياة العادية وفقدان القدرة الشخصية على اتّخاذ القرارات<sup>١٤٢</sup>. يشير الكثير من الفاعلين، على مستوى صياغة التدخلات، إلى ضعف دراسة الاحتياجات الخاصة باللاجئات وصياغة المشاريع والبرامج خارج إطار القرارات الدولية المتصلة بالأمن والسلام، أي قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ وما تلاه من قرارات.

تعاني خطة الاستجابة الإنسانية التي أطلقتها الأمم المتحدة للتعامل مع أزمة اللاجئين في لبنان من نقص التمويل نتيجة الانهك الذي تعرّضت له الجهات المانحة جرّاء إمدادها المعونات أثناء النزاعات والحروب المتجدّدة في أكثر من دولة في المنطقة العربية.

وأخيراً؛ هناك ضعف في إدماج البُعد الجندي في تحلّلات المنظمات العاملة على قضايا التعليم والصحة؛ ممّا يؤثّر على وصول النساء للخدمات والمعلومات المتّصلة بالعنف المبني على النوع الإجتماعي. أيضاً، لا يمكن إغفال ضعف مناصرة الإعلام لقضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي الموجه ضدّ النساء والفتيات اللاجئات. هذا أمر يستدعي القراءة كذلك، حيث من المفترض إستعماله بصفته مساحة لتعزيز الوعي ورفع صوت المناصرة. إنّ حصة النساء السوريات من المساحة الإعلامية المخصّصة لتغطية أحوال للاجئين السوريين، في الصحف اللبنانية، هي ٣ في المئة فقط فيما ترتفع هذه الحصة إلى ٢٠ في المئة في التقارير والتغطيات التلفزيونية<sup>١٤٣</sup>. كذلك، فهناك إشكالية في الكثير من الملاحظات في مقارنة تغطية أخبار اللاجئين في الاعلام اللبناني.

[١٣٩] التنبيه الدولي، العدالة من أجل الاستقرار: معالجة أثر النزوح الجماعي على نظام العدالة في لبنان (٢٠١٧).

pdf.٢٠١٧\_https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Lebanon\_JusticeForStability\_EN

٢٨٥١١٠/١٢/٠١/٢٠١٦/https://www.hrw.org/ar/news [١٤٠]

٤٢٨٦=http://www.legal-agenda.com/article.php?id [١٤١]

[١٤٢] ورقة سياسات عامة أعدتها منظمة أبعاد بالتعاون مع منظمة دياكونيا في لبنان حول أوضاع النساء اللاجئات السوريات في لبنان.

٤٢٠٥٦٣=www.albaladonline.com/ar/NewsDetails.aspx?pageid [١٤٣]

إعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العام ٢٠١٠، توصيةً عامةً بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. تركّز التوصية على الحاجة إلى اتباع نهج متنسق ومتكامل يُدرج تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلّق بالمرأة والسلام والأمن في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. كما تشدّد على ضرورة توافق خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وما تلاه من قرارات مع الاتفاقية. أوصت لجنة «السيداو» في العام ٢٠١٥ الدولة اللبنانية؛ اتخاذ التدابير المرتبطة بوضعية اللاجئين تماشياً مع التوصيات العامّة الصادرة عنها رقم ٣٢ (٢٠١٤) ورقم ٣٣ (٢٠١٥)

## التوصيات

**المستوى التشريعي؛** ينبغي تعديل القوانين والأحكام الوطنية بما يضمن منح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق المدنية والحق بالعمل. أيضاً من المهم ضمان تنفيذ القوانين الحمائية من جانب الأطر الرسميّة المعنية (القضائية والأمنيّة) في المخيمات.

**مستوى الإستراتيجيات؛** من المهم والضروري إدماج قضايا واحتياجات اللاجئين في لبنان ضمن خطط وإستراتيجيات وتدابير مناهضة العنف المبني على النوع الإجتماعي على المستوى الوطني. ينبغي للإستراتيجيات الخاصة باللاجئين في لبنان أن تُبنى على بيانات مصنّفة على أساس النوع الإجتماعي؛ فيما يخصّ العمل على مختلف قضايا اللجوء في لبنان.

**المستوى الخاص بالخدمات؛** يقتضي التخطيط لبرامج خاصة باللاجئات مبنية وفقاً للاحتياجات الخاصة بهنّ. العمل على التمكين الاقتصادي للنساء اللاجئات بالتلازم مع العمل على مناهضة العنف والدعم النفسي وإيجاد الآليات اللازمة. إضافة إلى إيلاء الاهتمام لقضايا الصحة النفسية للنساء اللاجئات. كما ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة وتأطير عقود الزواج التي تجري داخل المخيمات بشكل رسمي وقانوني لاحتواء المفاعيل السلبية المحتملة لهكذا زيجات من تسجيل الولادات والطلاق والإرث وغير ذلك. كذلك من المهم استدامة الدعم القانوني المتمثّل في الإستشارات والتمثيل القانوني.

**المستوى الثقافي والإجتماعي؛** إنّ تعزيز مناصرة الإعلام، وفق مقاربات حقوق الإنسان لقضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي الموجّه ضدّ اللاجئات، هو أمرٌ ضروري. إضافة إلى تعزيز التثقيف والمعرفة القانونية في أوساط اللاجئين.

## ج. العاملات المنزليات

تستبعد العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات من إجراءات الحماية الواردة في قانون العمل اللبناني بسبب عدم شمولهنّ ضمن القانون؛ ممّا يعرّضهنّ إلى مختلف أنواع الانتهاكات وعدم تمتعهنّ بالحماية. إذ يسري في لبنان عقد عمل خاص للعاملات المنزليّة المهاجرة يسمى «نظام الكفالة».

يحدّد هذا العقد معايير العلاقة بين صاحب العمل والعاملّة والدولة. يمنح نظام الكفالة صاحب العمل سلطة واسعة لتحديد ظروف المعيشة والعمل للعاملّة المنزلية المهاجرة.

تؤكد تقارير عديدة أنّ "نظام الكفالة" هو أحد الأسباب الرئيسية التي تضع عاملات المنازل في خطر التعرض للعمل القسري، الإعتداء الجنسي والاتجار بالبشر<sup>١٤٤</sup>.

يرتبط الوضع القانوني للعاملة بصاحب عمل واحد، وذلك بموجب نظام الكفالة، ولا تستطيع الخروج من علاقة العمل من جانب واحد. هذا النظام الذي يتحمّل بموجبه أصحاب العمل المسؤولية الاقتصادية والقانونية الكاملة للعمال والعاملات الوافدين/ات، يجعل العمالة المنزلية عرضة للاستغلال وإساءة المعاملة والعمل القسري. يحرم العديد منهم /ن من حقوقهم/ن الأساسية مثل الأجور والإجازات وأيام الراحة وحرية تكوين الجمعيات. كما أنّ مستخدميهم يعمدون غالباً إلى مصادرة جوازات سفرهم /ن ووثائق هوياتهم/ن<sup>١٤٥</sup>. أمّا على الصعيد الهيكلي، فإنّ نظام الكفالة بصفته نظاماً تقيدياً يعرّز ديناميات علاقة «الخدم والمخدوم»، التبعية، وإختلال توازن القوى بين أصحاب العمل اللبنانيين والعاملات المنزليات المهاجرات، ويعيق إلى حدّ كبير فرصهنّ بتغيير عملهنّ. على الصعيد الهيكلي أيضاً، إنّ نظام الكفالة أثر بشكل سيء جداً على فرص تدخل المؤسسة الوطنية للإستخدام وعملها، كما أنه قيدها. وسمح بإنشاء مكاتب إستقدام في مختلف المناطق اللبنانية في حين كان حريّاً بالدولة اللبنانية بناء قدرات هذه المؤسسة لتكون مسؤولة عن عملية إستقدام العمال \ ات المهاجرين \ ات. إنّ مكاتب الإستقدام هذه هي حلقة من حلقات نظام الكفالة وهي المستفيد الأساسي منه نظراً للمردود المالي المهم الذي يؤمّنه لها.

إنّ تعرّض العاملة المنزلية لوضعية «الإقامة غير القانونية»، في حال الهرب من منزل صاحب العمل وإنتهاء مدّة الإقامة الصالحة يعرضها إلى سلسلة من الإنتهاكات، تبدأ بالخوف من تقديم أيّ إدعاء قانوني خاص بوضعها أو بآية إنتهاكات تعرّضت لها، يترافق مع الإعتقال بمجرد إلقاء القبض عليها ومن ثمّ ترحيلها من دون أن يتمّ منحها وقتاً لتسوية وضعها وإيفاء الرسوم والتفتيش عن ربّ عمل جديد. يجد هذا الخوف تبريره في الإجراءات المعتمدة وسياسات التخويف التي تعتمده بوجه العاملة بتوجيه إدانات بإرتكاب جرائم أو مخالفات. لا يقتصر الأمر على التخويف ولكنه يمتد إلى الإدانة بجرم غير معاقب عليه في القانون؛ وهو «الهرب من المنزل».

هذه الوضعية لطالما ساهمت في ضعف الحماية القانونية للنساء العاملات المنزليات، حيث لا وجود لأيّة ضمانات لتوافر خدمات قانونية مجانية لهنّ، أو توفير الآليات الكفيلة لهنّ بإستمرار شكواهنّ، أو بتوفير مسار داعم من الإجراءات لناحية سرعة البت في الملفات أو توفير الموارد القانونية بلغتهنّ. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإنّ نظام الكفالة قد حوّل العمل إلى شكل من أشكال العمل الجبري. وإصلاح نُظم منح التأشيرات للعمال المهاجرين من شأنه أن يعود بالفائدة على اقتصادات البلدان المستقبلة لهم وعلى العمال المهاجرين أنفسهم<sup>١٤٦</sup>. من الضروري أيضاً الإشارة إلى أنّ مشكلة العاملات المهاجرات لا تقتصر على وجود نظام الكفالة ومجمل الإنتهاكات التي يؤسس لها؛ ولكنها متلازمة مع مشكلات بنيوية على صعيد الحاجة إلى إصلاح قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الإجتماعي، إضافة إلى غياب رؤية تؤسّس إلى أرضية لحماية إجتماعية لجميع العاملين \ ات، والاهم من ذلك ضمان تمتّع جميع العمال \ ات في لبنان بالحقوق المرتبطة بالحق في العمل بشكل متساو.

إن تنظيم القوانين والسياسات الخاصة بالعمل وبالعمالة المهاجرة هو أمر ضروري، ولكن بشرط أن ينطلق هذا التنظيم من مقاربات حقوق الإنسان وأن يؤسّس لحماية فعّالة وشاملة للعاملات \ ات من مجمل الإنتهاكات المتوقعة.

[١٤٤] منظمة كفى عنف وإستغلال، إصلاح نظام الكفالة الخاص بعاملات المنازل المهاجرات، نحو نظام بديل في لبنان. ٢٠١٢

[١٤٥] تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة

[١٤٦] lang--ar/index.htmV/0030AV\_http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS [١٤٦]

وفقاً للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة اللبنانية العام ٢٠١٥، من المهم على الدولة اللبنانية صياغة السياسات والتدابير تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات.

## التوصيات

**مستوى التشريعي الدولي:** يقتضي بالدولة اللبنانية المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وكذلك المصادقة على إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

**مستوى التشريعي الوطني:** يقتضي تعديل قانون العمل اللبناني ليشمل في أحكامه العاملات المنزليات أو اعتماد قانون خاص ينظم عملهن وإقامتهن في لبنان، ويتوافق مع المعايير والمبادئ الدولية بشكل يعرّز حمايتهن بصفتهن نساءً عاملات مهاجرات من أي شكل من أشكال الإستغلال والتمييز.

**المستوى الخاص بالتدابير:** يقتضي وضع آلية استقدام للعمال المنزليين تراعي المعايير الدولية، ووجوب بناء أية سياسات خاصة بالعمل في لبنان على بيانات مصنفة على أساس النوع الإجتماعي.

## د.النساء ذوات الإعاقة

أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٨ أنّ النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن إلى تمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة. إنهنّ يعتبرنّ فئة ضعيفة ويطال التمييز المضاعف جميع جوانب حياتهن. لم ينضم لبنان إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. على المستوى الوطني صدر في العام ٢٠٠٠ القانون رقم ٢٢٠، ما زال الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان عرضة لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان سواء في التعليم أو الصحة أو العمل. إنّ هذه المسارات مليئة بالعثرات التي تمنع التمتع بالحقوق بشكل متساو. يعزو العاملون\ات في مجال حقوق ذوي الإعاقة في لبنان الأمر إلى أسباب كثيرة. أهمها:

-تعريف المعوق، كما ورد في القانون رقم ٢٢٠، لا يستجيب للنموذج الإجتماعي ولمبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>١٤٧</sup>.

-تعطيل تطبيق القانون ٢٢٠\٢٠٠٠ بسبب عدم صدور المراسيم التطبيقية الخاصة به لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير، مما إنعكس سلباً على الأشخاص ذوي الإعاقة وحرمانهم من أبسط حقوقهم.

-الإشكالية في لبنان لا تقتصر على عدم الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية وعدم صدور المراسيم التطبيقية للقانون ٢٢٠\٢٠٠٠؛ بل تتعدّها لتشمل غياب تدابير مساعدة لإيجاد بيئة مؤاتية للتمتع بحقوق الإنسان<sup>١٤٨</sup>.

-التميط الذي يتحكم بسيرورة التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، والذي ينعكس على التمتع بالحقوق الإنسانية. تغيّب الخدمات كما يغيّب التضامن الاجتماعي.

-طفيان النموذج الطبي أو النموذج الخيري الخدمي على حساب النموذج الحقوقي في الضغط والمطالبة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[١٤٧] دليل أعدّه الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً لفائدة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت العام ٢٠١٨ ضمن برنامج المهارات الحياتية الأساسية.

[١٤٨] مقارنة بين القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - د. محمد جمال بارود - إتحاد المقعدين اللبنانيين.

-غياب دمج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والإستراتيجيات الخاصة بمختلف القضايا. ضعف دمج منظور النوع الاجتماعي في تدخلات وسياسات مختلف الفاعلين العاملين على قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

-ضعف دمج قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تدخلات وسياسات مختلف الفاعلين والمعنيين بقضية المساواة والعدالة الجندرية في لبنان.

## التوصيات

**مستوى التشريعي الدولي؛** ينبغي إنضمام لبنان إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي السياق الدولي، ينبغي تضمين التقارير الدورية، المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات عن أوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في لبنان.

**مستوى التشريعي الوطني؛** يقتضي إصدار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٨/٢٢٠.

**المستوى الخاص بالخدمات؛** ينبغي من مختلف الفاعلين والمعنيين اتخاذ تدابير خاصة لضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة على الحقوق الإنسانية؛ ولا سيما التعليم والعمل والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، وكفالة مشاركتهم في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. أيضاً، ينبغي من مختلف الفاعلين والمعنيين اتخاذ تدابير خاصة تضمن تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالحماية القانونية عند التعرض للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. كذلك من الضروري بناء قدرات مختلف الفاعلين والعاملين على قضايا الإعاقة على قضايا التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

## ه. النساء المسنات

لئن كان الرجال والنساء يعانون سواء بسواء من التمييز كلما تقدّم بهم العمر، فإنّ المسنّات في لبنان يخضعنّ إلى جوانب مختلفة في التعامل مع الشيخوخة؛ ومعها يصبح السنّ هو أحد العوامل التي قد تعاني بسببها النساء من التمييز المتعدد الجوانب.

إنّ واقع التفاوت يتفاقم في سنّ الكبر، وغالباً ما يكون أساسه عوامل ثقافية واجتماعية متجذّرة. وكثيراً ما يكون التمييز الذي تتعرّض له المسنّات نتاجاً للتمييز في توزيع الموارد وسوء المعاملة والإهمال ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

في لبنان، إنّ التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي تتعرّض له النساء المسنّات هو حلقة من ضمن منظومة العنف والتمييز التي جرى عرضها في التقرير؛ ولكنه يتفاقم لأسباب بنيوية متّصلة بضعف السياسات العامة الهادفة إلى حماية المسنين وإلى الأخذ بعين الحسبان إحتياجاتهم وظروفهم الخاصة التي تستدعي تدخّلات محدّدة. كما إنّ يتفاقم بسبب ضعف تحليل أشكال العنف وأنماطه الذي يمكن أن يتعرضن له.

تتباين أشكال التمييز ضدّ المسنات بسبب الظروف الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى عدم المساواة في الحصول على الفرص. إذ إنّ التمييز الذي تتعرّض له النساء المسنّات تتداخل معه أشكال التمييز الأخرى المبني على الإعاقة أو الجنسية أو اللون أو مستوى الفقر وغيرها من العوامل؛ ومعها تزيد هشاشة النساء المسنّات في الأرياف وفي محيط اللجوء.

تتعرّض النساء المسنّات إلى إهمال كبير بسبب المشكلات الصحيّة. لا يمكن إغفال وضعيّة القطاع الصحي في لبنان وضعف توافر الخدمات الصحيّة الجيدة والشاملة للجميع. يعاني القطاع الصحي من محدودية تأمين الخدمات الصحيّة لمن هم غير مشمولين بأيّ من القطاعات الضامنة صحياً، إضافة إلى التكلفة العالية للخدمات الصحيّة.

أثناء البحث في قضايا النساء المسنّات في لبنان، تبرز بعض الفجوات منها؛ ضعف دمج قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تدخّلات وسياسات مختلف الفاعلين والمعنيين بقضية المساواة والعدالة الجندرية في لبنان.

ضعف وفاء لبنان بالتزاماته الدولية تجاه كبار السنّ، ولا سيّما منها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ومنهاج عمل بيجين والتعليق العام رقم ٢٧ الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة<sup>١٤٩</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن<sup>١٥٠</sup>. إضافة إلى خطة عمل مدريد الدولية بشأن الشيخوخة والإعلان السياسي الذي تم إقراره في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الشيخوخة في العام ٢٠٠٢، واللذين حدّدا نقاط التحوّل الرئيسية لمعالجة التحدّي الرئيسي لتشخّص السكان في العالم. هذا وتجرى مراجعة وتقييم خطة مدريد كل خمس سنوات. بدأت المراجعة الثانية وعملية التقييم (مدريد + ١٠) في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.<sup>١٥١</sup>

ضعف وجود بيانات حديثة حول المسنين\ات في لبنان ومصنّفة على أساس النوع الاجتماعي. كذلك تغيب البيانات المصنفة على مستوى وطني ومحلي، وفي ذلك إهمال للتقاطعات المؤثّرة في وضعيّة المسنّات مثل الفقر والسكن في الريف والعوامل الثقافية الاجتماعية المختلفة؛ إلى غير ذلك من العوامل والمتغيرات. ضعف دمج قضايا النساء المسنات في تدخلات وسياسات مختلف الفاعلين والمعنيين بقضية المساواة والعدالة الجندرية في لبنان.

ضعف دمج قضايا النساء المسنات اللاجئات في تدخلات وسياسات مختلف الفاعلين والمعنيين بقضية اللجوء. ضعف دمج المنظور القائم على أساس النوع الاجتماعي في السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالمسنين في لبنان.

ضعف اتخاذ الدولة اللبنانية التدابير المؤقتة التي تساعد في حمايتهم وتأمين حقوقهم. ضعف في سياسات الرعاية المقدّمة إلى المسنين\ات في لبنان لناحية ضعف موارد وقدرات هذه المراكز على إستقبال أعداد كبيرة من المسنين\ات، إضافة إلى التكلفة العالية للإستفادة من خدمات هذه المؤسسات. وأخيراً؛ هناك ضعف في الرقابة على عمل وأداء هذه المؤسسات من جانب الدولة اللبنانية.

## التوصيات

ينبغي على الدولة اللبنانية ومختلف الفاعلين العمل على دمج قضايا النساء المسنات في لبنان في جميع التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والتدخلات، عبر اتّخاذ حزمة من التدابير، يمكن أن نذكر منها؛ جمع البيانات حول المسنين\ات على أن تكون مصنفة على أساس النوع الاجتماعي إضافة لضرورة شمولها للبعدين الوطني والمحلي.

pdf?OpenElement.PDF/G1·EVΓo1/o1/EVΓ/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1· [١٤٩]

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx [١٥٠]

https://www.un.org/development/desa/ageing/madrid-plan-of-action-and-its-implementation.html [١٥١]

-توسيع نطاق تواجد المؤسسات التي تقدّم الخدمات لكبار السن، ويمكن الإستئناس بنتائج التقرير الوطني المعدّ حول الخدمات المقدمة إلى كبار السن في لبنان العام ٢٠١٠<sup>١٥٢</sup>.

-إجراء الدراسات الخاصة بوضعية النساء المسنّات في لبنان، وتحليل معقّق للعنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي الموجّه ضدّه.

-القضاء على الصور النمطية السلبية وتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي الضارّة بالمسنّات والمؤذية لهنّ، سعياً إلى الحدّ من الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاقتصادي الذي تعاني منه المسنّات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، بسبب الصور النمطية السلبية والممارسات الثقافية.

-ينبغي على الدولة اللبنانية ومختلف الفاعلين إيلاء الإهتمام للعنف الذي تتعرّض له النساء المسنّات، و إيجاد آليّات تمكّن النساء المسنّات من التماس التعويض والإدعاء عند التعرّض للتمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

-ينبغي على الدولة اللبنانية أن تعتمد سياسة شاملة للرعاية الصحية ترمي إلى حماية الاحتياجات الصحية للمسنّات بما يتماشى والتوصية العامّة للجنة رقم ٢٤ للعام ١٩٩٩ بشأن المرأة والصحة. وينبغي أن تكفل هذه السياسة توافر الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة لجميع المسنات.

-إيجاد آليّات لحماية النساء المسنّات من اللاجئات وذوات الإعاقة ومكتومات القيد.

-إدراج إختصاص «طب ورعاية الشيخوخة» في الجامعات.

[١٥٢] لمزيد من المعلومات الإطلاع على التقرير الوطني حول الخدمات المقدمة إلى كبار السن في لبنان، صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٠، وكذلك الإطلاع على مجموعة من التقارير التي أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان حول أوضاع كبار السن في لبنان، على الرابط التالي: <http://www.unfpa.org.lb/Publications.aspx?typeofpublication=1&page=1&yearofpublication=a&thematicarea=1>

## الخاتمة

« العدالة لا معنى لها في ظلّ وجود قوانين ووسياسات تمييزيّة ومحايدة من منظور النوع الاجتماعي وغير مصاغة وفق مقاربات حقوق الإنسان، ولا معنى للمساواة على أساس النوع الاجتماعي خارج سياق ضمان وصول النساء ومعهم كلّ المجموعات المهمّشة إلى العدالة». بهذه الجملة يمكن تلخيص أبرز مخرجات هذا التقرير.

إنّ التماهي مع السياق الدولي الخاص بقضايا حقوق الإنسان ما زال تماهياً شكلياً ولم تترجم التزامات لبنان الدولية بإلغاء كلّ التشريعات والسياسات والممارسات المتضمنة تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي. يغلب طابع التجزئة سواءً في المقاربة والخطاب أو في إختيار قضايا دون غيرها، إضافة للعمل خارج سياق رؤية واضحة لقضايا المساواة والعدالة على أساس النوع الاجتماعي رؤية تعتمد بشكل رئيسي على مقاربات حقوق الإنسان.

إنّ طبيعة النظام السياسي الذي أسس له الدستور اللبناني، ما زال المُعيق الأول أمام أيّ تغيير حقيقي ومعه تغيب الرؤية الشاملة التقاطعية لعلاقة الحيز الخاص والمجتمعي والمؤسسي في تجذير التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. ينعكس ذلك على مقاربات قراءة الإشكالية في عمقها وتعقيداتها ويؤثر بطبيعة الحال على التخلّلات. تخلّلات تهمل الجانب الفكري والثقافي والديني والإقتصادي. تخلّلات ترى أنّ تعديل التشريعات وتمكين النساء هما المساران الأفضل لتحقيق المساواة والعدالة الجندرية، وذلك في ظلّ غياب العمل الحقيقي على تغيير البنى والهيكل السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي تجذر العنف والتمييز المبنية على أساس النوع الاجتماعي.


كل ذلك أدّى إلى غلبة طابع الحياد الجندري على مختلف القوانين والسياسات، بالتلازم مع محدودية إمتلاك أدوات التحليل والإدماج من منظور النوع الاجتماعي. كما إنّ انعكس ضعفاً في مجال التنسيق والتحالفات، لذلك بات ضرورياً العمل على إستراتيجيات تعزّز من العمل المشترك الطويل الأمد.

## قائمة المصادر

- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حقوق المرأة في التشريع اللبناني، ٢٠١٤.
- الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة النهوض بالمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، نيويورك ٢٠١٠.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٠١٥.
- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري للبنان، ٢٠١٧.
- مجلس حقوق الإنسان، التوصيات المقدمة إلى لبنان في سياق آلية الإستعراض الدوري الشامل، ٢٠١٥.
- زلزل، الحماية القانونية للنساء والفتيات من العنف الجنسي، التّجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني، ٢٠١٦.
- منظمة كفى عنف وإستغلال وصندوق الأمم المتحدة للسكان، قياس الوعي حول العنف الأسري في لبنان: سلوكيات اللبنانيات/ن ومواقفهن/م إزاء العنف الأسري، ٢٠١٦.
- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، تحالف المنظمات، تقرير الظلّ المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، هيومان رايتس ووتش، غير متساوٍ وغير محمي: حقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية (٢٠١٥).
- هيومن رايتس ووتش «لبنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل»، (٢٠١٤).
- هيومن رايتس ووتش، «إصلاح القوانين يستهدف جرائم الشرف» (٢٠١١).
- هيومن رايتس ووتش، «سن مشروع قانون العنف الأسري لحماية المرأة»، (٢٠١١).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تحليل موقعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢).  
<http://www.unfpa.org.lb/Documents/Situation-Analysis-of-GBV-in-Lebanon.aspx-1>
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، استعراض البحوث المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢). متاح على الرابط  
<http://www.unfpa.org.lb/Documents/Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx-2>
- صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف). لبنان، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١). متاح على الرابط  
<http://www.unicef.org/gender/files/Lebanon-Gender-Equality-Profile.pdf>
- زلزل، خليفة وإبراهيم، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان: قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات (بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٨).
- معهد عصام فارس للسياسات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت، موجز سياسات حول دراسة مشاريع القوانين الخاصة بالتحرش الجنسي في لبنان: حقّ النساء في المساحات المتساوية في لبنان، منى خنيسر، ٢٠١٨.
- هيومن رايتس ووتش، «لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي» (٢٠١٧).
- هيومن رايتس ووتش، غير متساوٍ وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (٢٠١٥).
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، تحليل خاص بنوع الجنس للسياسات الضريبية في لبنان، فرج قبيسي.
- الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، المشاركة البرلمانية للنساء الصادرة العام ٢٠٠٤.
- معهد عصام فارس للسياسات الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، تشريح قانون العنف الأسري في لبنان: هل النساء محميات؟ موجز سياسات صدر في آب ٢٠١٧.
- سارة بركات، «كلفة العدالة، تقييم استكشافي حول وصول النساء إلى العدالة في لبنان، الأردن، مصر واليمن. منظمة أوكسفام، ٢٠١٨.
- مايا منصور وريتا غاوي، دراسة قانونية مقارنة حول سجون النساء في لبنان، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، ٢٠١٣.
- الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، المساواة بين الجنسين في لبنان، واقع وآفاق وتحديات. ٢٠١٨-٢٠٠٠. قراءة من منظور الهدف الخامس للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، بيروت، حزيران ٢٠١٨.
- الجامعة الأميركية في بيروت والأونروا، الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأجئين الفلسطينيين في لبنان ٢٠١٥.
- منظمة أبعاد بالتعاون مع منظمة دياكونيا في لبنان، ورقة سياسات عامة حول «أوضاع النساء اللاجئات السوريات في لبنان»، ٢٠١٧.
- منظمة «كفى عنف وإستغلال»، إصلاح نظام الكفالة الخاص بعمليات المنازل المهاجرات، نحو نظام بديل في لبنان، ٢٠١٢.
- منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة الدولية العام ٢٠١٥، «الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة».
- الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، دليل أعد لفائدة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت العام ٢٠١٨ ضمن برنامج المهارات الحياتية الأساسية.
- د. محمد جمال بارود، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مقارنة بين القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- منظمة كفى عنف وإستغلال، تحديات تطبيق القانون ٢٩٣، حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ٢٠١٤.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، التقرير الوطني حول الخدمات المقدمة إلى كبار السن في لبنان، ٢٠١٠.

## التشريعات

- لبنان، الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ مع تعديلاته العام ١٩٩٥.
- لبنان، مرسوم رقم ١٥ العام ١٩٢٥ بشأن الجنسية.
- لبنان، قانون العقوبات، المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ العام ١٩٤٣.
- لبنان، قانون العمل العام ١٩٤٦.
- لبنان، قانون الاتجار بالبشر العام ٢٠١١.
- لبنان، قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسرائيلية في لبنان (طرابلس، الرابطة الجديدة للكتب، ٢٠٠٣).
- لبنان، قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠).
- لبنان، قوانين الأحوال الشخصية للمسلمة في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠).
- لبنان، القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ لحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري.
- لبنان، قانون أصول المحاكمات المدنية.



**From  
the People of Japan**

